المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم



قررت وزارة التربية والتعليم تدريس
هذا الكتاب وطبعه على نفقتها

الفقه ٣

التعليم الثانوي
(نظام المقررات)
البرنامج الاختياري

قام بالتأليف والمراجعة
فريق من المتخصصين

طبعة ١٤٣٦ ـ ١٤٣٧ هـ

ح وزارة التربية والتعليم ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة التربية والتعليم

الفقـه ٣ (التعليـم الثانوي) : نظام المقررات / وزارة التربية والتعليم – الرياض ، ١٤٣١ هـ

١٧٦ ص ؛ ٢١ x ٢٥,٥ سم

ردمك : ١ ـ ١٠٨ ـ ٥٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ــ العبـادات (فقه اسلامي) ـ كتب دراسية ٢ـ التعليم الثانوي ـ السعودية ـ كتب دراسية أ. العنوان

ديوي ٢٥٢،٠٧١٢ ١٤٣١/٩٦٤٥

رقم الإيداع : ٩٦٤٥ / ١٤٣١

ردمك : ١ـ١٠٨ـ٥٠٢ـ٦٠٣ـ٩٧٨

لهذا المقرر قيمة مهمة وفائدة كبيرة فلنحافظ عليه، ولنجعل نظافته تشهد على حسن سلوكنا معه.

إذا لم نحتفظ بهذا المقرر في مكتبتنا الخاصة في آخر العام للاستفادة ، فلنجعل مكتبة مدرستنا تحتفظ به.

موقع وزارة التربية والتعليم

www.moe.gov.sa



البريد الإلكتروني

لقسم العلوم الشرعية - الإدارة العامة للمناهج

islamic.cur@moe.gov.sa


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس .....

١ خصائص التشريع الإسلامي

٢ القواعد الفقهية

٣ الاجتهاد والتقليد

٤ أحكام وآداب القضاء

٥ فقه النوازل

المحتوى .. الصفحة

٦ البحث الفقهي

المحتوى .. الصفحة





المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبين يديك.أخي الطالب.كتاب الفقه (٣)للطالب؛ مقرر التخصص، في النظام الثانوي بخطته الجديدة، وهو كتاب يشتمل على موضوعات مهمة ترتبط بالفقه الإسلامي، وهي:

١- خصائص التشريع الإسلامي.
٢- القواعد الفقهية.
٣- الاجتهاد والتقليد.
٤- أحكام وآداب القضاء.
٥- فقه النوازل.
٦- البحث الفقهي.

وبقدر علمك وعملك بما تدرسه، ودعوتك إليه وتعليمه للآخرين؛ تكون بإذن الله تعالى ممن أراد الله بهم الخير وسعادة الدارين؛ حيث أخبرنا رسولنا الكريم ﷺ أن: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».متفق عليه [1]، وبشّر من بلّغ شريعته، ودعا له ﷺ بأن يرزقه الله البهجة بقوله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. [2]

وقد يسر الله تعالى صياغة موضوعات هذا المقرر بطريقة تتيح لك أن تكون طالبًا نشطًا داخل الصف؛ تشارك في الدرس بفاعلية وروح متوثبة، مطبقًا لما يمكن تطبيقه داخل الصف أو المدرسة، وتشارك في حل النشاطات والتمارين التي تزيدك علمًا وفهمًا واستيعابًا للدرس، وتنمي لديك المهارات المتنوعة؛ كما تعينك صياغة المقرر الجديدة على البحث عن المعلومة بنفسك؛ مع مساعدتك في البحث عنها من خلال بعض الموجهات أو إرشاد معلمك المبارك؛ كما تعينك على التعاون مع زملائك في إثراء المادة ونفع الآخرين، وقبل ذلك وبعده تعينك —إن شاء الله تعالى- على تمثل الأحكام الشرعية في حياتك، وتُقَرِّبك إلى ربك وخالقك؛ مما يقودك بإذن الله لسعادة الدنيا ونعيم الآخرة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ١/٣٩ (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢/٧١٨ (١٠٣٧).

(٢) الحديث صحيح، مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم: جبير بن مطعم، وابن مسعود،وزيد بن ثابت، وأنس رضي الله عنهم ، بألفاظ متقاربة، ينظر: مسند الإمام أحمد ٤/١،٨٠/٤٣٦، ٣/٢٢٥، ٥/١٨٣، وسنن أبي داود ٣/٣٢٢(٣٦٦٠)، والترمذي ٥/٣٣(٢٦٥٦)- (٢٦٥٨)، وابن ماجه ١/٨٤-٨٦ (٢٣٠)- (٢٣٦)، وغيرهم، وقد ذكره الكتاني في الأحاديث المتواترة (نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص٣٣).

وقد راعينا في هذا المؤلف الجديد ما يلي:

أولًا : تنوع العرض للمادة الدراسية ؛ ليسهل عليك فهمها، وتتمكن من استيعابها بيسر وسهولة.

ثانيًا: الحرص على مشاركتك في الدرس؛ تعلُّمًا وتطبيقًا وكتابةً، وبحثًا عن المعلومة، واستنباطًا لها؛ من خلال أنشطة تعليمية وفراغات داخل المحتوى تركت لتكتبها بأسلوبك، وتضرب عليها أمثلة من واقع حياتك ومعايشتك، ومن ثم تعرضها على معلمك للتأكد من مدى صحة ما توصلت إليه.

ثالثًا : تنمية مهارات التعلم والتفكير التي لديك؛ من خلال مساحات للتفكير تتيح لك التمرن على الاستنباط وضرب الأمثلة والمشاركة الفاعلة، مع توجيه معلمك ، وعنايته بك.

رابعًا : تنمية مهارة التعاون؛ من خلال الأنشطة والتمرينات المشتركة؛ مع زميلك أو مجموعتك؛ للتوصل إلى المعلومة بالاشتراك مع زملائك في الصف.

وقد رُسم لكل وحدة في الكتاب أهداف وضعت في مدخل الوحدة؛ من أجل أن تتأملها وتسعى لتحقيقها، فبقدر قربك من تحقيق الأهداف تكون استفادتك من الكتاب كبيرة ومثمرة.

والذي نؤمله أن يكون الكتاب دافعاً لك للارتقاء في مدارج العلم والهداية، وانطلاقة لخير عظيم ترى أثره في حياتك ومجتمعك وأمتك.

نفع الله بك يا أخي، وجعلك قرة عين لوالديك، ونافعًا لأمتك، وحفظك من كل مكروه .



خصائص التشريع الإسلامي ومميزاته

أخي الطالب: يُتوقع منك بعد دراستك هذه الوحدة أن:

١ تلخِّص أهم خصائص التشريع الإسلامي.

٢ تقارن بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية.

٣ تُبيِّن خصائص التشريع في العبادات.

٤ تُبيِّن خصائص التشريع في المعاملات.

٥ تُبيِّن خصائص التشريع في الأسرة.

٦ تُبيِّن خصائص التشريع في الجنايات.

عناصر الوحدة:

- خصائص التشريع الإسلامي.
- خصائص التشريع في العبادات.
- خصائص التشريع في المعاملات.
- خصائص التشريع في الأسرة.
- خصائص التشريع في الجنايات.

خصائص التشريع الإسلامي ومميزاته(١)

يتميز التشريع الإسلامي عن غيره من الأحكام والآراء والقوانين الوضعية بخصائص ومميزات فريدة، مما جعله يهيمن عليها، وتكون له السيادة والريادة في إيجاد الحل الأمثل والجواب الأشمل لكل ما تحتاجه البشرية في حياتها، وما يعرض في طريقها من حوادث ومشكلات؛ في أمورها الدينية والدنيوية، في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة، مع تحقيقه للعدل والتوازن، والسعادة الحقيقية في الدارَيْن.

ومن أهم هذه الخصائص:



الخاصية الأولى: ربَّانية المصدر

ومعنى ذلك أن مصدر التشريع الإسلامي من رب الناس جميعًا، فهو مبني على الوحي الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ، وسواء في ذلك الوحي المَتْلُوّ وهو القرآن الكريم، أو الوحيُ غير المَتْلُوّ وهو سنة النبي ﷺ، فكلاهما وحيٌ معصوم من الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾(٢).



ويلزم من ذلك أمور:

١- أنه النظام الوحيد المعصوم من الخطأ والنقص والتحيُّز لأيِّ أحد.

٢- أنه النظام الوحيد الذي يتميز بالدِّقة والمتانة المتناهية، فلا يمكن أن يكون فيه تناقض بوجه من الوجوه.

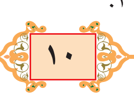
٣- أن مصدر التلقي في التشريع الإسلامي هو الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

الخاصية الثانية: التمام والكمال

فالتشريع الإسلامي كامل بما أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾(٣)، وهذا يقتضي أن الشريعة لا يمكن أن يكون فيها نقص بوجه من الوجوه، وما يَرِدُ من حوادث فيما بعد فيمكن ردها جميعاً إلى الأصول الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

(١) ينظر: مقدمة في الفقه-أصوله-مصادره-مزاياه، للدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل ص٤٨، وخصائص الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر الأشقر، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف العالم ص٤٢، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان ص٣٥، ٥٧، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة ١/١٥-٢٥ .

(٢) سورة النساء الآية ١٠٥ . (٣) سورة المائدة الآية ٣.



ومما يدل على كمال الشريعة وعدم نقصانها، التحذير من الابتداع في الدين، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس فيه فَهُوَ رَدٌّ».[١] ، وفي رواية: «من عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».[٢]

قال الإمام مالك بن أنس-رحمه الله تعالى-: من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئًا لم يكن عليه سَلَفُها فقد زعَمَ أن رسولَ الله ﷺ خانَ الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٣]، فما لم يكُنْ يومئذٍ دينًا؛ لا يكون اليوم دينًا.[٤]

الخاصية الثالثة: الشمولية

والمراد بشمولية الشريعة الإسلامية: أنها تنظم كل ما يتعلق بحياة الإنسان، فهي تشمل ما يلي:

١- **حق الله على العباد**، ويدخل في ذلك: الصلاة والزكاة والصوم والحج، وأعمال القلوب من الإخلاص والتوكل والخوف والرجاء، وجميع الأعمال التي يتقرب بها إلى الله من فعل أو ترك.

٢- **علاقة العبد بنفسه**، كآداب الأكل والشرب ، وأحكام اللباس ، وقضاء الحاجة ، والنوم .. .

٣- **علاقة العبد بغيره**، ويدخل في ذلك: أحكام البيوع والعقود بأنواعها ، والنكاح ، والطلاق ، والخصومات، والجنايات ، والحدود .. وحق المسلم على أخيه وضوابط التعامل مع غير المسلمين .

٤-**نظام الدولة المسلمة** من سياسة واقتصاد وإعلام وتعليم وجهاد ، وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول وغير ذلك.

وقد تعجَّبَ قومٌ من المشركين من تعليم النبي ﷺ لأمته كلَّ شيء من الأحكام والآداب والسلوك، فعابوا ذلك على أصحاب النبي ﷺ ، فعن سَلْمَانَ الفارسي رضي الله عنه قال: قيلَ له (وفي لفظ: قال لنا الْمُشْرِكُونَ) قد عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حتى الْخِرَاءَةَ! قال: فقال: أَجَلْ،«لقد نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ من ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو بِعَظْمٍ».[٥]

الخاصية الرابعة: عمومه لكل جنس، وصلاحيته لكل زمان ومكان

أتى الفقه الإسلامي ليحكم حياة الناس جميعا في كل زمان ومكان، ولكل جنس من الأجناس، فهو لم يأت لعصر دون عصر، ولا لمكان دون مكان، ولا لجنس دون جنس، بل يدخل في أحكامه الأبيض والأسود، والعربي والعجمي، والشرقي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/٩٥٩(٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/١٣٤٣(١٧١٨) ،ولفظه: ما ليس منه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/١٣٤٣(١٧١٨)، وذكره البخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود.

(٣) سورة المائدة الآية ٣.

(٤) الإحكام لابن حزم ٦/٢٢٥، والاعتصام للشاطبي ١/٤٩.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، بَاب الِاسْتِطَابَةِ ١/٢٢٣(٢٦٢)، وما بين قوسين من رواية أخرى له في الموضع نفسه.

والغربي، جاءت أحكامه وتشريعاته للناس جميعًا على اختلاف أجناسهم وألوانهم، وتباين عاداتهم وتقاليدهم ومشاربهم، واختلاف أصولهم وتواريخهم، قال الله تعالى:

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[(١)]، وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[(٢)]، وعن جَابرِ بن عبدِالله-رضي الله عنهما- أَنَّ النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ (من الأَنْبِيَاءِ) قَبْلِي»، وذكَرَ من ذلك: «وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى الناس عَامَّةً». متفق عليه.[(٣)]

الخاصية الخامسة: الثبات والاستقرار

الفقه الإسلامي ثابت مستقر بثبات الأصول التي استُمِدَّ منها، فهو غير خاضع للتعديل والتغيير كلما تغيرت الظروف وتبدلت الحاجات، كما هو الحال في جميع القوانين والأنظمة التي يضعها الناس، قال الله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾[(٤)]، وقال عن كتابه الكريم الذي هو الأصل الأول الذي يُستمد منه الفقه الإسلامي: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾.[(٥)]

وسبب ثبات التشريع الإسلامي:

١- أنه من عند الله تعالى العالم بأحوال عباده إلى يوم القيامة، فلذلك أوجد لهم تشريعًا صالحًا إلى يوم الدين.

٢- أن الله تعالى حفظ لنا أصول هذا التشريع التي يُستمد منها.

٣- أن الله تعالى نوَّع في دلالات الأدلة الشرعية، فمنها أدلة عامة تشبه القواعد، ومنها أدلة خاصة.

٤- أن الله تعالى جعل لنا أصولاً وقواعد لا يمكن أن تتغير، وينبني عليها ما لا يحصى من الأحكام، فمن هذه القواعد:

أ- الصدق خُلقٌ محمود في جميع الأعمال والأقوال، والكذب خلق مرذول في جميع الأعمال والأقوال.

ب- الأمر بالعدل، والنهيُ عن الظلم بجميع صوره وأشكاله.

ت- الأمر بالتعاون على الخير، والنهيُ عن التعاون على الشر.

ث- الأمر ببذلِ المعروف، والإحسانِ إلى الإنسان والحيوان.

ج- النهي عن الفساد بجميع صوره وأشكاله.

ح- النهي عن الإضرارِ بالإنسان والحيوان.

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٨.

(٢) سورة سبأ الآية ٢٨.

(٣) رواه البخاري في أول كتاب التيمم ١/١٢٨(٣٢٨)، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠(٥٢١)، والزيادة بين قوسين من رواية للبخاري في أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ١/١٦٨(٤٢٧).

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٥.

(٥) سورة فصلت الآية ٤٢.

الخاصية السادسة: التيسير ورفع الحرج

التشريع الإسلامي مبنيٌّ على اليسر ورفع الحرج من طريقين:

أ- في جميع تشريعاته، العامة والخاصة، وفي جميع الأبواب من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، وفي المعاملات والنكاح وغيرها، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَسِّرُوا ولاَ تُعسِّرُوا، وبشِّرُوا ولاَ تُنفِّرُوا». متفق عليه (٣)، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ». رواه البخاري (٤).

ومن نعمة الله تعالى على هذه الأمة أن جعل دينها وشريعتها حنيفية سمحة؛ كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «إنِّي أُرسلتُ بحنيفيةٍ سَمْحة». رواه أحمد وغيره (٥)، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، لا إصر فيها ولا أغلال كما كان عليه الحال في الأمم السالفة، وقد وصف الله تعالى نبيه ﷺ في التوراة والإنجيل بقوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٦)، قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: أي أنه جاء بالتيسير والسماحة.. وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسَّع الله على هذه الأمة أمورها وسهَّلها لهم. (٧) وقال القرطبي - رحمه الله تعالى -: ولم يكن في دين محمد ﷺ الرهبانية والإقبال على الأعمال الصالحة بالكلية، كما كان في دين عيسى عليه السلام، وإنما شرع الله سبحانه حنيفية سمحة خالصة عن الحرج، خفيفة على الآدمي. (٨)

ب- في الأمور العارضة، فمتى عَرَضَ للمسلم عارض من العوارض يحتاج فيه إلى التيسير فإن الشريعة تأتي له بمزيد من التيسير، وذلك في أحوال كثيرة، كالمرض والسفر والنسيان والجهل، وغير ذلك.

الخاصية السابعة: موافقة الفطرة الإنسانية

قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠) ﴾ (٩).

---

(١) سورة الحج الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٣٨/١ (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النبي ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» ٢٣/١ (٣٩).

(٥) رواه أحمد ١١٦/٦، والحميدي في مسنده ١٢٣/١، قال الحافظ ابن حجر والسخاوي: إسناده حسن (تغليق التعليق ٤٣/٢) (المقاصد الحسنة ص١٨٦)، وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بطرق مختلفة في أكثرها ضعف (ينظر: التغليق والمقاصد).

(٦) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٧) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٢٦٥.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٥٦ - ٥٧.

(٩) سورة الروم الآية ٣٠.

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هل تَرَى فيها جَدْعَاءَ؟».متفق عليه.[1]

فكل ما شرعه الله لنا من الدين في العبادات والمعاملات والواجبات والمحرمات .. موافق للفطرة .

أما القوانين الوضعية: ففيها الكثير مما يخالف الفطرة، **مثل**: الشيوعية ؛ فهي تمنع التملك الفردي فالملك مشاع بين الناس لا أحد يملك بيتاً ولا طعاماً ولا مصنعاً ولا مزرعة، وهذا مصادم لما فطر الله عليه بني آدم من حب التملك.

ومثال آخر: دعوى مساواة المرأة بالرجل، وكيف تساوى بالرجل وهي تحمل تسعة أشهر؟ ثم ترضع المولود سنتين، وهي أضعف منه في القوة البدنية، وغير ذلك من الفروق، فالشرع جاء بما يوافق فطرة الرجل والمرأة ويحفظ حقهما جميعًا.

فكر

هل يمكن أن يكون للقوانين الوضعية خصائص تتوافق مع خصائص التشريع الإسلامي التي درستها؟ بالتعاون مع مجموعتك ناقش هذا السؤال، واكتب ما توصلت إليه.

....

....

....

....

....

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، بَاب ما قيلَ في أَوْلَاد الْمُشْرِكِينَ ١/٤٦٥(١٣١٩)، ومسلم في كتاب القدر، بَاب مَعْنَى كل مَوْلُودٍ يُولَدُ على الْفِطْرَةِ وَحُكْم مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ ٤/٢٠٤٧(٢٦٥٨).



خصائص التشريع في العبادات

للتشريع الإسلامي في العبادات خصائص عظيمة تميزه عن غيره، وهذه الخصائص مستمدة من خصائص التشريع الإسلامي العامة؛ لأن أحكام العبادات جزء من الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

الخاصية الأولى: بناء العبادات كلها على الإخلاص لله تعالى وتوحيده، وتنقيتها من جميع شوائب الشرك الظاهر والخفيّ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾[١].

وكل عمل بناؤه على الشرك فإن الله تعالى لا يقبله، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تَبارَكَ وَتَعالَى: أنا أَغْنَى الشُّرَكاءِ عن الشِّرْكِ، من عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فيه مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رواه مسلم.[٢]

الخاصية الثانية: بناء جميع العبادات على ثلاث دعائم أساسية هي: الحب، والخوف، والرجاء:

فالمسلم يعبد الله تعالى حبًّا له، وخوفًا من عقابه، ورجاءً في ثوابه، قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٦ ﴾[٣]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ ﴾[٤].

الخاصية الثالثة: أن العبادات في الفقه الإسلامي محدَّدة بحدود الشرع:

فالأصل في العبادات التوقيف ومتابعة النبيِّ ﷺ فيما شرعه فيها، وذلك في ستة أشياء هي:

١- جنسها. ٢- صفتها. ٣- عددها.

٤- زمنها. ٥- موضعها. ٦- سببها.

فلا يجوز مجاوزة ما حدَّده الشرع في جنس العبادة نفسها، فلا يشرع إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا في صفتها التي وردت في الشرع، أو عَدَدِهَا إذا كان لها عدد، أو زَمَنِهَا إذا كان لها زمن، أو موضعها إذا كان لها موضع معين، أو سببها إذا كان لها سبب معين، وتغيير ذلك بدعةٌ محرَّمةٌ، قال تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾[٥].

---

(١) سورة البينة الآية ٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ٤/٢٢٨٩ (٢٩٨٥).

(٣) سورة السجدة الآية ١٦.

(٤) سورة البقرة الآية ١٦٥.

(٥) سورة الشورى الآية ٢١.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس فيه فَهُوَ رَدٌّ».[1]، وفي رواية: «من عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».[2]

الخاصية الرابعة: تنوُّع العبادات التي حث عليها الشرع وأتى بها تنوُّعاً كثيراً في ذاتها، فمنها:

١- عبادات قلبية كالتفكر في آلاء الله تعالى ومخلوقاته، و ....

٢- عبادات لِسَانِيَّة كذكر الله تعالى، و ....

٣- عبادات عملية كالصلاة، و ....

٤- عبادات ماليَّة كالزكاة، و ....

كما إنها متنوعة في أحكامها، فمنها: ما هو فرض، ومنها ما هو نفل، والنفل أيضاً درجات؛ فمنه مؤكد وغير مؤكد. وهذا التنوع في حقائقها وصفاتها وأحكامها مما يدفع للعمل بها، ويطرد السأمة مِنْ مُلازمة نوعٍ منها، كما إن فيه مجالاً لكل شخص ليختار ما يناسبه منها لِيُكْثِرَ منه، فمن الناس من يُفتح له في الصلاة، ومن الناس من يُفتح له في الصيام، ومنهم من يُفتح له في الذكر، ومنهم من يُفتح له في قراءة القرآن، أو في طلب العلم، وكل منهم على خير مادام لم يترك شيئًا مما أوجبه الله تعالى عليه، ولذلك تعددت إجابات النبي ﷺ لمن كان يسأله عن أفضل الأعمال، وما ذلك إلا لتنوع الناس والأحوال.

الخاصية الخامسة: بناء العبادات كلها على التوسط والاعتدال، وترك الغلو والتفريط:

فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا».[3]

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».[4]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النبي ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» ١/٢٣(٣٩).

(٤) رواه أحمد ١/٣٤٧، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى ٥/٢٦٨ (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي ٢/١٠٠٨ (٣٠٢٩) وهذا لفظه، وصححه ابن حبان ٩/١٨٣ (٣٨٧١)،وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٦٣٧: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النووي: (المجموع ٨/١٣٨):رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

الخاصية السادسة: العبادات في التشريع الإسلامي لها ثمرة عظيمة في الدنيا والآخرة:

- ففي الآخرة: رضى الله تعالى، ودخول الجنة.
- وفي الدنيا لها ثمار كثيرة منها:

١- ارتباط المسلم بربه في عامَّة أوقاته حين يؤدي أي عبادة من العبادات.

٢- طمأنينة القلب وراحته وانشراحه بأداء العبادة.

٣- حصول السعادة بفعل الطاعات.

٤- زوال الهم والغمّ وتفريج الكربات.

٥- الشعور بالأخوة والتكافل كما يحدث في الاجتماع للصلوات بأنواعها، ودفع الزكاة للمحتاجين.



خصائص التشريع في المعاملات

للتشريع الإسلامي في المعاملات خصائص عظيمة تميزه عن غيره، وهذه الخصائص مستمدة من خصائص التشريع الإسلامي العامة؛ لأن أحكام المعاملات جزء من الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

الخاصية الأولى: أحكام المعاملات الشرعية ربَّانيةُ المصدر:

فهي من خالق البشر العالم بما يصلحهم ويُضِرُّ بهم، فلم يمنع إلا ما يضر بهم إن عاجلاً أو آجلاً ، ولم يشرع إلا ما فيه صلاحهم إن عاجلاً أو آجلاً، كما إنها مبنية على العدل الكامل فلا ميل فيها لأحد على حساب آخر، ولا لفئة على حساب أخرى، وقائمة على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

الخاصية الثانية: تطبيق أحكام المعاملات الشرعية فعلاً وتركًا جزء لا يتجزأ من الدِّين، فمن عملها على الوجه المشروع فذلك من تمام دينه وإيمانه، ومراقبته لله تعالى وخشيته، ومن خالف فيها فذلك من نقصان دينه وإيمانه، وضعف مراقبته لله تعالى وخشيته، فليست الرقابة في النظام الشرعي للمعاملات مقتصرةً على المراقبة التي مصدرها السلطة الحاكمة، وليس الجزاء فيها مقتصرًا على الجزاء الدنيوي، بل الأساس فيها المراقبة النابعة من القلب، حيث يراقب العبد ربه تعالى فيحسن في عمله ويتقنه، وهذا من أعظم الدواعي لانضباط الناس في تطبيق هذه الأحكام.

الخاصية الثالثة: جميع المعاملات في الفقه الإسلامي مبنية على مراعاة دِعامتين أساسيتين هما:

١- الحث على الأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة، كالصدق والعدل والبيان والوضوح والنصيحة.

٢- التنفير من الأخلاق السيئة، كالكذب والغش والتدليس والظلم والخديعة والتلاعب وكتمان العيوب.

الخاصية الرابعة: أحكام المعاملات جزء لا يتجزأ من الشريعة، ويترتب على ذلك أمور:

١- أن هذه الأحكام منسجمة ومتفقة مع بقية الأحكام الشرعية، فلا تعارض بينها بوجه من الوجوه، بل بعضها يكمل بعضا، فلا تناقض ولا فصل بين الدين والمعاملات.

٢- أن التزام المسلم في بيعه وشرائه وإجارته وجميع تعاملاته بمقتضى شريعة الله تعالى فعلا وتركا، هو نوع من العبادة والطاعة لله تعالى، وهكذا التزام الواجبات والشروط المترتبة على التعاقد، وهو يحقق بذلك عبادة الله تعالى بمعناها الشامل.

٣- أن اتباع شرع الله تعالى في المعاملات هو من توحيد العبادة كاتباع شرعه في سائر العبادات من صلاة وصوم وغيرهما؛ فكما يجب الالتزام بفعل الصلاة، والتوبة من تركها، يجب التزام المعاملات المباحة، وتجب التوبة من المعاملات المحرمة كالغش والتدليس وغيرهما.

الخاصية الخامسة : أن الشرع وسَّع على الناس بإباحة كل ما فيه مصلحة محضة أو راجحة، وشرع لهم كلَّ ما فيه خير وزيادة في راحتهم وطمأنينتهم في معاملاتهم المالية، فمن ذلك:

١- إباحة التبايع في كل مالا ضرر فيه ولا مفسدة.

٢- إباحة العقود التي فيها مصلحة للناس مثل: الإجارة، والجعالة، والوكالة، والشركات بأنواعها.

٣- إباحة كثير من العقود المسمّاة لما فيها من المصلحة، مثل: السَّلم، وبيع العُربون والمزايدة والتقسيط.

٤-مشروعية كلِّ ما فيه ضمان لحقوق الناس وحفظ لها، مثل: الرهن، والإشهاد، والضمان، والكفالة.

٥- مشروعية كل ما فيه تعاون على الخير، وتأليف لقلوب الناس، وتيسير عليهم، مثل: القرض، والعاريَّة.

٦- مشروعية كل ما فيه مصلحة للمتعاقدين، مثل: الإقالة والخيار.

الخاصية السادسة : أن الشرع راعى ما فيه صيانة للناس من الوقوع في المآثم، فمنع من كل ما فيه مفسدة تؤثر على الفرد أو على الجماعة، ومن ذلك:

١- تحريم كلِّ ما يتضمن ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، مثل : الربا والغصب، والاحتكار.

٢- تحريم كلِّ ما يتضمن أكل المال بغير عمل ولا كَدٍّ ولا تعب، ولا عمل نافع مثمر، مثل : القمار ، والربا وأخذ العوض على المسابقات الممنوعة وغير النافعة.

٣- تحريم كلِّ معاملة يغلب فيها الجهالة والغرر، مثل: بيع الشخص ما لا يملكه، وبيع الشيء المجهول، وبيع ما في بطون الأنعام، وبيع الثمر قبل ظهور صلاحه.

٤- تحريم كلِّ ما يشغل عن طاعة الله تعالى، مثل: البيع بعد نداء الجمعة، أو في أوقات الصلوات المفروضة.

٥- تحريم كلِّ ما فيه ضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم، أو نشر للفساد والرذيلة مثل: بيع المحرمات.

٦- تحريم كلِّ ما يتوصل به إلى الحرام مباشرة أو عن طريق الحيلة، مثل: بيع العِينَة.

٧- تحريم كلِّ ما يورث العداوة والأحقاد بين المسلمين أو يوغر صدورهم على بعضهم، مثل: بيع الرجل على بيع أخيه.

الخاصية السابعة : جاءت الشريعة الإسلامية باحترام الشروط، وإيجاب الوفاء بالعقود والتزامها، وهذا مما يشيع الأمن والثقة بين الناس، ويجنبهم كثيراً من المشاكل التي تنتج من عدم التزام ذلك، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾.[١]

الخاصية الثامنة : أن الأصل في جميع المعاملات الإباحة فلا يحرم منها شيء إلا بدليل شرعي، وهذا فيه من التوسعة على المسلمين ورفع الحرج عنهم والضيق ما لا يخفى، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾[٢]، فكل معاملة فهي مباحة مالم تعارض نصًّا شرعيًّا خاصًّا أو عامًّا.

---

(١) سورة المائدة الآية ١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٩ .



خصائص التشريع في الأسرة

للتشريع الإسلامي في الأسرة خصائص عظيمة تميزه عن غيره، وهذه الخصائص مستمدة من خصائص التشريع الإسلامي العامة؛ لأن أحكام الأسرة جزء من الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

الخاصية الأولى: للزواج في الإسلام أهداف نبيلة واضحة سامية لا تتحقق إلا به، وهذه الأهداف مرتبطة بالغاية التي هي أسمى الغايات، وهي عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، فالمسلم حينما يتزوج هو في الحقيقة يستجيب لأمر الشرع له بذلك، ويحصِّن نفسه من الحرام، ومن أهم أهداف الزواج:

١- أنه الطريق الأساسي المباح لحصول اللذة والشهوة الفطرية التي جعلها الله تعالى في الرجال والنساء.

٢- أنه الطريق المباح لتحصيل الولد.

٣- أنه الطريق لتكوين الأسرة الهادئة المستقرة.

الخاصية الثانية: بناء العلاقة الزوجية على أمور أساسية من أهمها:

١- المودة والرحمة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]، فبالمودة يحصل للزوجين السكن والراحة والطمأنينة في علاقتهما، ويخيم على الأسرة جو من الألفة والمحبة، وبالرحمة بينهما يتعاطفان.

٢- عدم تناسي النواحي الإيجابية والمحاسن المبذولة لكل واحد من الزوجين، والتغاضي عن الزلات التي لا بد أن تقع من كل واحد منهما تُجاه الآخر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خُلُقًا رضي منها آخَرَ»[2]، قال النووي: الفَرْك: البُغض، وهذا نهي، أي: ينبغي أن لا يبغضَها لأنه إن وَجَد فيها خُلُقًا يُكره وَجَد فيها خُلُقًا مرضيا؛ بأن تكون شرسةَ الخُلق لكنَّها ديِّنةٌ، أو جميلةٌ، أو عفيفةٌ، أو رفيقةٌ به، أو نحو ذلك[3]، وبهذه الروح يتجاوز الزوجان المشاكل التي قد تطرأ عليهما، ويحسنان التعامل مع كل الظروف، ويحصلان السعادة الزوجية.

الخاصية الثالثة: تُبنى الأسرة على وجود حقوق ومسؤولية مشتركة في الأسرة بين الزوجين معًا، وبينهما وبين الأولاد، فلكلٍّ واحد منهم حقوقه، وعليه واجباته تُجاه الآخر، والشرع يأمر بأداء هذه الحقوق ويجزي عليها، وينهى عن تضييعها

---

(١) سورة الروم الآية ٢١.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء ٢/١٠٩١ (١٤٦٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٥٨ الحديث رقم: (١٤٦٩) بتصرف يسير.

ويعاقب على التفريط فيها، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [(١)]، وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [(٢)]، وعن عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول:« كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِه، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه وهو مسؤول عن رَعِيَّتِه، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومسؤول عن رَعِيَّتِه»، قال ابن عمر: وَحَسِبْتُ أَنْ قد قال النبي ﷺ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أبيه ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِه» متفق عليه.[(٣)]

الخاصية الرابعة: التشريع الإسلامي يحث على التعاون بين الزوجين وجميع الأسرة، وعلى بذل الاحترام بينهم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦ ﴾ [(٤)]، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قام مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» رواه أحمد[(٥)]، ومن أعظم ما يجب احترامه من الحقوق:

١- الشروط التي بين الزوجين فلا يحل التفريط فيها، لأن كل واحد منهما لم يرض بذل نفسه للآخر ولا العيش معه إلا وفق هذه الشروط، فعن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «(إِنَّ) أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» متفق عليه.[(٦)]

٢- المحافظة على الأسرار الزوجية والعلاقات الخاصة، فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ من أَشَرِّ الناس عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يوم الْقِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إليه، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم.[(٧)]

الخاصية الخامسة: إفهام الزوجين أن الحياة الزوجية لا يلزم أن تكون هادئة هانئة من جميع النواحي وفي جميع الأوقات، بل لا بد أن يكون فيها نوع من التقصير والتنغيص لأن هذه هي الطبيعة البشرية؛ لا يمكن أن يعيش الإنسان في صفاء دائم، ومع وجود هذا فالحياة الزوجية يمكن أن تستمر، وتحل المشكلات بطرق منها:

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء الآية ١٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ ١/٣٠٤(٨٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ٣/١٤٥٩ (١٨٢٩).

(٤) سورة التحريم الآية ٦.

(٥) رواه أحمد ٢/٢٥٠، وأبو داود في أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَاب قِيَامِ اللَّيْلِ ٢/٣٣(١٣٠٨)، والنسائي ٣/٢٠٥(١٦١٠)، وابن ماجه ١/٤٢٤(١٣٣٦)، وصححه ابن خزيمة ٢/١٨٣(١١٤٨)، وابن حبان ٦/٣٠٦(٢٥٦٧)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٤٥٣:صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي (خلاصة الأحكام ١/٥٨٧، المجموع ٤/٤٩) والعراقي (المغني عن حمل الأسفار ٢/١١٨٩): إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٤)، وصحيح أبي داود (١١٦٠).

(٦) رواه البخاري في كتاب الشروط، بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ٢/٩٧٠(٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢/١٠٣٥(١٤١٨)، والزيادة بين قوسين من روايته.

(٧) رواه مسلم في كتاب النكاح، بَاب تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ ٢/١٠٦٠(١٤٣٧).

١- التغافل عن بعض الأخطاء، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، وفي لفظ: «وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا» متفق عليه.[١]

٢- الصُّلح، ومنه: التنازل عن بعض الحقوق، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝١٢٨﴾[٢].

الخاصية السادسة: التنفير من الطلاق الذي به فشل الحياة الزوجية، وليس هو في الحقيقة حلًّا لإصلاح هذه الحياة إنما هو هروب منها وإعلان لفشلها، فلا يلجأ إليه إلا إذا استعصت جميع الحلول الممكنة، فالشرع لم يمنع الطلاق أَلْبَتَّةَ، ولم يجعله أمام حاكم أو سلطان، كما إنه جعل للطلاق سياجًا منيعًا فلا ينبغي للزوج المبادرة إليه، ولا للزوجة المطالبة به، ما لم يكن هناك حاجة تدعو إلى ذلك، ومنها أنه جعل للطلاق وقتاً محدَّدًا لا يجوز في غيره، فلا يجوز حال الحيض مثلا، ثم لو وقع الطلاق في وقته فقد جعل للزوجين فُسحةً من الوقت للتأمل والنظر، وأباح لهما التراجع لإعادة الحياة الزوجية للاستقرار والألفة.

الخاصية السابعة: جعل الشرع للرجل القِوامة على المرأة بالمعروف، وهذا أدعى لاستمرار الحياة الزوجية، فإن الأسرة لا بد لها من والٍ يتولاها حتى تسير السفينة إلى بر الأمان، وأمَره بالرفق بها وأوصاه بها خيرًا، ثم أمر المرأة بطاعته في المعروف، كلُّ هذا لتستمر الحياة الزوجية على أحسن حال، ولأجل قِوامته على الأسرة أمره بمراعاة مسؤوليته عليها، والقيام برعايتها والنفقة عليها والحفاظ عليها مما يشينها ويبعدها عن طريق ربها، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[٤].

الخاصية الثامنة: إلزام كل واحد من الزوجين بذل نفسه للآخر لقضاء متعته التي لا تنقضي إلا به، كما يجب على كل منهما صيانة حق الآخر في الفراش، فلا يحل لأحدهما فعل الفاحشة، وفي ذلك أداءٌ لحق الله تعالى وحق الزوج. وفِعْلُ الفاحشةَ خيانةٌ لله تعالى، وخيانةٌ من كل واحدٍ من الزوجين لصاحبه، وهو مُفسدٌ للحياة الزوجية من وجوه عديدة، منها: اكتفاء أحدهما بغير صاحبه، ومنها: إفساد فراشه عليه، ومنها: نشوء المشاكل الأسرية التي تقوض الحياة الزوجية، ومنها: إدخال الأمراض الفتاكة على الأسرة، ومنها: إدخال المرأة على زوجها من الولد ما ليس له افتراء عليه، وغير ذلك من المفاسد التي لا تُحَدُّ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، بَاب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ ١٩٨٧/٥ (٤٨٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ١٠٩٠/٢- ١٠٩١ (١٤٦٨).

(٢) سورة النساء الآية ١٢٨.

(٣) سورة النساء الآية ٣٤.

(٤) سورة التحريم الآية ٦.



خصائص التشريع في الجنايات

للتشريع الإسلامي في الجنايات خصائص عظيمة تميزه عن غيره، وهذه الخصائص مستمدة من خصائص التشريع الإسلامي العامة؛ لأن أحكام الجنايات جزء من الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

الخاصية الأولى: التشريع الجنائي في الإسلام ربَّانيٌّ المصدر، فهو من خالق البشر العالم بما يصلحهم أو يُضِرُّ بهم، فهو مبني على العدل الكامل فلا ميل فيه للجاني على حساب المجني عليه، ولا للمجني عليه على حساب الجاني، ولا للأغنياء على حساب الفقراء، ولا للفقراء على حساب الأغنياء، فليس فيه حيف ولا ظلم على أحد مطلقًا، بل كله عدل وصدق، مع قيامه على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

الخاصية الثانية: تطبيق أحكام الجنايات جزء لا يتجزأ من الدِّين، فالامتناع من الجنايات والبعد عنها بأنواعها دين يدين به المرء لربه جل وعلا، ويراقبه فيه، فالشريعة الإسلامية تربي الفرد على الامتناع عن الجريمة أينما كان، ومهما كانت الأسباب والمبررات، والرقابة في النظام الجنائي الإسلامي ليست مقتصرةً على المراقبة التي مصدرها السلطة الحاكمة، وليس الجزاء فيها مقتصرًا على العقوبات الرادعة، بل الأساس فيها المراقبة الداخلية النابعة من القلب، حيث يراقب العبد ربه تعالى فيتجنب الجريمة بأنواعها، وهذا من أعظم الدواعي لقلَّة الجريمة في المجتمع الإسلامي المتمسك بدين الله تعالى. كما إن الحكم على الجاني وتطبيقه خاضع لمراقبة الله تعالى فلا حيف فيه ولا ظلم، ولا مجاوزة فيه لحدود الله تعالى.

الخاصية الثالثة: التشريع الجنائي في الإسلام مبني على منع الجريمة والوقاية منها قبل حدوثها، وذلك من خلال عدة طرق منها:

١-تربية الفرد والمجتمع على خصال الخير، وترهيبه من خصال الشر، والتربية على أخذ الحقوق وأداء الواجبات، وعلى حسن الخلق، والبعد عن أصحاب السوء ومواقع الفتن والشبهات.

٢- الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقليل الشر وتوعية الناس.

٣- فتح الأبواب الشرعية التي تجعل الإنسان يكتفي بالحلال عن مقارفة الحرام، كالدعوة إلى الزواج والحث على الحجاب للبعد عن جريمتي الزنا واللواط، ومساعدة المحتاج من خلال إيجاب دفع الزكاة له، أوالنفقة عليه من قريبه القادر؛ حتى لا يقع في السرقة.

٤- إغلاق جميع الأبواب التي تؤدي إلى الشر وتوقع فيه من قريب أو بعيد؛ كالمنع من الخلوة بالمرأة الأجنبية لئلا يقع الزنا، وتحريم الإشارة بالسلاح أو الحديدة لأخيه المسلم لئلا تقع جريمة القتل.

وهذه الطُّرق تقلل الجريمةَ في المجتمع الإسلامي إلى حد كبير، ولهذا فإن العقوبة في التشريع الإسلامي هي في الحقيقة آخر العلاج، فعندما لا تنفع مع الشخص التربية، ويفوته الإصلاح، تقع عليه العقوبة الرادعة له ولغيره.

الخاصية الرابعة: الأحكام الجنائية تكتسب احترامًا من كل مسلم لأنها جزء من الدين، وذلك يفيد أمرين أساسيَّين:

الأول: انقياد المسلمين إليها طواعية تديُّنا لله تعالى، وسواء في ذلك ما يتعلق باجتناب المحرمات، كما حصل للصحابة ﷺ عندما نزل تحريم الخمر من الاستجابة لذلك والطاعة لله تعالى ورسوله ﷺ، أو فيما يتعلق بتطبيق العقوبات على من ارتكب شيئا من الجرائم، أو اختصم مع أحد على حق من الحقوق، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1].

الثاني: رِضى المعاقَب بالعقوبة التي افترضها الله تعالى عليه جزاء إجرامه في الدنيا، وهذا يجعله لا يحمل الحقد على المجتمع ولا على السلطة التي تطبق عليه العقوبة؛ لأنه يعلم أن هذا الجزاء إنما هو من عند الله تعالى، وله فيه مصلحة من تكفير ذنب أو نجاة من عقوبة الآخرة، أو استصلاح له في الدنيا، ومن هنا رأينا في تأريخ المسلمين من كان يأتي إلى الحاكم معترفًا بذنبه، ومطالبًا له بإقامة الحد عليه إرادةً لتطهير نفسه مما وقعت فيه من الجريمة.

الخاصية الخامسة: يفتح الشرع أمام المجرم بابًا للتوبة في الدنيا، وقد تَرفع عنه التوبة إقامة الحد كما في حد الحرابة، كما يفتح له بابًا كبيرًا للعفو عنه من قِبل الإمام أحيانًا كما في العقوبات التعزيرية وعقوبات الحق العام، ومن قِبل صاحب الجناية أو أوليائه حينًا آخر كما في عقوبات القِصاص، وعقوبات الحدود قبل رفعها للسلطان، وكل هذا يفتح أمام المجرم بابًا من الرحمة والرأفة، وبابًا للرجوع عن الإجرام، ويقرِّبه من استصلاح نفسه، وتعايشه مع مجتمعه تعايشًا سليمًا بعيدًا عن الجريمة.

الخاصية السادسة: لا يترك الشرع صاحب أي جريمة دون أن يكون له عقوبة تناسبه، وذلك يفيد أمرين:

أولهما: الرَّدع، ويتمثل في ردع الجاني عن إيقاع الجناية، وردعه لو وقع فيها عن إعادتها، كما يفيد ترهيبَ غيره من الوقوع في الجريمة.

ثانيهما: البعد عن التدافع، ويتمثل في تجنيب المجتمعِ التدافعَ لتطبيق العقوبات بأنفسهم، مما يوقع في الظلم والتعدِّي والفوضى.

---

(١) سورة النساء الآية ٦٥.



- ارجع إلى أحد الكتب التالية ولخِّص -في دفترك- أحد مباحثه المتعلقة بما درسته في هذه الوحدة:

١. رفع الحرج في الشريعة؛ للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.

٢. مقدمة في الفقه-أصوله-مصادره-مزاياه، للدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

٣. خصائص الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر الأشقر.

٤. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف العالم .

٥. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان .

٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة.



س١ : ما المراد بقولنا في خصائص التشريع الإسلامي: «ربانية المصدر» ؟

س٢ : على أي خاصية من خصائص التشريع الإسلامي نستدل بكل دليل من الأدلة التالية:

أ- قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

ب- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ت- قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

ث- قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ .

س٣ : أجب بعلامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وبعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع تصحيح الخطأ في كل مما يأتي:

أ- جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم علاقة الإنسان مع ربه دون النظر لغيرها من العلاقات ( ).

ب- من أسباب ثبات التشريع الإسلامي: حِفْظُ الله تعالى للأصول التي يُستمد منها ( ).

ت- من خصائص التشريع في المعاملات: جَعْلُ القوامة للرجل على المرأة ( ).

ث- التشريع الجنائي في الإسلام مبني على منع الجريمة والوقاية منها قبل حدوثها ( ).

س٤ : جميع المعاملات في الفقه الإسلامي مبنية على دعامتين أساسيتين، فما هما؟

س٥ : التشريع الإسلامي يُراعي منع كل ما فيه مفسدة تؤثر على الفرد أو على الجماعة، اذكر مثالين من عندك على ذلك.





أخي الطالب: يُتوقع منك بعد دراستك هذه الوحدة أن:

١ تبين المراد بالقاعدة الفقهية.

٢ تُفرِّق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

٣ تُعدِّد القواعد الفقهية الكبرى.

٤ تبين المراد بكل قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى.

٥ تمثِّل لكل قاعدة بأمثلة من عندك.

٦ تربط بين الأمثلة والقواعد الفرعية التي ترجع إليها.

عناصر الوحدة:

- القاعدة الفقهية : تعريفها، وأهميتها.
- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها .
- القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك .
- القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.
- القاعدة الرابعة: الضرر يزال.
- القاعدة الخامسة: العادة مُحَكَّمَة.



الوحدة الثانية: القواعد الفقهية

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله تعالى - في منظومة القواعد الفقهية:

فاحرص على فهمك للقواعد	★ ★ ★	جامعةُ المسائلِ الشوارد
فترتقي في العلم خير مرتقى	★ ★ ★	وتقتفي سبيل الذي قد وُفِّقا

تعريف القاعدة الفقهية: [1]

مصطلح القواعد الفقهية مركَّبٌ من كلمتين؛ أصبحتا علَماً على هذا العلم، وسوف نبين – إن شاء الله تعالى– معنى كل لفظة منهما، ثم نبين المعنى المركب منهما كاسْمٍ لهذا العِلْم الذي بين أيدينا.

أولا: تعريف القاعدة:

القاعدة لغةً: الأساس، حسِّيًّا كان مثل: قواعد البيت، أو معنويًّا كقواعد الدين، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ ﴾ [2]، وقال: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ [3].

القاعدة اصطلاحًا: حكم كُلِّيٌّ يستفاد منه أحكامُ جزئياتٍ كثيرة.

ثانيا: تعريف الفِقْه:

الفِقْه في اللغة: الفَهْم، قال الله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [4]، ويقال: فلان لا يفقه شيئا، يعني: لا يفهم.

والفِقْه اصطلاحًا هو: معرفة الأحكام الشرعيةِ العمليَّة، من أدلتها التفصيلية.

ثالثا: تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية هي: حكم شرعي فقهي أغْلَبِيّ، يؤخذ منه أحكامُ جزئياتٍ كثيرة.

فقولنا في التعريف: حكم شرعي، يُخرج الأحكامَ والقواعدَ غير الشرعية؛ مثلُ: القواعدِ النحْوية.

وقولنا في التعريف: فقهي، يُخرج الأحكامَ والقواعدَ الشرعية غير الفقهية؛ مثلُ: القواعدِ الأصولية، والقواعد العقَديّة مثل: قواعدِ الأسماء والصفات، وغيرها.

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية؛ مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها؛ للشيخ علي أحمد الندوي ص٣٩.
(٢) سورة البقرة الآية ١٢٧ .
(٣) سورة النحل الآية ٢٦ .
(٤) سورة النساء الآية ٧٨.

وقولنا في **التعريف**: أغْلَبِيّ، ولم نعبِّر بالكُلِّي كما عبرنا به في تعريف القاعدة عمومًا؛ لأن القواعدَ الفقهية أغلبيَّةٌ وليست كُلِّية؛ وذلك لوجود الاستثناءات في القواعد الفقهية بخلاف غيرها من القواعد، فالغالب عليها بقاءُ كُلِّياتها.[1]

فالقاعدة النحْوية: «الفاعل مرفوع» ليس لها استثناء، وأما القواعدُ الفقهيةُ فكثير منها لها استثناءات.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية[2]

الفرق الرئيس بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية: أن القواعد الأصولية متعلقةٌ بالدليل الشرعي، وكيف يُستنبط الحكم منه، وبيان ذلك بالمثال:

- من قواعد الأصول: «الأمر للوجوب»، فإذا كان الدليلُ الشرعيُ يقول مثلا: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]، فهذا أمر، والقاعدة الأصولية تقول: «الأمر للوجوب»، فإذا طبقنا القاعدة على النص نتج عندنا حكم شرعي هو: الصلاة واجبةٌ، فاستفدنا من القاعدة الأصولية التَّوَصُّلَ إلى الحكم الوارد في الآية.
- **أما القواعد الفقهية**: فلا عَلاقةَ لها باستنباط الأحكام من الأدلة، إنما عَلاقتها بالمسائل الفقهية المتعلِّقة بفعل المكلَّف، حيث نستفيد منها تحصيلَ ضابطٍ وقاعدةٍ تجمع الأحكامَ الفقهيةَ المتشابهةَ، وبيان ذلك بالمثال:

- من قواعد الفقه: «**الأصل بقاء ما كان على ما كان**»، ويدخل فيها صور كثيرة، مثل: من توضأ وشكَّ في الحدث فالأصل بقاء الوضوء، ومن أحدث ثم شك هل توضأ؟ فالأصل عدم الطهارة، ومن وجبت عليه الزكاة وشكَّ هل أخرجها فالأصل بقاء الزكاة في ذمَّته، وهكذا، فلا شأن للقاعدة الفقهية بالدليل، ولا استنباط الحكم منه.

فكر

أيٌّ من القاعدتين الآتيتين قاعدة أصولية، وأيهما قاعدة فقهية؟ مع التوضيح.

١- النكرة في سياق النفي تعم.

نوع القاعدة: ....

التوضيح: ....

٢- لا يُنسب لساكت قول.

نوع القاعدة: ....

التوضيح: ....

---

(١) مثال ذلك: قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» من فروعها: «البناء على اليقين إذا حصل الشك» ومن أمثلتها: من شك في عدد الركعات بنى على اليقين، ويستثنى من ذلك ما إذا ترجح عنده أحد الأمرين فإنه يعمل بما ترجح عنده، ويسجد للسهو لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ فليتمَّ عليه، ثم ليسلِّم، ثم يسجدُ سجدتين». (رواه البخاري في أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/١٥٦ (٣٩٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٠ (٥٧٢)).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية؛ مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها؛ للشيخ علي أحمد الندوي ص٥٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٤٣.

أهمية علم القواعد الفقهية

علم القواعد الفقهية له أهمية كبرى لطالب العلم، ويتضح ذلك بمعرفة فوائد القواعد الفقهية، فإنها:

١- تُعِين الفقيه على ضبط وحفظ كثير من مسائل الفقه المتشابهة.

٢- تُعِين الفقيه على معرفة مقاصد التشريع وحِكَمه ومحاسن الدين.

٣- تُكَوِّن لدى الفقيه مَلَكَةً فقهية يستطيع بها استنباط الأحكام الفقهية للوقائع المتجددة، وذلك من خلال النظر في الأشباه والنظائر.



أعد قراءة البيتين اللذين في مقدمة الدرس لتتعرف على ما يشيران إليه من فوائد القواعد الفقهية.

القواعد الكبرى

القواعد الفقهية الكبرى المشهورة خمس قواعد ، هي:

١ **القاعدة الأولى**: الأمور بمقاصدها

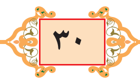
٢ **القاعدة الثانية**: اليقين لا يزول بالشك .

٣ **القاعدة الثالثة**: المشقة تجلب التيسير.

٤ **القاعدة الرابعة**: الضرر يزال.

٥ **القاعدة الخامسة**: العادة مُحَكَّمَة. أو قاعدة: العُرْف.

وفيما يلي بيانٌ لكلّ واحدة من هذه القواعد إن شاء الله تعالى.



القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها [1]

معنى القاعدة

المقاصد لغة: جمع مقصَد، والمقصَد والقصد واحد ، وهو لغةً: النية والعزم على فعل الشيء.

والقصد أو النية في الشرع: هو العزم على فعل الشيء تعبُّداً لله تعالى.

ومعنى القاعدة: أن أقوالَ المكلَّف وأفعالَه تابعةٌ لنيَّته؛ فتكون أعمالُه صحيحةً إذا كان القصدُ صحيحًا، وتكون فاسدةً إذا كان القصدُ فاسدًا.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: من أعطى فقيرًا مئة ريال لوجه الله تعالى؛ فهي صدقة مقبولة، ومن أعطاه إياها لأجل ثناء الناس ؛ فهي مُراءاةٌ مردودةٌ، وشرك أصغر في العبادة.

المثال الثاني: من غسَل أعضاءَ الوضوءِ كلَّها لينظفها مما أصابها من الغبار فهو مجرد تنظُّف، ومن غسَلها بنية الوضوء؛ فهي طهارة شرعية صحيحة.



- أكمل المثال الآتي لتوضح به القاعدة:

– من أهْدَى لآخرَ هديةً : ....

....

أدلة القاعدة

الدليل الأول: حديث عمرَ بنِ الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى »[2].

الدليل الثاني: حديث سعد بنِ أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: « إنَّكَ لن تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجرتَ عليها، حتى ما تضعُ في في امرأتكَ »[3].

(١) ينظر: قاعدة الأمور بمقاصدها للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص٢٧، والأشباه والنظائر للسبكي ص٥٤، والقواعد لأبي بكر تقي الدين الحصني الشافعي ٢٠٨/١ ، والوجيز للدكتور محمد صدقي البورنو ص٥٩، وشرح المنظومة السعدية للدكتور سعد الشثري ص٣١، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص٩١، والنية وأثرها في الأحكام الشرعية للدكتور صالح السدلان، ومقاصد المكلفين للدكتور عمر الأشقر.

(٢) رواه البخاري أول حديث في الصحيح، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ١٥١٥/٣ رقم (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة رقم (٥٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨).

أغراض النية

للنية أغراض أهمها:

أولاً: تمييز المقصود بالعمل.

فإن كان المقصود بالعمل وجهَ الله تعالى فهو الإخلاص الواجب، وإن كان المقصود غيرَه فهو الرياء المحرَّم، وإذا كان عبادةً لغير الله تعالى فهو الشرك الأكبر.

ولذلك أمثلة منها:

١. من حسَّن صلاته اتِّباعًا للسُّنة، وطلباً لمرضاة الله تعالى؛ فهو مخلص مثاب على ذلك، ومن حسَّنها ليراه الناس؛ فهو مراءٍ آثمٌ على فعله.

٢. من ذبح أضحيته طاعةً لله تعالى، واتِّباعا لسنة نبيه ﷺ؛ فهو مخلص مثاب على ذلك، ومن ذَبَحَ عند قبر أحد الأولياء والصالحين تعظيمًا له وتقرُّبًا إليه؛ فهو مشركٌ بالله شركًا أكبر.

ثانيًا: تمييز العبادة عن العادة.

ولذلك أمثلة منها:

١. تمييز الإمساك عن المفطِّرات المتعبَّدِ به في الصيام؛ عن الإمساك لتحليل الدم أو للحِمْية أو غير ذلك، مما يُعدّ من قَبيل العلاج الذي هو عادة من العادات.

٢. تمييز غُسل الجنابة الواجب، عن غُسل التَّبَرُّد ونحوه.

٣. تمييز قَصِّ الشارب استجابةً لله تعالى ورسوله ﷺ ، عن قَصِّه عادةً أو لِمُجَرَّدِ التَّجمل غير المتعبَّد به.

ثالثًا: تحويل العادات إلى عبادات.

وذلك أن الأعمال المباحة إذا نوى بها الشخص أن تكون وسيلة لما أُمر به شرعًا، أو نوى بها الخير، فإنه يؤجر عليها، وإذا لم يكن له بذلك نيَّة صالحة لم يؤجر عليها، ولذلك أمثلة منها:

١. الأكل والشُّرب والنوم، فمن نوى التَّقَوِّي بها على طاعة الله تعالى أثيب على ذلك، وإلا فهي عادة من العادات.

٢. النفقة على النفس والزوجة والولد، من نوى به الاستجابة لأمر الله تعالى فهو مأجور على ذلك، ومن لم ينو هذا لم يؤجر عليه، وكان عادةً من العادات.



فكر

كيف يمكن لكل واحدٍ ممن يأتي أن يحوِّل عمله إلى عبادة ؟

١ - كاتب صحفي.

....

٢ – تاجر أقمشة.

....

٣ - مُزارع.

....

رابعًا: تصحيح العمل من عدمه.

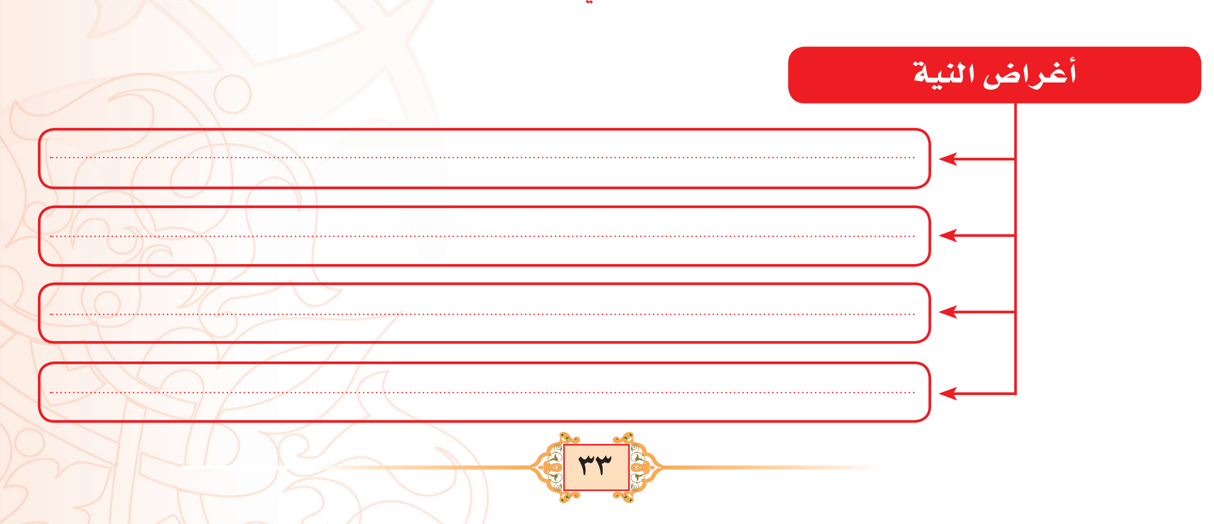
الأعمال قسمان:

القسم الأول: ما أُمر به شرعًا مثل: الوضوء والصلاة والحج والزكاة وغيرها، وهذا لا يصح إلا بنيَّة.

القسم الثاني: ما نُهي عنه شرعًا، أو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بـ : (باب التُّروك)، وهو ما أَمر الشَّرْعُ باجتنابه أو نهَى عن ملابسته، مثل: إزالة النجاسة وترك المحرمات من الزنا والسرقة وغيرهما ، فهذه الأعمال التَّرْكية لا تشترط النية لصحتها، ولكنها شرطٌ في حصول الثواب.



أعد صياغة أغراض النية بأسلوبك من خلال المخطط الآتي:



القاعدة الفرعية الأولى: « لا ثواب إلا بنية ».

ولذلك أمثلة منها:

١. المُكث في المسجد إن نوى به الاعتكاف أو انتظار الصلاة المفروضة أُثيبَ، وإلا فمجرد الجلوس في المسجد بغير نية لا ثواب فيه.

٢. الإمساك عن المفطِّرات في النهار بقصد التداوي أوالحِمْية لا يثاب عليه ثواب الصيام، أما الإمساك بقصد التعبد لله تعالى بالصوم الشرعي فله ثواب الصيام بذلك.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

القاعدة الفرعية الثانية: « العِبرَةُ في العُقود لِلمقاصِد والمعاني لا لِلألفاظِ والمباني ».

ولذلك أمثلة منها:

١. إذا قال شخص لآخر: وهَبتُك هذه السيارة بعشَرة آلاف، فهو بيع لا هبَة.

٢. إذا قال المشتري للبائع: خذ ساعتي وديعةً عندك حتى آتيك بدراهمك، فهي رهن لا وديعة.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

القاعدة الفرعية الثالثة: « النية شرط لصحة الأعمال ».

ولذلك أمثلة؛ منها:

١. إذا غسل الشخص أعضاء الوضوء بغير نية الطهارة ونحوها، بل لمجرد التنظف أو التبرّد، لم يُعتبر هذا وضوءًا شرعيًّا.

٢. إذا دفع شخص مالاً بنية صدقة التطوع، ثم علِم أن عليه زكاةً واجبةً، فأراد صرفَ نيته في المال الذي دفعه ليكون عن الزكاة الواجبة؛لم يصح منه ذلك، والزكاة باقية في ذمَّته.





أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

- ....



بالتعاون مع مجموعتك وبالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة اذكر قاعدة فرعية رابعة مندرجة تحت قاعدة «الأمور بمقاصدها» ، مع توضيحها بمثال.

- القاعدة: ....
- المثال: ....

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك[1]

معنى القاعدة

اليقين هو: الاعتقاد الجازم .

والشك هو: التردد بين وقوع الشيء وعدمه.

ومعنى القاعدة: أن الشك إذا ورد على الإنسان، وكان عنده يقين سابق، فإنه لا يَلتفت إلى الشك. بل يرجع في الحكم إلى اليقين السابق عليه.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: من تيقن الطهارة وشكَّ في الحَدَث، فإنه يبقى على حكم الطهارة.

المثال الثاني: من شكَّ في إحدى الصلوات: هل صلاها أو لا؟ وجب عليه أن يصليَها؛ لأن الصلاة مشكوك في فعلها، والأصلُ أنه لم يصلِّ، فلا تبرأ ذمَّته منها حتى يعلم أنه صلاها.



أكمل المثال الآتي لتوضح به القاعدة:

- من شكَّ في طوافه، هل طاف ثلاثاً أو أربعاً: ....

....

أدلة القاعدة

الدليل الأول: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه :أنه شُكيَ إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ، قال: « لَا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا ».متفق عليه.[2]

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شَكَّ أحدكم في صَلَاته فلم يَدْرِ كَمْ صلى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كان صلى خَمْسًا شَفَعْنَ له صَلَاتَهُ، وَإِنْ كان صلى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ».رواه مسلم.[3]

---

(١) ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك للدكتور يعقوب الباحسين، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧ ، والأشباه والنظائر للسبكي١/١٣، والقواعد لأبي بكر تقي الدين الحصني ١/٢٦٨، والوجيز للبورنو ص١٠٢، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ، وشرح المنظومة السعدية للدكتور سعد الشثري ص٧٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء،باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/ ٦٤ (١٣٧) ، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/٢٧٦ (٣٦١) .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٠(٥٧١) .



القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

القاعدة الفرعية الأولى: «الأصل بقاء ما كان على ماكان».

ولذلك أمثلة منها:

١. من أراد الصوم وأكل شاكًّا في طلوع الفجر فصيامه صحيح؛ لأن الأصلَ بقاءُ الليل.

٢. من أحدث ثم شك هل توضأ بعد الحدث؟ فهو محدِث؛ لأن الأصلَ بقاءُ الحدَث.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

القاعدة الفرعية الثانية: «الأصلُ إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته». [١]

ولذلك أمثلة منها:

١. من رأى في يده شيئًا يمنع من وصول الماء للعضو مثل: الصّبغ، أو الطامس أو الصمغ، وجب عليه الوضوء بعد إزالته[٢]، وإعادةُ الصلوات من أقرب وقت استعمل فيه هذه الأشياء؛ حيث يُقَدَّر وجود هذا الحائل في أقرب زمن ممكن؛ لأن وجوده قبل ذلك مشكوك فيه، والأصلُ عدمُه قبل ذلك الزمن.

٢. من رأى في سراويله منِيًّا ولا يذكر احتلامًا، وجب عليه إعادة الصلوات من آخر نَوْمةٍ نامها فقط؛ إضافةً للاحتلام الحادث إلى أقرب أوقاته؛ لأن الاحتلام قبله مشكوك فيه، والأصلُ عدمُه قبل ذلك الوقت.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

---

(١) ويعبر عنها بعض العلماء بلفظ: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

(٢) هذا إذا كانت الأعضاء قد جفت، أو مضى زمن طويل على الوضوء، أما إذا لم تجف الأعضاء أو لم يمض زمن طويل؛ فإنه يزيل الحائل ويغسل موضعه من العضو الذي كان عليه، ثم يتم الوضوء بغسل ما بعده إلى آخره.



القاعدة الفرعية الثالثة: « الأصل في الأشياء الطهارة ».[1]

المراد بالقاعدة

أنه إذا أشكل علينا حكم شيء من حيثُ الطهارةُ وعدمُها، فالقاعدة التي نرجع إليها في ذلك هي الطهارة، ما لم يرد ما يَنْقُلنا عن ذلك.

ولذلك أمثلة منها:

١. طهارة كثير من الأشياء كالبنزين والفحم والمعادن والزيوت وغيرها، وذلك لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولم يَرِدْ في الكتاب والسنة ما ينقلنا عن هذا الأصل.

٢. من شكَّ في طهارة بُقعة يُصلَّى عليها فالأصل فيها الطهارة، حتى نعلم أنها قد انتقلت من هذا الأصل إلى النجاسة، وذلك بالعلم بوقوع النجاسة في هذه البُقعة.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

القاعدة الفرعية الرابعة: « الأصل براءة الذمة ».[2]

المراد بالقاعدة

الإنسان بريء الذِّمَّة من وجوب شيءٍ عليه، سواء أكان ذلك من حقوق الله تعالى، أو من حقوق الآدميين، فلا يلزمه شيء تُشغل به ذمتُه إلا بدليل شرعي أو بيِّنة.

ولذلك أمثلة منها:

١. الوتر غير واجب على المكلَّف لعدم وجود دليل صحيح ينتهض للوجوب، والأصل براءة الذمة من وجوبه.

٢. من ادعى على شخص دَيْنًا أو حقًّا وليس عنده بيِّنة بذلك الحق، فلا يلزم المدَّعَى عليه شيء؛ لأن الأصل براءة ذمَّتِه.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

(١) ينظر: سوى ما تقدم: تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول للشيخ وليد السعيدان ١/٧ ، وأحكام النجاسات لعبدالمجيد صلاحين ص٢٧، وفتاوى شيخ الإسلام ٥٣٤/٢١ وما بعدها، والمجموع للنووي ٥٤٦/٢.

(٢) ينظر : الوجيز للدكتور البورنو ص١١٦، والقواعد الكلية للدكتور محمد شبير ص١٤٦.



القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير [1]

معنى القاعدة

المشقَّة في اللغة: التعب والجهد والعَنَاء.

والتيسير في اللغة: السهولة والليُّونة.

ومعنى القاعدة: أن الأحوال التي يحصل فيها مشقة غير معتادة، أو عُسْرٌ وحَرَجٌ على المكلَّف عند تطبيقه بعضَ الأحكام الشرعية، فإن الشريعة تأتي برفع هذا الحرج والمشقة، وذلك بتخفيف الحكم عليه.

أنواع التيسير في الشريعة

التيسير في الشريعة نوعان:

النوع الأول: تيسيرٌ في أصل الشريعة، فالشريعة كلُّها مبنيَّة على التيسير ورفع الحرج.

النوع الثاني: تيسيرٌ عارضٌ للأحكام الثابتة بسببٍ يوجب التخفيف، وهذا هو المراد بهذه القاعدة، حيث مدارها الرُّخَص الشرعية.

ضابط المشقة التي يحصل التيسير بسببها

ولمعرفة ضابط المشقة التي توجب التخفيف، يمكن تقسيم المشقة إلى ثلاثة أقسام في الجملة:

القسم الأول: مشقَّة ملازمةٌ للعبادة، وهي داخلة في الامتحان والابتلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [2]، وهذه غير مرادة هنا، وأمثلتها لا حصر لها، ومنها: المشقة المترتبة على فعل الصلاة في أوقاتها بشروطها التي يجب تحصيلها كالطهارة، ومنها: برُّ الوالدين والإحسانُ إليهما وخَفضُ الجناح لهما، وبخاصة مع كبرهما.

القسم الثاني: مشقَّة عارضة يسيرة، وهذه غير مرادة هنا، وأمثلتها كثيرة منها: الزكام الخفيف، والألم الخفيف في اليد أو الرجل أو الأصبع، والصُّداع اليسير، وغير ذلك، فهذه المشقة لا تبيح الفطرَ في رمضان، ولا الصلاةَ جالسًا، ولا الجمعَ بين الصلاتين.

القسم الثالث: مشقَّةٌ عارضةٌ، إذا فُعلت العبادة معها حصل بذلك مشقة شديدة، أو ضرر على الفاعل، كتلف عضو من أعضائه، أو ذهابِ نفْسه، أو زيادةِ مرضه، أو تأخرِ شفائه، أو نحو ذلك مما يدخل في معنى الضرر والحرج والمشقة الظاهرة، وهذه هي المشقة التي يحصل التيسير بسببها.

---

(١) ينظر: التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور عامر سعيد الزيباري، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور عدنان محمد جمعة، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥ ، والأشباه والنظائر للسبكي ٤٨/١، والقواعد لأبي بكر تقي الدين الحصني ٣٠٨/١ ، والوجيز للبورنو ص١٥٧، وشرح المنظومة السعدية للدكتور سعد الشثري ص٦٣، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص١٨٧.

(٢) سورة الملك الآية ٢ .

أمثلة القاعدة

المثال الأول: جواز التيمم للمريض بدلاً عن الوضوء؛ إذا كان الوضوء يزيد في مرضه أو يؤخر شفاءه.

المثال الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين أو استحبابُه في بعض الأحوال؛ كالسفر أو المرض، أو المطر الذي تحصل معه مَشقَّة من فعل كلِّ صلاة في وقتها جماعةً في المسجد.



أكمل المثال الآتي لتوضح به القاعدة:

- جواز التخلُّفِ عن صلاة الجمعة: ....

....

أدلة القاعدة[1]

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2].

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا »[3].

أسباب التيسير

من أسباب التيسير في الشريعة ما يلي:

أولاً: المرض، والمرض الذي يتعلق به التيسير هو الذي يترتب عليه عجزٌ عن فعل المأمور به، أو مشقةٌ بالغةٌ على صاحبه، أو ضررٌ كزيادةِ مرضه أو تأخرِ شفائِه أو تَضَرُّرٍ في بدنه، ومن أمثلة التيسير على المريض:

١. جواز الفطر في رمضان إذا عجز عن الصيام، أو كان الصيام يؤخّر شفاءه أو يزيد في مرضه أو يشق عليه.

٢. صلاة المريض قاعدًا إذا عجز عن القيام أو كان يشقُّ عليه.

ثانيًا: السفر، سواء أكان فيه مشَقَّةٌ أم لم يكن فيه مشَقَّةٌ، ومن الرخص للمسافر:

١. قَصرُ الصلاة الرباعية.

٢. زيادةُ مُدَّةِ المسحِ على الْخُفَّينِ أو الْجَوْرَبينِ إلى ثلاثة أيام بلياليهن.

---

(١) الأدلة المذكورة دالة على نوعي التيسير المذكورين آنفا؛ وهما التيسير في أصل الشريعة، والتيسير العارض.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٣٨/١ (٦٩) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤).

ثالثًا: النسيان؛ ومن التخفيف بسبب النسيان:

١. عدم أمر الصائم بالقضاء؛ إذا أكل أو شرب ناسيًا.

٢. عدم أمر المصلي بالإعادة؛ إذا صلى بثوب نجس ناسيًا.

القواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

القاعدة الفرعية الأولى: « إذا ضاق الأمر اتسع ».

ولذلك أمثلة منها:

١. سقوط وجوب صلاة الجماعة لأصحاب الأعذار، كالمريض الذي يشق عليه حضور الصلاة في المسجد، ومن خشي فوت رحلة سفره.

٢. جواز خروجِ المرأةِ المُعْتَدَّةِ من وفاةِ زوجها من بيتها إذا احتاجت إلى ذلك؛ كخروجها للعلاج أو كَسْبِ رزقها، أو شراء حاجيَّاتها إذا لم تجد من يشتري لها.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

- ....

القاعدة الفرعية الثانية: « الضرورات تبيح المحظورات ».

والمراد بالضرورة: وهي الأحوال التي يترتب على عدم فعلها إلحاق ضَرَرٍ بالغٍ بالشخص أو بغيره، **ولذلك أمثلة منها:**

١. جواز أكلِ الميتة زَمَنَ المجاعة .

٢. جواز قتل الحيوان المملوك إذا هجم على الإنسان، ولم يندفع إلا بالقتل.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

- ....

القاعدة الفرعية الثالثة: «لا واجب مع العجز».

والمراد بالقاعدة: أن كلَّ واجبٍ عجز عنه المكلّف سَقَطَ عنه، ويدخل في حكم العجزِ الحقيقي: العجزُ الحكمي، ومنه المشقة الشديدة المؤدِّية إلى الضرر، ولذلك أمثلة منها:

١. من قُطعت يده أو رجله سقط عنه وجوب غسلها في الوضوء، وذلك لزوال المحل الواجب غسله.

٢. من لم يستطع الوضوءَ تيمم، ومن لم يستطع التيمم سقط عنه وصلى على حسب حاله.

٣. من عجز عن استقبال القبلة وإزالة النجاسة صلى ولا شيء عليه.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

القاعدة الفرعية الرابعة: «الضرورات تُقَدَّر بقَدَرِها».

والمراد بالقاعدة: أنه عند الاضطرار إلى فعل المُحَرَّم فإنه لا يُتَوَسَّعُ فيه، وإنما يُفعل منه المقدار الذي تندفع به الضرورة، ولذلك أمثلة منها:

١. إذا لم تجد المرأةُ المريضةُ إلا طبيبًا رجلاً، واحتاج العلاج إلى كشف شيءٍ من بدنها كأذنها مثلا، فلا يجوز كشفُ ما زاد على الأذن.[1]

٢. من احتاج إلى وضع جبيرةٍ على مواضع الطهارة، فإنه لا يزيد فيها عن مقدار الحاجة؛ إلا ما لا بُدَّ منه لاستِمْساكها.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

---

(١) وبعض النساء يتساهلن في ذلك؛ فتذهب المرأة للطبيب مع إمكان الطبيبة، وتكشف الوجه كاملاً مع عدم الحاجة إلى ذلك، وهذا لا يجوز.



بالتعاون مع مجموعتك وبالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة : اذكر قاعدة فرعية خامسة مندرجة تحت قاعدة « المشقة تجلب التيسير » ، مع توضيحها بمثال.

- القاعدة: ....
- المثال: ....

القاعدة الرابعة: الضرر يزال[1]

معنى القاعدة

الضرر: هو المفسدة التي تقع على النفس أو الآخرين.

ومعنى القاعدة: أن الشريعة تنفي الضررَ والإفساد؛ وذلك بمنع وقوعه أصلاً، أو برفعه وإزالته بعد وقوعه.

أنواع الضرر المنفي في الشريعة

الضرر المنفي في الشريعة نوعان:

النوع الأول: في التشريعات، فلا تجد في الأحكام الشرعية ما يؤدي إلى الضرر، فالضرر منفي في أحكام الشريعة نفسِها.

النوع الثاني: الضرر العارض؛ فإذا عرض للإنسان ضررٌ من عملٍ، أو شخصٍ، أو حيوانٍ، أو غير ذلك من الأضرار بأي طريق كان فالشريعة لا تُقِرُّه وتأمرُ بإزالته، وهذا هو المراد بالقاعدة.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: ثبوتُ خيار العيب وخيار التدليس في البيع؛ دفعًا للضرر الواقع على المشتري.

المثال الثاني: مَن ضَيَّقَ على الناس في طريقهم بوضعِ حديدٍ أو تراب وغيرهما؛ فإنه يُلزم بإزالته.

المثال الثالث: مَن أتلف شيئًا من ممتلكات الآخرين فإنه يضمنه إما بمثله إن أمكن، أو بدفع قيمته؛ وذلك دفعًا للضرر الحاصل بالإتلاف.

أدلة القاعدة

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارٌ»[2]، وهو دليل عام يشمل جميع أنواع الضرر.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[3].

---

(١) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، والأشباه والنظائر للسبكي ٤٨/١، والقواعد لأبي بكر تقي الدين الحصني ٣٣٣/١، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص١٦٣، والوجيز للدكتور محمد صدقي البورنو ص١٩٢، ٢٠١، ولكن الدكتور البورنو جعل القاعدة الكبرى هي: لا ضرر ولا ضرار، وجعل قاعدة: الضرر يزال من فروعها، وهو خلاف عمل أكثر المؤلفين في القواعد، وقد وجه ما ذهب إليه فليراجع.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١١٥/٢ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦٩/٦، والدارقطني ٧٧/٢ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أيضا أحمد ٣٢٦/٥، وابن ماجه ٧٨٤/٢ (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، كما جاء من حديث غيرهم ﷺ وله طرق يتقوى بها، ولذلك قال النووي في الحديث الثاني والثلاثين من الأربعين: حديث حسن له طرق يقوّي بعضها بعضا، وحسّنه ابن الصلاح (خلاصة البدر المنير ٤٣٨/٢، جامع العلوم والحكم ٣٠٤/١)، وقال العلائي: للحديث شواهد تنتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به (فيض القدير للمناوي ٤٣٢/٦)، وقال الحاكم في المستدرك ٦٦/٢: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٨٨)، والسلسلة الصحيحة (٢٥٠).

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

القواعد المتفرعة عن قاعدة (الضرر يزال)

القاعدة الفرعية الأولى: «الضرر يُدفع قدْرَ الإمكان».

والمراد بالقاعدة: أن الضرر يدفع بكامله ما أمكن ذلك، ودُوْن أن يترتب على دفعه مفسدة، فإن لم يمكن إلا دفعُ بعضه، أو دفعُه مع وجود مفسدة مرجوحة فُعل من ذلك ما يمكن، ومن **أمثلة ذلك:**

١. بتْرُ القدم التي أصابتها الأَكَلَةُ؛ لأَمْن سِرايتها إلى بقيّة البدن.

٢. وجوب سَتْر جميع العورة إن أمكن، وإن لم يمكن ذلك فتُستر العورة المغلَّظة؛ دفعا للضرر والمفسدة قدر الإمكان.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

القاعدة الفرعية الثانية: «الضرر لا يزال بمثله أو أعلى منه».

ومن أمثلة ذلك:

١. لا يجوز لشخص أن يدفع الهلاك عن نفسه؛ بأخذ مالِ شخصٍ آخرَ هو بحاجة أيضًا إلى دفع الهلاك عن نفسه بهذا المال.

٢. لا يحل لأحد أخذُ ثوبٍ من شخص محتاج إليه في ستر عورته؛ ليستر به عورة نفسه.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

القاعدة الفرعية الثالثة: « تدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما ». [١]

والمراد بالقاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدتان، ولا بد من ارتكاب أحدهما؛ ارتُكِبت الأخف لدفع الأشد.

ومن أمثلة ذلك:

١. جواز شقِّ بطن الأمِّ الْمَيْتَةِ لإخراج الجنين الذي ترجى حياتُه؛ فتُرتكب مَفسدةُ شقِّ بطن الْمَيْت، لدفع مفسدةٍ أكبرَ وهي موت الجنين .

٢. جواز دفع المال للعدو المحارب؛ لاستنقاذ أسرى المسلمين؛ إذا كان لا يمكن استنقاذهم إلا بذلك، فاحتُملت مفسدة دفع المال للعدو المحارب، دفعًا لمفسدةٍ أكبرَ منها وهي: بقاء المسلمين أُسارى في أيدي الكفار.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

القاعدة الفرعية الرابعة: « درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح ».

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة على درجة واحدة؛ قُدِّمَ دفع المفسدة غالبا، **ومن أمثلة ذلك:**

١. ترك المجافاة في السجود مع ما فيه من مصلحةِ متابعةِ السنة؛ إذا كان يؤدي إلى مفسدةِ إيذاءِ من بجواره، وهكذا ترك التورك ونحوه.

٢. قتل المرتد، حيث إن درءَ مفسدةِ وجودِه كإفسادِ غيرِه من أهلِه وولدِه، وفتنةِ الناس به، وتجرِئَتِهم على الدِّين، أولى من مصلحة بقائه التي فيها من المصالح: احتمالُ صلاحه[٢]، ونفقتُه على ولده وزوجِه، وبرُّه بوالديه، ونحو ذلك.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

---

(١) وعبر عنها بعض العلماء بقولهم : يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، أو: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

(٢) على أنه لا يقتل حتى يستتاب، ولا يفعل ذلك إلا ولي الأمر.

إذا كانت المصلحة أرجح من المفسدة [1]

إذا كانت المصلحة أرجح من المفسدة فإنه يجب مراعاتها وتقديمها على المفسدة، وهذا ما يعبر عنه بعض الأصوليين بقولهم: المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة ولذلك أمثلة:

١. الصلاة مع اختلال شرط من شروطها كالطهارة وسَتْر العورة واستقبالِ القبلة، فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجَى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيءٌ من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديمًا لمصلحة الصلاة في وقتها على هذه المفسدة.

٢. الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلبَ مصلحة تربو عليه جاز؛ كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها، وفي الحرب.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧-٨٨، وأضواء البيان ٧/٤٩٧.

القاعدة الخامسة: العادة محكَّمة، أو قاعدة العُرف [1]

معنى القاعدة

العادة هي: الأمر المتكرر عند أغلب الناس حتى يكون متقبَّلا غير مستنكَر ولا مستغرَب.

والعُرف: ما اعتاده أغلب الناس من قول أو فعل أو ترك.

ومعنى محكَّمة: مأخوذة من الحُكم، وهو الفصل والقضاء بين الناس.

ومعنى القاعدة: أن العادة أو العُرف يكون مرجِعًا وحَكَمًا في بعض الحالات والصور مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الفرق بين العُرف والعادة

أكثرُ الفقهاء لا يُفَرِّقون في استعمالهم بين العرف والعادة في أكثر المواضع التي يستعملون فيها أحدَ اللفظين، فتجدهم يذكرون أحدَهما ويريدون الآخر، أو يذكرونهما معًا كلفظين مترادفين، كما هو منتشر في كتبهم الفقهية في جميع المذاهب.

وذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين اللفظين، وأشهر ما قيل من الفرق بينهما من حيثُ الاستعمال: **إن لفظ العادة** يستعمل كثيرًا فيما يتكرر على الأفراد، كما يقال في الحيض: عادةُ المرأة في الحيض كذا؛ لأنها فرد، ويقال: يحرم صوم يوم الشك إلا لمن كان له عادة في الصوم .

وأما لفظ العُرف فيكون فيما يتكرر في حق الجماعات ويتعارفون عليه، فيقال: مقدار النفقة على الزوجة يرجع فيه إلى العُرف ، والحِرْز في باب السرقة يرجع فيه إلى العُرف، والمراد هنا عرف الناس.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: إذا تبايع اثنانِ بنقد ولم يحدَّد، فاختلفا، فالعبرة بالنقد الغالب في البلد الذي حصل فيه التبايع، ففي السعودية: بالريال السعودي، ولا يكون بالريال الْيَمَني، ولا بالقروش ولا بالهللات، وفي مِصرَ: بالْجُنَيْه الْمِصري، وهكذا.

المثال الثاني: الحِرْز بالنسبة للمال المسروق، فما اعتُبر عادةً حِرْزًا فهي سرقة توجب قطع اليد، وما لم يُعتبر حِرْزًا فليس من السرقة الموجبة للقطع ويكون فيها التعزير، فالسيارة عند باب المنزل ليست محرَزَةً عرفًا، والسيارة داخل

---

(١) ينظر: قاعدة العادة محكمة للدكتور يعقوب الباحسين، والعرف وأثره في الشريعة والقانون للدكتور أحمد بن علي سير المباركي، والعرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، وأثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور السيد صالح عوض، والأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور عمر الأشقر، والعرف والعادة للدكتور وهبة الزحيلي ، والعرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية لمصطفى محمد رشدي، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥٠، والقواعد لأبي بكر تقي الدين الحصني ١/ ٣٥٧، والوجيز للبورنو ص٢١٣، وشرح المنظومة السعدية للدكتور سعد الشثري ص١٠٤، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص٢٢٩، وتحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول للشيخ وليد السعيدان (على الشبكة).

البيت وهو مغلق عليها تكون مُحرَزَةً، والنقود إذا وضعها على كرسي السيارة وتركها حتى أُخذت لم تكن مُحرَزَةً بذلك، فلا قطع في أخذها، وإن وضعها في صندوقٍ داخلَ البيت فهي مُحرَزَةٌ، ففي سرقتها القطع.

أدلة القاعدة

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.[1]

الدليل الثاني: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلا ما أَخَذْتُ منه وهو لا يَعْلَمُ. فقال: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». متفق عليه.[2]

مجالات العرف

مجالات إعمال العرف متعددة منها:

المجال الأول: إذا ورد لفظ مطلَقٌ في الأدلة الشرعيّة، وليس له حد شرعي ولا لُغَوي[3]؛ فإنا نرجع في تحديده إلى العرف الصحيح، ولذلك أمثلة:

١. جاءت الشريعة بوجوب النفقة على الزوجة أو القريب، وليس للنفقة ضابط محدَّدٌ في الشرع ولا في اللغة، فيرجع فيها إلى العُرف.

٢. جاءت الشريعة بالإحسان إلى الوالدين، ولم تضع لذلك حدًّا محدودًا، وليس له حد في اللغة، فيرجع فيه إلى العُرف.

المجال الثاني: تفسيرُ ألفاظ الناس في معاملاتهم وأَيْمانهم،ونحو ذلك، وله أمثلة منها:

١. إذا تبايع اثنانِ سلعةً بأربعين ألفًا، ثم اختلفا، فقال البائع: أربعين ألف دولار، وقال المشتري: بل أربعين ألف ريال سعودي، فالعبرة بالعرف في البلد الذي هم فيه، فإذا كانوا في المملكة السعودية مثلًا فالاعتبار بالريال السعودي، وهذا إذا لم تكن بيِّنة تَقطع النزاع.

٢. إذا حلف شخص فقال: والله لا آكلُ لحمًا، فإنه لا يحنث بأكل السمك أو الدجاج، لأن اللحم في عُرف الناس: اللحمُ الأحمر كَلَحْمِ الإبِلِ والغنمِ، وأما السمك والدجاج فلا يطلق عليه في العُرف لحمٌ، بل إذا أريد قُيِّد، فيقال: لحم سمك، أو لحم دجاج.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٢٠٥٢/٥ (٥٠٤٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند ١٣٣٨/٣ (١٧١٤).

(٣) مما له حدٌّ شرعي: الصلاة والوضوء، ومما له حدٌّ لُغوي: السرقة.

فكر

لو أن الناس تعارفوا على التعامل بينهم بالربا، فهل يصح الأخذ بعرفهم؟ ولماذا؟

....

ما الضابط الذي يمكن أن نضعه للعرف الذي تجب مراعاته واعتباره مما سبق؟

....

القواعد المتفرعة عن قاعدة: (العادة محكَّمة)

القاعدة الفرعية الأولى: «المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا».[1]

والمراد بالقاعدة: أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحا، فهو قائم مقام الشرط المصرح به في وجوب التزامه والأخذ به عند التنازع، **ولذلك أمثلة منها:**

١. من استعار من صديقه سَيارةً فليس له أن يسافر بها خارج البلد، لأن هذا هو المتعارف عليه فهو كالشرط، ما لم يأذن له بذلك صراحة.

٢. من وكَّل شخصًا في شراء سَيارةٍ أو أثاثٍ ونحوه، فلا يجوز له أن يشتري له شيئًا معيبًا، لأن نفي العيب كالمشروط عليه، وهو مقتضى التوكيل.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

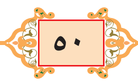
القاعدة الفرعية الثانية: «المعروف عند التجار كالمشروط بينهم».

ولذلك أمثلة منها:

١. إذا تعارف العقاريون في بلدٍ على أن مقدار السَّعْيِ الذي يستحقه صاحب المكتب العقاري هو: (٢,٥٪)، فيكون مُلزِمًا ما لم يصرَّح بخلافه.

---

(١) ينظر الوجيز للبورنو ص٢٤٩.



٢. إذا تعارف التجار على أن تحميل البضاعة إلى سيارة المشتري، أوتوصيلها إلى منزله داخلٌ ضمن عقد البيع، فإنه يكون ملزِمًا للتاجر من غير مقابل، مالم يكن تصريح بخلافه.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

القاعدة الفرعية الثالثة: «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص».

ولذلك أمثلة منها:

١. من استأجر بيتًا في حيٍّ سكنيٍّ فتتعين منفعته بالسُّكنى المعتادة لمثله، فلا يصح استعمالُه مستودَعًا للبضائع، أو تحويلُه إلى محل تجاري بغير إذنٍ من صاحب البيت.

٢. من استأجر سَيَّارةً للركوب المعتاد فليس له أن يحمل عليها مالا يُحمل على مثلها، كأن يُركب فيها الدواب أو القاذورات.



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

● ....

ملخص القواعد الفقهية

تعريف القاعدة الفقهية : حكم شرعي فقهي أغْلَبِيٌّ يؤخذ منه أحكام جزئيات كثيرة.

القواعد الفقهية الكبرى المشهورة خمس قواعد ، هي

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها، ويتفرع منها قواعد :

١- لا ثواب إلا بنية.

٢- العِبْرَةُ في العُقودِ لِلْمقاصِدِ والمعاني لا لِلأَلْفاظِ والمباني.

٣-النية شرط لصحة الأعمال.

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك، ويتفرع منها قواعد :

١-الأصل بقاء ما كان على ماكان.

٢- الأصلُ إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٣- الأصل في الأشياء الطهارة.

٤- الأصل براءة الذمة.

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير، ويتفرع منها قواعد :

١- إذا ضاق الأمر اتسع.

٢- الضرورات تبيح المحظورات.

٣- لا واجب مع العجز

٤-الضرورات تقدر بقدرها.

القاعدة الرابعة : الضرر يزال ، ويتفرع منها قواعد :

١- الضرر يدفع قدر الإمكان.

٢-الضرر لا يزال بمثله أو أعلى منه.

٣- تدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما.

٤- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

القاعدة الخامسة : العادة محكَّمة، أوقاعدة العرف، ويتفرع منها قواعد :

١- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

٢- المعروف عند التجار كالمشروط بينهم.

٣- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

وقد نظم القواعد الخمس الكبرى بعض الشافعية فقال :

خمسٌ مقررةٌ قواعـدُ مذهبٍ	للشـــافعي فكــن بهــنّ خـبيرا
ضررٌ يزال وعادةٌ قد حُكِّمت	وكـذا المشـقةُ تَجلـب التيسـيرا
والـشكُّ لا ترفـع به متيقَّناً	والقصدَ أخلِص إن أردت أجورا



س١ : لماذا عبَّرنا في تعريف القاعدة بعبارة «حكم كلِّيّ» ، وعبَّرنا في تعريف القاعدة الفقهية بعبارة «حكم أغلبي» ؟

س٢ : ما التعريف الاصطلاحي لـ : «القاعدة الفقهية» ؟

س٣ : بيِّن معنى كل قاعدة من القواعد الفقهية الآتية:

أ – الأمور بمقاصدها.

ب– اليقين لا يزول بالشك.

ت – العادة محكَّمة.

س٤ : ما المشقة التي يحصل التيسير بسببها في الأحكام الشرعية؟

س٥ : ما القاعدة الكبرى التي ترجع لها كل قاعدة من القواعد الفرعية الآتية:

أ – تُدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما.

ب – لا واجب مع العجز.

ت – الأصل براءة الذمة.

ث – المعروف عند التجار كالمشروط بينهم.

ج – العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

س٦ : اذكر مجالين من مجالات إعمال العرف.

س٧ : بيِّن القاعدة الفقهية التي يرجع إليها كل مثال من الأمثلة التالية:

أ – إذا شكَّ محمدٌ هل أخرج زكاة ماله أولا، فيجب عليه إخراجها.

ب – إذا اشترى تاجرٌ كميَّة كبيرة من الأرز، وقام بتخزينها في المستودع لحبسها حتى ارتفاع السعر، فإنه يمنع من تصرفه هذا.

ت – لو أنَّ إنساناً هاج عليه جمل فاضطر إلى قتله دفاعاً عن نفسه فلا شيء عليه.





الاجتهاد والتقليد

أخي الطالب: يُتوقع منك بعد دراستك هذه الوحدة أن:

١ تبيِّن حكم الاجتهاد والتقليد.

٢ تعدِّد شروط الاجتهاد.

٣ تذكر آداب الفتوى لكلٍّ من المفتي والمستفتي.

٤ تميِّز بين الخلاف السائغ والخلاف غير السائغ.

٥ تُبيِّنَ سببَ وقوع الخلاف في المسائل الفقهية.

عناصر الوحدة:

✍ **الاجتهاد:**

تعريفه - حكمه - شروطه - أنواع المجتهدين.

✍ **التقليد:**

تعريفه - حكمه - أنواعه.

✍ **الفتوى:**

تعريفها - حكمها - شروط المفتي وآدابه - آداب المستفتي - مواقف العلماء من الفتوى.

✍ **الخلاف الفقهي:**

أقسامه - أسبابه - الموقف من المذاهب الفقهية.



أولاً: الاجتهــــاد

تمهيد

يُقال: لكل مجتهد نصيب، ويقال: كل مجتهد مصيب.

بالتعاون مع مجموعتك، ناقش هاتين العبارتين.

....

....

تعريف الاجتهاد

بذل الجهد بالنظر في الأدلة لمعرفة الحكم الشرعي .

مثاله : مسألة اشتراط الطهارة لصحة الطواف ، اختلف العلماء فيها ، وعمل المجتهد باختصار : أن يجمع أقوال العلماء وأدلتهم ويتأملها بدقة ، وينظر في سلامة كل دليل ؛ هل هو حديث صحيح أو ضعيف ؟ وهل دلالته على هذا القول قوية أو ضعيفة ؟ ثم يوازن بين الأدلة ويأخذ بالأرجح منها .

حكم الاجتهاد

الاجتهاد فرض كفاية على الأمة [1] ؛ لأن المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد واستنباط من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا ، سواء أكانت من المسائل المستجدة أو غيرها ، والأمة بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ، ولا يتحقق ذلك إلا بالاجتهاد وفق الشروط الشرعية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما هو مقرر في علم أصول الفقه. قال الله تعالى :﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[2]. والمراد بأولي الأمر في الآية : العلماء .

شروط الاجتهاد

الشرط الأول : أن تكون المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد .

ويخرج بهذا الشرط المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد . وهي :

١. المسائل المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة ؛ كمسائل التوحيد والعقيدة ، وأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، وأن الصلوات الخمس واجبة ، وأن الظهر أربع ركعات ، وأن في كل ركعة سجدتين و.. إلخ وهي مسائل كثيرة جدًّا.

٢. المسائل التي لم ينعقد فيها إجماع ولكن ظهر فيها الدليل بجلاء وتبين ضعف استدلال القول الآخر فوجب المصير فيها إلى النص ولا يسوغ فيها الاجتهاد والمخالفة ؛ كتحريم ربا الفضل ، ومشروعية المسح على الخفين.

---

(١) ومعنى فرض كفاية ؛ أي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن البقية .

(٢) سورة النساء آية ٨٣.

الشرط الثاني : أن يكون المجتهد ثقة في دينه . ومعنى كونه ثقة في دينه :

١. أن يكون مسلمًا.

٢. أن يكون عدلاً في أقواله وأفعاله ؛ فيقصد باجتهاده في الأدلة معرفة حكم الله تعالى في هذه المسألة بالدليل متجردًا عن اتباع الهوى ، وأن لا يخاف في الله لومة لائم .

٣. أن يكون متمسكاً بعقيدة أهل السنة والجماعة مبتعدًا عن البدعة .

٤. أن يكون ظاهره الاستقامة ، واتباع السنة ، والبعد عن المعصية .

الشرط الثالث : أن يكون ثقة في علمه ؛ أي علمه بشرع الله تعالى فتتوافر فيه الصفات الآتية :

١. أن يكون مدركاً للأدلة الشرعية وهي (الكتاب والسنة – وفق فهم سلف الأمة – والإجماع و القياس) . وخصوصًا فيما يتعلق بآيات وأحاديث الأحكام.

٢. أن يكون لديه المقدرة على معرفة الصحيح من الضعيف من الأحاديث والآثار.

٣. أن يكون لديه المقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة فيكون ملمًّا بقواعد الاستدلال (كقاعدة : الأمر يقتضي الوجوب . وقاعدة : النهي يقتضي التحريم ..إلخ).

٤. أن يكون ملمًّا بدلالات الألفاظ ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيَّد والمجمل والمبيَّن .

٥. أن يكون عارفًا بالناسخ والمنسوخ ، ومواقع الإجماع.



بالتعاون مع مجموعتك بيِّن فائدة توفر كل صفة من الصفات السابقة في المجتهد.

الصفة	فائدتها للمجتهد
إدراكه للأدلة الشرعية	
معرفة الصحيح من الضعيف	
القدرة على استنباط الأحكام	
الإلمام بدلالات الألفاظ	
معرفة الناسخ والمنسوخ	

أنواع المجتهدين

ينقسم المجتهدون إلى قسمين ؛ مجتهد مطلق ، ومجتهد جزئي .

أما المجتهد المطلق : فهو الذي يمكنه الاجتهاد في جميع أبواب الفقه .

والمجتهد الجزئي : هو الذي يمكنه الاجتهاد في بعض الأبواب الفقهية أو باب واحد أو مسألة واحدة ، فبعض المجتهدين يستطيع الاجتهاد في مسائل العبادات لكنه لا يستطيع النظر والاجتهاد في المسائل المالية أو النوازل المالية المعاصرة .

أجر المجتهد

إذا تحرى المجتهد الحق والبحث عن القول الراجح بدليله ؛ فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد.

والدليل : حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ :«إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثم أصابَ فله أجرانِ ، وإذا حَكَمَ فاجتهدَ ثم أخطأ فلَهُ أجرٌ»[1].



عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَجُلاَنِ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ ....»[2].

- أكمل هذا الحديث من مصادره، وبين علاقته بموضوع الاجتهاد.

....

....

....

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٦٧٦ ح٦٩١٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب. ومسلم (٣/١٣٤٢ ح١٧١٦) كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ.

(٢) رواه أبو داوود في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت رقم (٣٣٨)، وقال: ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل، ورواه الحاكم في المستدرك رقم (٦٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود رقم (٣٦٦)، وقال: وقواه النووي.



ثانياً: التقليد

تعريف التقليد : الأخذ بقول عالم من غير معرفة الدليل .

والمقلد ليس بعالم لأن العالم هو الذي يعرف الحق بالدليل .

حكم التقليد : الصحيح أن التقليد المطلق لأحد من العلماء في كل ما يقوله محرم ؛ لأن الواجب اتباع الكتاب والسنة لقول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠ ﴾[2].

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ﴾[3].

ويجوز التقليد عند الحاجة، ومن صور الحاجة:

١. العامي الذي لا يفهم الأدلة ولا يستطيع النظر فيها ، فهذا يجوز أن يقلد من يثق في علمه وورعه.

٢. طالب العلم الذي يستطيع الاجتهاد في بعض المسائل ولكنه لا يستطيع الاجتهاد في المسائل الأخرى ، أو أنه يستطيع الاجتهاد لكن ضاق عليه الوقت والمسألة لا تحتمل التأجيل فيجوز له تقليد من يثق في دينه وورعه وعلمه.

أنواع التقليد : التقليد نوعان : عام وخاص .

النوع الأول : التقليد العام . وهو تقليد أحد المذاهب الفقهية في كل مسائل الفقه . كمن يقلد المذهب الشافعي فهو يأخذ به في كل المسائل دون النظر في الأدلة ، أو يكون قادرًا على النظر والاجتهاد في الأدلة ، لكنه لا يأخذ به إذا خالف المذهب.

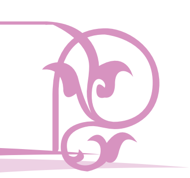
النوع الثاني : التقليد الخاص . وهو تقليد العالم في مسألة ؛ كمن احتاج إلى معرفة حكم مسألة فاتصل بعالم فأخذ بقوله.

---

(١) سورة النساء آية ٥٩.

(٢) سورة الشورى آية ١٠.

(٣) سورة النساء آية ٦٩.



ثالثاً: أحكام الفتوى

تعريف الفتوى : هي الإخبار عن حكم شرعي عن دليل ، لمن سأل عنه[1].

حكم الفتوى

الأصل في الفتوى أنها فرض كفاية . فيجب أن يكون في الأمة من يبينون أحكام الشريعة ويفتون الناس في أمورهم الخاصة والعامة . قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[2].

وإذا سئل العالم عن مسألة وهو يعلم الصحيح فيها بالدليل فإنه يجب عليه أن يبين الحكم فيها ولا يسعه السكوت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «من سُئِلَ عن علم فَكَتَمَهُ أَلجَمَهُ الله بلجامٍ من نارٍ يومَ القيامة»[3].

أما الحديث المشتهر : «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» فإسناده ضعيف[4].

ومع ذلك فإنه ينبغي أن يتورع العالم عن التصدر للفتوى إلا إذا كلف بها دون استشراف، أو رأى وجوب القيام بها لعدم وجود الكفاية.

وقد كان السلف يتورعون فيها ويتدافعونها لأنهم يخشون الوقوع في الخطأ في المسائل المستجدة أو التي لم يقفوا فيها على دليل ظاهر .

شروط المفتي

١. أن يكون ثقةً في دينِه . وهو المسلم المعروف بعدالته واستقامته وورعه وتحريه لمعرفة الحق بدليله ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، وإذا كان غير مُلِمٍّ بالمسألة المسؤول عنها توقف.

٢. أن يكون ثقة في عِلْمِه . فيكون لديه المقدرة على معرفة الراجح بالدليل، ولا يجيب عن مسألة إلا بعلم ، ويتحرى القول الراجح بدليله.

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (٤/٤٥٦) وانظر البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في محرم ١٤٣٠هـ.

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٤٣) وأبو داود (٢/٥٤٣ ح٣٦٥٨) كتاب العلم ، باب كراهة منع العلم. وإسناده جيد وله شاهد من حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنه ولفظه : «من كتم علمًا ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» وصححه ابن حبان (١/٢٩٨) والحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (١/١٨٢).

(٤) أخرجه الدارمي (١/٦٩ ح١٥٧) المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة . وإسناده ضعيف لأنه مرسل . انظر السلسلة الضعيفة للألباني (ح١٨١٤).

٣. أن يفهم السؤال فهمًا دقيقًا حتى يمكنه الإجابة عليه إجابة صحيحة . فإن كانت المسألة مما يحتاج إلى توضيح من أهل الاختصاص الطبي أو المالي مثلًا ؛ لكون المسألة من النوازل (المسائل المستجدة) لم يفت بها حتى يتصورها تصورًا صحيحًا.



● بالتعاون مع مجموعتك بيِّن الخطأ الذي قد يقع فيه المفتي عند عدم توفر كل شرط من الشروط السابقة.

الشرط	الخطأ المتوقع عند عدم توفر الشرط
ثقة في دينه	
ثقة في علمه	
فهم السؤال	

آداب المفتي

من الآداب المتعلقة بالمفتي :

١. أن يحتسب الأجر عند الله تعالى فيما يقوم به من عمل صالح وبذل الشيء الكثير من وقته في بيان أحكام الشريعة للناس .

٢. أن يحرص ما أمكن على ذكر الدليل على فتواه ، فتكون الفتوى جوابًا وتعليمًا للمستفتي والسامع .

قال ابن القيم رحمه الله:«ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك ، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه»[١] اهـ.

٣. أن لا يتردد أبداً أن يقول : لا أدري . فيما لا يعلم حتى لو كان على ملأ من الناس .

قال الإمام مالك : سمعت محمد بن عجلان يقول : «إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله»[٢] .

(١) إعلام الموقعين (٤/١٦١) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٥٤، وبدائع الفوائد (٣/٧٩٣) .

٤. الصبر على المستفتي.

فالمفتي قد يتعرض لسوء أدب من المستفتي ، أو إطالة في تفاصيل لا حاجة لها، أو غير ذلك.. فيوطن المفتي نفسه على الهدوء ، والتحلي بالصبر ، وسعة الصدر ، والبعد عن الانفعال ، أو التذمر من السائلين.

٥. أن يكون المفتي منتبهًا للآثار التي تترتب على الفتوى من مصالح ومفاسد، ومنتبهًا للمقاصد غير الحسنة من بعض السائلين.

٦. أن يفتي بلفظ النص الشرعي من الكتاب أو السنة إذا تيسر ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: « ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام.. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل رسول الله ﷺ كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط»[1].

آداب المستفتي

من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المستفتي :

١. أن يقصد باستفتائه معرفة مراد الله تعالى فيما أشكل عليه ليعمل به حتى لو خالف هواه .

٢. أن يبحث عن الأوثق عنده من العلماء في العلم والورع .

ومن أخطاء بعضهم : أنه يبحث عن الفتوى الأسهل من كلام العلماء ، أن يسأل كل من قابله حتى لو كان المستفتى عاميًّا، والصواب أن يبحث عن الثقة تحرِّيًا للقول الصحيح بالدليل.

٣. الحرص على معرفة الدليل ما أمكن .

قال الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[2].



● اكتب سؤالاً شرعيًّا تبحث عن فتوى فيه، واسأل أحد العلماء مراعيًا في ذلك آداب الاستفتاء.

السؤال: ....

....

الجواب: ....

....

(١) إعلام الموقعين (١٧٠/٣) .

(٢) سورة النحل آية ٤٤.

آداب الفتاوى الهاتفية

من أكثر الوسائل التي يستفتي الناس من خلالها اليوم هو الهاتف، وهذه بعض الآداب المتعلقة بالاستفتاء الهاتفي :

١. اختصار السؤال ؛ فبعض المستفتين إذا اتصل بالهاتف على الشيخ يطيل فيما لا حاجة له ؛ كالترحيب والسؤال عن الحال ، وربما ذكر تفاصيل في السؤال لا حاجة إليها في بيان الحكم. والمقصد من الاختصار حفظ وقت المفتي ، وحتى يتمكن من الإجابة على أكثر عدد من الأسئلة.

٢. اختيار الوقت المناسب عادة ، وإذا كان المستفتي محتاجًا للاتصال في الأوقات غير المناسبة فيكتب سؤاله برسالة نصية ، أو يكتب رسالة يسأله عن مناسبة الوقت للاتصال.

٣. إذا كان السؤال عن أمر متصل بفعل المعصية أو مما يستحيى من التصريح به فبدلًا من أن يقول : فعلت كذا وكذا ، يقول : رجل حصل له كذا وكذا . وعليه أن ينتقي العبارة المناسبة ، والإشارة إلى المعنى المفهوم دون التصريح.

٤. إذا كان المتصل امرأة ، فتحرص على الاقتصار على قدر الحاجة، والبعد عن التوسع في الحديث.

مواقف العلماء من الفتوى

كان الصحابة رضي الله عنهم في الفتوى على ثلاثة أقسام : مكثرون ، ومتوسطون ، ومقلون. كما ذكرهم ابن القيم رحمه الله، فأكثر الصحابة فتوى سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين .

ولم يخل عصر من وجود المفتين من أهل العلم إلى يومنا هذا ، ونظراً لأن الفتوى هي بيان لحكم الله تعالى في المسألة، فقد عظَّم العلماء شأن الفتوى والحذر من التعجُّل فيها، ومن ذلك:

١- قال ابن مسعود رضي الله عنه : من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون» .

٢- قال حصين الأسدي : إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر .

٣- ذكر أبو عمر بن عبد البر عن ابن عيينة وسحنون : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا.

٤- كان مالك بن أنس رضي الله عنه يقول : من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟

٥- قال سحنون : أشقى الناس من باع آخرته بدنياه ، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره .

٦- قال بعض العلماء : من حرص على الفتوى وسابق إليها، وثابر عليها، قل توفيقه واضطرب في أمره، وإن كان كارهًا لذلك ، غير مختار له ، ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل بالأمر فيه إلى غيره كانت المعونه له من الله أكثر والصلاح في جوابه وفتاويه أغلب.

٧- قال بشر الحافي : «من أحب أن يسأل فليس بأهل أن يسأل»اهـ.[١]

---

(١) ينظر في هذه النقول: بدائع الفوائد (٣/ ٧٩٢-٧٩٤).

٨- قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية في إنكاره على من يفتي وهو ليس أهلًا للفتوى : «وكان شيخنا - رحمه الله - شديد الإنكار على هؤلاء فسمعته يقول : قال لي بعض هؤلاء : أجُعلت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب»[١] .

(١) إعلام الموقعين (٣/٢١٧) .



رابعاً: الخلاف الفقهي

اتفق الفقهاء على مسائل كثيرة جدًّا حتى ألف العلماء كتبًا في المسائل المتفق عليها ومن ذلك : كتاب الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، والإفصاح لابن هبيرة .

ومن أمثلة المسائل المتفق عليها: أن صلاة الفجر ركعتان، وأن في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان، ومشروعية جهر الإمام بالقراءة، وهكذا ..

واختلف الفقهاء في مسائل كثيرة جدًّا ، وهذه المسائل المختلف فيها منها ما ظهر فيها القول الراجح بجلاء ، ومنها ما هو محل خلاف قوي .

أقسام الخلاف

الخلاف قسمان :

الأول : اختلاف تَنَوُّعٍ :

وأمثلته كثيرة ومنها : الاختلاف في صفة الإقامة فمنهم من يجعلها إحدى عشرة جملة ، ومنهم من يجعلها كالأذان سبع عشرة جملة . وكلا الصفتين ثابت عن النبي ﷺ . فالأول صواب والآخر صواب.

ومن أمثلته : اختلاف صفة دعاء الاستفتاح ، وصلاة الخوف ، واختلاف القراءات في القرآن الكريم .

ويكثر هذا النوع من الخلاف بين أقوال السلف في تفسير القرآن فالبعض يفسر الشيء بمعناه والآخر بلازمه . كتفسير الرحمة في بعض الآيات ، فمن السلف من فسرها بالمطر ، ومنهم من فسرها بلازمه وهو إنبات الأرض وكثرة العشب .

وهذا النوع من الخلاف ليس بمذموم وإنما يكون مذمومًا في حال البغي بظلم بعضهم بعضًا.

ومن ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رجلاً قرأ آيةً سمعتُ من النبي ﷺ خلافَها فأخذت بيده ، فأتيت به رسول الله ﷺ فأخبرته ، فعرفت في وجهه الكراهة، فقال : «كلاكما محسن فلا تختلفوا ؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[1].

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ﴾[2] .

الثاني : اختلاف تَضَادٍّ :

بأن يقول بعض العلماء بالوجوب في مسألة ، ويقول آخرون بالجواز مثلاً .

واختلاف التضاد نوعان :

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الخصومات . باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي (٢/٨٤٩ ح٢٢٧٩) .

(٢) سورة آل عمران آية ١٩.

أ. خلاف سائغ : وهو الخلاف في المسائل الاجتهادية .

وهي المسائل التي اختلف فيها أهل العلم من أهل السنة والجماعة ولكل استدلال معتبر . ومن أمثلته : جلسة الاستراحة في الصلاة ، وكيفية الإشارة بالسبابة في التشهد ، وصلاة تحية المسجد في وقت النهي ، وهل الماء ينقسم إلى قسمين أو ثلاثة ؟ واختلافهم في تحديد آخر وقت صلاة العشاء هل هو بانتصاف الليل أو بطلوع الفجر ؟ واختلافهم في حكم صيام يوم الشك هل هو واجب أو جائز أو محرم ؟ ونحو ذلك .

وهذا النوع أمثلته كثيرة جدًّا . وهو الذي يقول فيه أهل العلم : لا إنكار في مسائل الاجتهاد وإنما النصح والبيان ؛ لأن مع كلا الطرفين دليل .

وهذا النوع من الخلاف غير مذموم ، وإنما يكون مذمومًا عند البغي كالسب والشتم والعداء والبغض بينهم . كما سبق في اختلاف التنوع .

ب. خلاف غير سائغ :

ويكون في حالين :

الحال الأولى : فيما أجمع عليه أهل العلم من أهل السنَّة والجماعة.

ومن أمثلته : توحيد الله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، وإثباتها كما أثبتها الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان نبيّه ﷺ إثباتًا يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف، والإيمان بأركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة ، وأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق وأن الجنة حق والنار حق ، وأن الإيمان: قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن الظهر أربع ركعات ، وأن في كل ركعة سجدتان ، وأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، ومشروعية صلاة الوتر وقيام الليل .

الحال الثانية : إذا حدث الخلاف بين أهل السنة والجماعة في مسألة ، ثم تبين الصحيح من الخلاف بجلاء تام لوضوح الدليل وبلوغه للجميع ، فيكون الاختلاف حينئذ مذمومًا و يشرع فيه الإنكار .

معلومة إثرائية :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « .. وكيف يقول فقيه : لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء . وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا.

والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحةَ أحد القولين فيها كثير مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل .. وأن ربا الفضل حرام ، وأن المتعة حرام ، وأن النبيذ المسكر حرام ، وأن المسلم لا يقتل بكافر ، وأن المسح على الخفين جائز حضرًا وسفرًا ، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق ، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة .. إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل» اهـ [1].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٨٨-٢٨٩) .

مثال تطبيقي للقاعدة :

من الأمثلة العملية التي يكثر السؤال حولها : كشف المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب، وهذا المثال له حالان :

الحال الأولى : أن يكون من الخلاف غير السائغ فيجب فيه الإنكار ، وهذا إذا كشفت المرأة عن وجهها وكان فيه زينة كالكحل أو المكياج، أو كان في كشفه فتنة ، أو كان الكشف أكثر من الوجه بكشف جزء من مقدَّم الرأس ، لأن العلماء متفقون على وجوب التغطية في هذه الصور.

الحال الثانية : ألا يكون فيه زينة ولا في كشفه فتنة ولم تكشف أكثر من الوجه ، فهذه لا ينكر عليها باليد وإنما يكتفى بالنصح، فإذا رؤيت في الطريق فيقال لها : يجب على المؤمنة أن تغطي وجهها كما كان نساء الصحابة وزوجات النبي ﷺ ونحو ذلك من العبارات المناسبة .

علماً بأن بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية يرون أن هذه المسألة مما يجب فيها الإنكار ، ولا يكتفى بالنصح لظهور الدليل فيها . قال ابن تيمية رحمه الله: «وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز. وعلى ولي الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره ، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره» اهـ. [١] [٢]

أسباب اختلاف الفقهاء

يمكن تحديد أهم أسباب الخلاف بين العلماء في المسائل الاجتهادية في الآتي:

السبب الأول: عدم بلوغ الدليل لبعض العلماء في المسألة .

السبب الثاني: عدم ثبوت الحديث عند بعض العلماء ، وثبوته عند آخرون ؛ فمن رأى أن إسناده صحيح أو حسن احتج به ، ومن رأى أنه ضعيف لم يحتج به.

السبب الثالث: أن يكون الدليل قد بلغه ولكنه منسوخ أو مخصوص أومقيد ، ولم يعلم بعض العلماء بذلك.

السبب الرابع: اختلاف الفهم بين العلماء لدلالة النص المحتج به من الكتاب أو السنة.

السبب الخامس: الخلاف في أصول وقواعد الاستدلال ؛ كخلافهم في الاحتجاج بقول الصحابي.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابا بعنوان (رفع الملام عن الإئمة الأعلام) وذكر فيه أكثر من عشرين عذراً للأئمة في عدم أخذ العالم بالدليل في المسألة إذا جانب فيها الصواب.

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٨٢) .

(٢) ومما ينبغي التنبيه عليه أيضًا من كانت من الحالة الثانية ولكنها لم تلبس الجلباب وإنما خرجت أمام الناس بالجاكيت والبنطال أو التنورة فهذه يجب الإنكار عليها لتركها لبس الجلباب الذي يستر ما دونه .



● بالتعاون مع مجموعتك وبالرجوع إلى أحد كتب الفقه: استخرج مثالاً واحداً لأحد أسباب اختلاف العلماء.

....

....

....

....

● ارجع إلى كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، واختر منه ثلاثة أسباب لاختلاف العلماء غير ما ذُكر هنا، واقرأها على زملائك.

....

....

....

....

موقف طالب العلم من المذاهب الفقهية

يمكن تلخيص الموقف الصحيح لطالب العلم من هذه المذاهب الفقهية في النقاط الآتية :

١. أنها مدارس يتدرج فيها طالب العلم ، حتى يصل إلى معرفة الحق بدليله . وقد رتب الفقهاء لطلاب العلم سلمًا ومنهجًا يسيرون فيه فوضعت كتب للمبتدئن وللمتوسطين وللمنتهين .

٢. طلب العلم من خلالها جائز ، وطلب العلم على طريقة أهل الحديث (أي متون أحاديث الأحكام وشروحها) جائز كذلك ، فكلها وسائل للتعلم .

٣. ضرورة التمسك في دراسة الفقه وتدريسه بمنهج الاستدلال (مصدر التلقي) عند أهل السنة والجماعة . ويمكن أن يتحقق ذلك في دراسة المتون الفقهية وفق الطريقة الآتية:

أ- فهم عبارة المؤلف ودليله .

ب - إذا كان الراجح بخلافه أخذ به مع بيان دليله والجواب على استدلال القول المرجوح بعيدًا عن النيل من صاحب القول المرجوح .

وهكذا ينبغي على الشيخ أن يربي طلابه على هذه المنهجية في طلب العلم : ربطهم بالدليل وحفظ حق العلماء والاعتذار لهم، وقد سار على هذا المسلك كثير من العلماء المعاصرين وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز ، وسماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله .

٤. الانتساب إليها مباح بشرط عدم التعصب ، كمن ينتسب إلى قبيلة أو مدينة ونحو ذلك .

قاعدة : لا إنكار في مسائل الاجتهاد

إذا كانت المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد بين أهل السنة والجماعة ، وليست من مواطن الإجماع (كمسألة حكم تحية المسجد هل تصلى وقت النهي أولا؟) فإنك لاتنكر على من خالفك فالجميع مقصده اتباع الحق وكل له دليله ويرى أن قوله هو الراجح ، وإنما يبقى النصح والبيان ، فتكون القاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد وإنما النصح والبيان)[1].

وبعض العلماء يقول: لا إنكار في مسائل الخلاف، وهذا غير صحيح والصواب ما تقدم.

معلومة إثرائية :

هل اختلاف الأمة رحمة ؟

يتناقل الناس هذه العبارة (اختلاف أمتي رحمة) حتى يأخذوا بالأرفق لهم من أقوال العلماء ، ظنًّا منهم أنه حديث، والصواب أنه ليس بحديث ، ومعناه غير صحيح فإن الرحمة في الاتفاق وليس في الاختلاف .

قال ابن حزم رحمه الله في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٤) : «وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة».

وقال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٦ ح ٥٧): «اختلاف أمتي رحمة : لا أصل له . ولقد جَهِد المحَدِّثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا ..» ونقل المناوي عن السبكي أنه قال : « وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع» اهـ .

(١) انظر كلام ابن القيم حول هذه القاعدة في إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).



س١ : بيِّن حكم الاجتهاد، مع الدليل.

س٢ : للاجتهاد ثلاثة شروط، عدِّدها إجمالاً.

س٣ : اذكر أنواع التقليد، مع التوضيح لكل نوع.

س٤ : ما الدليل على أن الفتوى فرض كفاية ؟

س٥ : ما الآداب التي ينبغي للمفتي مراعاتها؟

س٦ : ما الآداب التي ينبغي للمستفتي أن يتحلى بها؟

س٧ : من خلال دراستك لأقسام الخلاف: ميِّز بين الخلاف السائغ والخلاف غير السائغ.

س٨ : مثل بمثال واحد لكل مما يأتي:

أ- مسألة مجمع عليها عند أهل السنة والجماعة.

ب- مسألة لم ينعقد فيها إجماع ولكن ظهر الدليل فيها بجلاء.

ت- اختلاف في مسألة فقهية غير مذموم.

ث- اختلاف غير سائغ.





أحكام وآداب القضاء

أخي الطالب: يُتوقع منك بعد دراستك هذه الوحدة أن:

١ تذكر تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

٢ تبين حكم القضاء.

٣ تعدد الشروط الواجب توفرها في القاضي.

٤ تتعرف على آداب القاضي.

٥ تصف الإجراءات القضائية.

٦ تروي نماذج وأمثلة للقضاة العادلين.

عناصر الوحدة:

- القضاء :

  تعريفه - مشروعيته والحكمة منه - حُكمه - الشروط الواجب توفرها في القاضي.

- تولية القضاء - استقلال القضاء - آداب القاضي.
- الإجــراءات القضـائيـة (الـدعـوى، الإثـبـات، الحكم، التنفيذ).
- خصائص النظام القضائي في الإسلام.
- نماذج وأمثلة على القضاء.

الوحدة الرابعة: أحكام وآداب القضاء

تمهيد :

✍ عرفت أن قريباً لك تم اختياره للقضاء، اكتب له رسالة في سطر واحد:

✍ ....

تعريف القضاء

يطلق القضاء في اللغة على عدة معان أهمها:

١- الْحُكم، كما قال تعالى: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾[١].

٢- إحكامُ الشيء وإتقانُه، كما قال تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾[٢].

والقضاء اصطلاحاً هو: فَصْلُ الخصومات بين الناس، بحكمٍ شرعيٍّ، على سبيل الإلزام.

مشروعية القضاء

القضاء للفصل بين المتنازعين مشروع باتفاق المسلمين، وعلى وليِّ أمر المسلمين تعيينُ القضاة لفضِّ الخصومات، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾[٣].

عن عَمْرو بن الْعَاص رضي الله عنه أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».متفق عليه[٤].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء والْحُكم بين الناس.

الحكمة من مشروعية القضاء

القضاء أمر لازم لقيام الأمم وسعادتها وحياتها حياة طيبة، وذلك لما فيه من تحصيل المصالح ودفع المفاسد، بالتعاون مع مجموعتك: عدِّد ما تراه من الحكم والمصالح من مشروعية القضاء.

---

(١) سورة طه الآية ٧٢.

(٢) سورة فصلت الآية ١٢ .

(٣) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٦/٢٦٧٦(٦٩١٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/١٣٤٢(١٧١٦).

....

....

....

....

حُكم القضاء

١- **حكم تَوْلِيَة القُضاة**: يجب على وليِّ الأمر أن يولِّي قضاةً ليحكموا بين الناس بالعدل، وعليه أن يختار لذلك أفضلَ من يجد وأورعَهم.

٢- **حكم تولي القضاء**: تولِّي القضاء فرضُ كفاية، وقد دل على ذلك نصوص كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾[1]،

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾[2].

قال الإمامُ أحمد: لا بُدَّ للناسِ من حاكِمٍ، أَتذهبُ حُقوق الناس؟![3]

٣- **حكم تَوَلِّي شخص بعينه للقضاء**: وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يوجد من يَصلح للقضاء غيره، وتكون عنده القدرة على تولي هذا المنصب، فيجب عليه ذلك، قال ابنُ القاسم: سُئل مالك: أَيُجْبَرُ الرجلُ على وِلاية القضاء؟ فقال: لا، إلاَّ أن لا يوجد منه عِوَضٌ. قيل له: أَيُجْبَرُ بالحبس والضرب؟ قال: نعم.[4]

الحالة الثانية: أن يعلم الشخص من نفسه العجزَ عن منصب القضاء، وعدمَ القدرة على القيام بأعبائه، وهذا يَحْرم عليه ذلك.



ما الاحتمالات المتوقعة عندما يمتنع عن العمل في القضاء من يصلح له؟

....

....

الشروط الواجب توفرها في القاضي

لما كان القضاء منصبًا رفيعًا، وولاية جليلة القدر، فإنه لا يصلح أن يتولاها أي أحد، ولذلك اشترط العلماء لولاية القضاء عدة شروط استنبطوها من النصوص الشرعية، وذلك لكي يتمكن القاضي من أداء مهمته على الوجه الأكمل، وهذه الشروط هي:

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٥.

(٢) سورة النساء الآية ٦٥.

(٣) ذكره في المغني ١٠/٨٩، والمبدع ١٠/٤.

(٤) ذكره في الاستذكار ٧/٩٩، وتبصرة الحكام ١/٩.

أولاً: البلوغ، فلا يجوز تَولِيةُ الصبي القضاء وإذا وُلِّيَ فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، وذلك لأن القضاء نوع ولاية، والصبي لا ولاية له على نفسه؛ فلا تكون له ولاية على غيره.

ثانيًا: العقل، فلا يجوز تَوليةُ المجنون أو المعتوه أو مختل النظر لكبر السن أو مرض، وإذا وُلِّيَ أحد هؤلاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ.

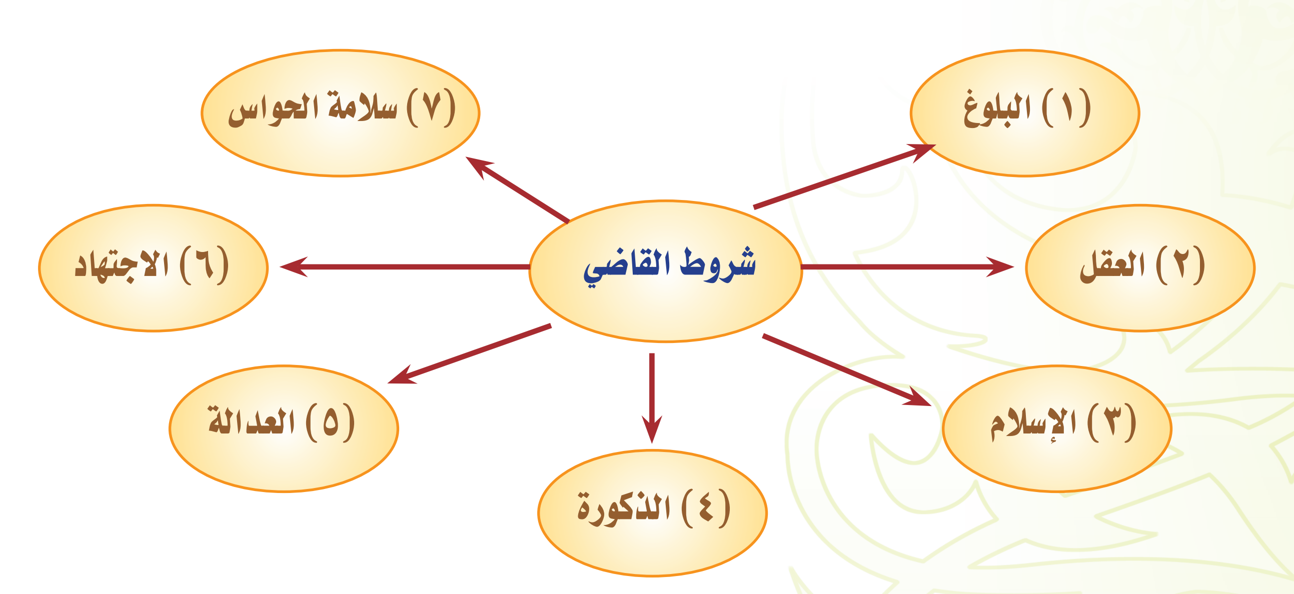
ثالثًا: الإسلام، فلا يجوز تَوليةُ الكافر، وذلك لأن القضاء وِلاية، ولا تجوز وِلاية الكافر على المسلم، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾.[1]

رابعًا: الذُّكورة، فلا يجوز تَوليةُ المرأة القضاء، وإذا وُلِّيَتْ فإن ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ، والدليل على هذا: حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».رواه البخاري.[2]

خامسًا: العدالة، والمقصود بها أن يكون القاضي قائمًا بالفرائض، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، بعيدًا عن المآثم، بعيدًا عما يخرم المروءَة، ولا تجوز تَوليةُ الفاسق للقضاء؛ لأن القضاء من أعظم الأمانات، والفاسق مُتَّهمٌ في دينه.

سادسًا: الاجتهاد، وهو الأهلية لاستنباط الأحكام من مصادر التشريع؛ فلا تصح تَوليةُ المقلِّد.

سابعًا: سلامة الحواسّ، والمراد بها السمع والكلام؛ فلا تجوز تَوليةُ الأصم لأنه لا يسمع كلام الخصمين، ولا تجوز تَوليةُ الأخرس لأنه لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يَفهم جميع الناس إشارته.



تَوليةُ القاضي

القضاء منْصِبٌ من مناصب الدولة؛ فلا يجوز تعيين القاضي إلا من جهة ولي الأمر أو نائبه في ذلك كوزير العدل، ولولي الأمر أن يعمِّم ولاية القاضي أويخصِّصها، فيجوز أن يولِّيَ قاضيًا في جميع الدولة، وفي كل دعوى، كما يجوز أن يولِّيَه القضاء في مكان معيَّن لا يتعداه، أو في نوع من الدعاوى كالحكم في قضايا النكاح دون غيرها، أو قضايا الدماء. ولا يجوز للقاضي أن يتجاوز حدود ولايته المكانية أو النَّوعية؛ لأنه إنما أُنيب في ذلك دون سواه، وهذا ما يسمى بـ: (الاختصاص القضائي).

---

(١) سورة النساء الآية ١٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٤/ ١٦١٠ (٤١٦٣).



- بالرجوع إلى أحد مصادر التعلم تعرَّف على أوَّل من عَيَّن قاضيًا في الإسلام؟ ومن هو القاضي؟
- ....

استقلال القضاء

يجب على القاضي أن يحكم بالعدل، ومن أجل تحقيق العدل الكامل فإنه لا يجوز التدخل في القضاء، أو التأثير على القاضي في أدائه بأي وجه من الوجوه ما دام يحكم بالعدل، كما لا يجوز للقاضي أن يحيف في حكمه لإرضاء أحد كائنا ما كان، قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[2].



- **بيِّن رأيك في كل حالة من الحالات التالية من خلال ما درسته :**

الحالة	رأيك
حَكَم قاض بأرض لصالح أحد المُتَخاصِمَين بغير وجه حق فعلم ولي الأمر ولم يتدخل.	
حَكَم قاض على رجل بالقتل تعزيراً فرأى ولي الأمر أن في حكمه تعدٍ فأبطله.	
حَكَم قاضٍ بالجلد على شخص شرب الخمر وكان مصيباً في حكمه فتدخل ولي الأمر بإيقاف التنفيذ.	

(١) سورة النحل الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء الآية ٥٨ .

آداب القاضي

أولاً: آداب القاضي في نفسه

١- أن يكون حال المحاكمة هادئًا غير غضبان، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».متفق عليه[1].

٢- أن يتجنب كلَّ ما يَشغله عن متابعة سير القضاء ويشوِّش ذهنه، مثل: الجوع المُفْرِط، والعطشِ الشديدِ، والفرحِ الشديدِ، والحزنِ أوالهمِّ المُشغل، والوجعِ الشديد، ومدافعةِ الأخبثين، وشِدَّة النُّعاس.

٣- أن يكون مستعدًّا ومُتَهَيِّئًا لسماع ما يقدمه المدَّعي من بيِّنات، وما يقدِّمه المدَّعَى عليه من دَفْعٍ لها.

٤- أن لا يَتَعَجَّل في الحكم حتى يظهر له وجه الحق.

٥- أن لا يؤخِّر القضايا ويماطلَ فيها؛ بل يحرصُ على البتّ فيها أوَّلَ ما يتبين له الحق.

٦- أن يجتهدَ في إقامة الحق والعدل وإن سخط عليه الناس، ولا يُحابي في ذلك أحدًا كائنًا من كان، ومعلوم أن بعض الناس- أو كثير منهم- قد يسخط على القاضي إذا حكم عليه، قيل لشريح القاضي: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت وشطرُ الناس عَلَيَّ غضبان.[2]

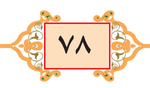


اذكر لكل أدب من الآداب السابقة فائدة تتحقق عند مراعاته ومفسدة تحصل عند تركه.

الأدب	المصلحة من مراعاته	المفسدة من تركه

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٦/٢٦١٦ (٦٧٣٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ٣/١٣٤٢ (١٧١٧).

(٢) ذكره الخطابي في غريب الحديث ١/٥٠٣، والسرخسي في المبسوط ١٦/٧١، والراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء ١/٢٤٤.



ثانيًا: آداب القاضي فيما يتعلق بالمتخاصمين

إذا ادَّعى شخص على آخر أمر القاضي بحضور المدَّعَى عليه (الخصم)، فإن حضر من تلقاء نفسه وإلا أحضره القاضي، فإذا حضر هو وخصمه مجلس القضاء استحب التزام الآداب التالية:

١- يجلسهما القاضي أمامه بحيث يستطيع أن يسمع كلامهما، ويستطيعان أن يسمعا كلامه دون حاجة إلى رفع صوت.

٢- يُسوِّي بينهما بحيث لا يُفَضّل أحدهما على الآخر في شيء، ويعم ذلك كل ما يمكن التسوية بينهما فيه؛ كالنظر، ولين الكلام، والبشاشة فلا يبتسم لأحدهما ويعبس في وجه الآخر، والاهتمام فلا يصغي لأحدهما دون الآخر، وهكذا.

٣-يَعِظُ القاضي الخصمين، ويُذَكِّرهما بالله تعالى، ويُحذِّرهما من الخصومة بالباطل.

٤- لا يُلقن القاضي أحد الخصمين حجته، ولا ما قد يكون فيه ضرر على خصمه مثل: أن يريد المدعى عليه الإقرار فيلقنه الإنكار، أو يريد النكول عن اليمين فيُجرِّئُه عليها.

٥- ليس للقاضي أن يُعَنِّت الشاهدَ أو يعنِّفه، وإذا أَحسَّ منه التوقفَ عن الشهادة فليس له أن يُجرِّئَهُ عليها، أو أَحسَّ منه الإقدامَ على أدائِها فليس له أن يوقِفَهُ عنها؛ إلا إذا أحسَّ منه الشهادةَ بالزور؛ فإنه يعِظُه ويخوِّفه من شهادة الزور.



الإجراءات القضائية

تسير المؤسسات القضائية في سبيل قطع النزاع والحكم بين المتخاصمين على إجراءات عديدة حتى تنتهي القضية، وهذه الإجراءات تتلخص في أربع خطوات أو مراحل، نجملها فيما يلي، ثم نتكلم على كل منها بشيء من التفصيل:

أولا: الدَّعوى.

ثانيا: الإثبات.

ثالثا: الحكم.

رابعا: التنفيذ.

وإليك بيانها بشيء من التفصيل .

أولاً: الدَّعوى

لا ينظر القاضي في منازعات الناس وخصوماتهم إلا إذا رفعوها إليه في دعوى طالبين الفَصْلَ فيها، فإذا رُفعت إليه الدعوى فإنه يتحقق من صحتها أولاً، فإذا انطبقت عليها شروط الدعوى الصحيحة فإنه يحدد موعدًا يستدعى فيه الخصوم لينظر في ثبوت الدعوى بالوسائل المعتبرة لإثباتها، ثم يحكم فيها بالعدل الذي يراه موافقًا للشرع.

فالدعوى هي: القول الذي يصدر من المدَّعِي أمام القاضي لإخباره بأن له حقًّا معيَّنًا في ذمة المدَّعى عليه، وأنه يطالبه به، ويريد من القاضي الحكم له به على المدَّعَى عليه.

مَحَلُّ رفع الدعوى

يراعى في رفع الدعوى أمران:

الأول: أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، فإذا كانت الدعوى ماليَّة ففي المحكمة التي تنظر في القضايا المالية، وإن كانت الدعوى تختص بالنكاح أو الطلاق ففي المحكمة التي تنظر في قضايا الأسرة، وهكذا.

الثاني: أن تكون هذه المحكمة في محلِّ إقامة المدَّعَى عليه، فلا ترفع الدعوى في محلِّ إقامة المدَّعِي نفسِه، بل ترفع إلى قاضي البلد أو المحلِّ الذي يقيم فيه المدَّعَى عليه.

فكر

لماذا تُرفع الدعوى في محل المُدَّعى عليه وليس المدعي؟

....

شروط قَبول الدعوى

الدعوى التي يسمعها القاضي هي الدعوى الصحيحة، وهي التي توفرت فيها الشروط التالية:

١ - أن يكون كل من المُدَّعي والمُدَّعَى عليه عاقلاً.

٢- أن يكونَ الحقُّ المُدَّعَى به معلومًا.

٣- أن يكون الحقُّ المُدَّعَى به ممكنًا لا مستحيلاً، فلو ادعى شخص أن فلانًا ابنه وكان أكبر منه سنًّا لم تقبل دعواه، أو ادعى فقير مشهور بالفقر أنه أقرض شخصا غنيًّا أموالاً طائلة.

الوَكالةُ في الخصومة والمحاماة

الأصل أن صاحب الحق إذا كان أهلا لمباشرة الدعوى بأن يكون بالغًا عاقلًا غير محجور عليه لسفه ونحوه أنه هو الذي يرفع الدعوى إلى القاضي للمطالبة بحقه، ويجوز له أن يوكل غيره ليرفع دعواه نيابة عنه إلى القاضي، كما يحق له توكيله أيضًا بأن يترافع فيها نيابة عنه أمام القاضي.

ويشترط لصحة هذه الوكالة أن يكون صاحب الحق الموكل كامل الأهلية، فإن كان ناقص الأهلية ناب عنه في إقامة الدعوى وليُّه الشرعي.



من خلال معلوماتك السابقة بيِّن معنى: «كامل الأهلية».

-...

دَعْوَى الْحِسْبَةِ[1]

هي الدعوى التي يتقدم بها شخص إلى القاضي دون أن يَطلبَ بها حقًّا خاصًّا لنفسه، وإنما يطلب بها حقًّا من حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى؛ كَالْحُدُودِ ما عدا القذف والسرقة، وَالتَّعَدِّي على ما ترجع منافعه لعموم المسلمين، أو بسبب أمر فيه إضرار بالمسلمين في عقائدهم أو نحو ذلك. وأما حقوق الآدميين كالقصاص، وحد القذف والبيوع فلا تقبل فيها دَعْوَى الْحِسْبَةِ.

وسُمِّيَت دَعْوَى الْحِسْبَةِ بذلك: أخذًا من الاحتساب، وهو طلب الأجر والثواب من الله تعالى.

وتصح دَعْوَى الْحِسْبَةِ من كل فرد من أفراد المسلمين إذا كان مكَلَّفًا رشيدًا، فله رفع دَعْوَى الْحِسْبَةِ على أهل المعاصي إلى القاضي ليؤدب العاصي بما يردعه ويزجره عن ترك العبادات أوفعل الجرائم، وفي ذلك حمايةٌ للمجتمع ودرءٌ للفساد.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٢٩٦، والموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، لسعود بن عبد العالي العتيبي ص٣٦٤، والمبدع ١٠/ ٧٩، وروضة الطالبين ٨/ ٢١٨.

أمثلة على دَعْوَى الْحِسْبَةِ

١- الدَّعوى على شخص بأنه طلق زوجته ثلاثًا، وهو لا يزال يعاشرها معاشرة الأزواج، وطَلَبُ التفريق بينهما.

٢- الدَّعوى على شخص بأنه تزوج امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع؛ وهو لا يزال يعاشرها معاشرة الأزواج، وطَلَبُ التفريق بينهما.

٣- الدَّعوى على دُعاة الفتنة والشر والفساد الذين يسعون لإفساد المجتمع بأي وسيلة من الوسائل.

٤- الدَّعوى على تارك الصلاة أو الزكاة أو الصيام، ومطالبتُه بإقامتها.

٥- الدَّعوى على وليِّ اليتيم بأنه يأكل مالَه، أو يضيعُه فيما لا نفع له فيه.



أضف مثالاً من عندك:

- ....

الادِّعاء العام

لما كانت الجرائم ضررًا بمصلحة الأفراد والمجتمع، وفسادًا في الأرض، والشريعة الإسلامية تأمر بإزالة الضرر والفساد؛ كان من واجب ولي الأمر أن يتخذ كافة الوسائل المباحة لتحقيق هذا الغرض، ومن هذه الوسائل: تعيين هيئةٍ نيابةٍ عامَّةٍ لتقوم بمهمة ملاحقة المجرمين ورفع الدعاوى عليهم أمام القضاء، وتعتبر وهي تمارس عملها هذا - نائبةٌ عن المجتمع والأفراد المتضررين بالجريمة في إقامة الدعوى وملاحقة المجرمين، وتسمى (هيئة الادِّعاء العام)، وقد تسمى: (النيابة العامة)، وهي تملك رفع الدعوى الجزائية ضد المجرمين والمطالبة بإنزال العقاب بهم.

ثانيًا: الإثبات

الإثبات هو: تحقُّق القاضي من صحة الدعوى بوسائل مختلفة معتبرةٍ شرعًا، تسمى: (البيّنات) أو (وسائل الإثبات).

إذا أحضر القاضي الخصمين، وسمع الدعوى من المدعي، توجه للمدَّعى عليه بطلب الإجابة عن الدعوى، فإما أن يُقِرَّ بالدعوى، فَيَحكم عليه بها، أو يُنكرها، فهنا يَطلب القاضي من المدَّعِي إثباتَ دعواه، وللإثبات وسائل متعددة بيانها فيما يلي.

وسائل الإثبات

يثبت الحق على المدَّعَى عليه بوسائل عديدة، من أهمها:

الوسيلة الأولى: الإِقْرارُ، وهو: الاعترافُ بِالحَقِّ.

الوسيلة الثانية: الشهادة، وهي: إخبار الشخص بصدقٍ عما يَعْلَمُه.

الوسيلة الثالثة: اليمين، وهي: الحَلِفُ، وتكون مشروعةً في جانب المدَّعَى عليه إذا لم يكن للمدَّعِي بيِّنة، فإذا حلَفَ رُدت الدَّعوى بيمينه، وقد تكون في جانب المدَّعِي إذا لم يكن معه إلا شاهدٌ واحدٌ.

الوسيلة الرابعة: النُّكول عن اليمين، وهو: امتناع المدَّعَى عليه من اليمين إذا طلبها القاضي منه، وذلك عندما لا يكون للمدَّعِي بيِّنة، فيُطلب من المدَّعَى عليه أن يحلف على عدم صحة الدَّعوى، فإن حَلَفَ سقطتْ مطالبتُه، وإن لم يحلف رُدَّت اليمين إلى المدَّعي، وحُكم له في الدَّعوى.

الوسيلة الخامسة: القرينةُ القَوِيَّة، وهي علامة تبلغ اليقين أو غلبة الظن؛ تدل القاضي على وجه الحق في الدَّعوى. ولذلك أمثلة كثيرة منها: إقامة حد الخمر على من تقيأها، والحكم بالكتابة الرسمية أو المختومة أو الموقَّعة إذا أُمن فيها التزوير، والأخذ بالْبَصَمات.

وفيما يلي سوف نأخذ بالتفصيل ما يتعلق بالوسيلتين: الأولى والثانية.

الوسيلة الأولى: الإقرار

الإقرار هو: الاعترافُ بِالْحَقِّ.

إذا رفع المدعي دعواه فإن القاضي يسأل المدَّعى عليه عن الدعوى، فإن أقر بالدعوى ثبت عليه الحق بإقراره، والإقرار أقوى البيِّنات، وهو حُجَّة شرعية متفق عليها، وقد دل على اعتبارها الكتاب والسنة:

١- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[١].

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْد بن خالدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في قصة العَسِيف الذي زنا بالمرأة .. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «.. وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قال: فَغَدَا عليها فَاعْتَرَفَتْ، «فَأَمَرَ بها رسول اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ». متفق عليه[٢].

٣- وأقام النبي ﷺ الحدَّ على ماعِزِ بنِ مالكٍ باعترافه على نفسه بالزنا.

وإذا ثبت الإقرار بشروطه المعتبرة شرعًا؛ فعلى القاضي أن يحكم به على المدَّعَى عليه.

شروط صحة الإقرار

حتى يكون الإقرار صحيحًا فإنه يشترط في الْمُقِرِّ ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون بالغًا.

٢- أن يكون عاقلاً.

٣- أن يكون مختارًا.

ويشترط في الْمُقَرِّ لَهُ (صاحبِ الحق) عدة شروط هي:

١- أن يكون ممن يثبت له الحق، فإن لم يكن كذلك لم يصح الإقرار له، كما لو أقرَّ لبهيمة بمبلغ من المال؛ لم يصح إقراره لأن البهيمة لا تملك المال.

---

(١) سورة النساء الآية ١٣٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا ٢٥٠٢/٦ (٦٤٤٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٣ (١٦٩٧)، وهذا لفظه.

٢- أن يُصدِّقَ المُقرَّ في إقراره.

وإذا توفرت هذه الشروط في الإقرار لزم المُقرَّ ما أقرَّ به من مال أو قِصاص أو غيرهما.

الإقرار حُجَّةٌ قاصرةٌ

الإقرار حُجَّةٌ قاصرة على المُقِرِّ لا يتعداه إلى غيره، فيؤاخذ به المُقِرُّ وحدَه دون سواه.

مثاله: من أقرَّ على نفسه بالزنا لم يكن حجةً على المَزْنيِّ بها، ومن أقرَّ على نفسه بالسرقة مع جماعة لم يكن إقراره حجةً على الآخرين.

ومما يدل على ذلك: حديث سَهْلِ بن سَعْد رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا له، فَبَعَثَ رسول اللَّه ﷺ إلى المَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عن ذلك، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا». رواه أحمد وأبو داود.[١]

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْد بن خَالد الْجُهَنيِّ رضي الله عنهما في قصة العَسِيف الذي زنا بالمرأة .. وفيه: فقال رسول اللَّه ﷺ: «.. وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». متفق عليه[٢]، فلم يَعتبر النبيُّ ﷺ بإقرار غيرها عليها حتى أمر أن تُسأل هي، فإن اعترفت أُقيم عليها الحد.



- أقر أحمد أنه استدان هو وهشام مبلغ مليون ريال من علي، وأنكر هشام ذلك.
- هل يُعَدُّ إقرار أحمد حجة على هشام؟ ولماذا؟

• الحكم: ....

• السبب: ....

الوسيلة الثانية: الشهادة

الشهادة هي: إخبار الشخص بصدقٍ عما يَعْلَمُه.

وشهادة الشهود العدول هي أقوى البيِّنات بعد الإقرار، ولذلك فإن أكثر الفقهاء يخصُّونها باسم: (البيِّنة)؛ لأنها تُبَيِّن الحقَّ وتُظهره فيما تنازع فيه المتخاصمون.

والشهادة حُجةٌ شرعيةٌ متفق عليها، وقد دل على اعتبارها الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.[٣]

---

(١) رواه أحمد ٥/٣٣٩، وأبو داود في كتاب الحدود، بَاب رَجْمِ مَاعِزِ بن مَالِكٍ ٤/١٥٠ (٤٤٣٧)، وهذا لفظه، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٤١١ وقال: إسناد صحيح ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (٤٤٣٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

حكم تحمل الشهادة وأدائها

تحمّل الشهادة وأداؤها نوعان[1]:

النوع الأول: في حقوق الآدميين، مثل: الديون والنكاح، فهذه تحمُّلها فرض كفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾[2] وإذا تحمَّلها كان أداؤها فرضُ عينٍ إذا دُعي إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[3].

النوع الثاني: في حقوق الله تعالى، مثل: الحدود كلِّها كحدِّ الزِّنا والسَّرِقة، فهذه تحمُّلها مباح، وأداؤها مباح، إن شاء أدَّاها وإن شاء تَرَكَها.



● ميِّز بين ما يكون حكم تحمل الشهادة فيه فرض كفاية، وما يكون مباحاً، في كل مما يلي:

● الشهادة على: القتل - شرب الخمر - النكاح - السرقة - الوصية - الوكالة - أداء الصلاة مع الجماعة.

تحمل الشهادة فرض كفاية	تحمل الشهادة مباح
....	....
....	....
....	....
....	....

شروط قَبول الشهادة

يشترط في قبول شهادة الشاهد عدة شروط بيانها فيما يلي:

١- أن يكون مُسلمًا، فلا تصح شهادة الكافر على المسلم، لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[4]، والكافر ليس من رجالنا، ولا هو ممن يُرضى للشهادة، ويستثنى من ذلك: شهادة الكافر على الوصية في السفر؛ إذا لم يوجد أحد من المسلمين.

---

(١) تحمل الشهادة: أن يشهد على الشيء الذي تشرع له الشهادة، كما لو دعي للشهادة على عقد النكاح، وأداء الشهادة: أن يخبر بشهادته إذا طلبت منه عند القاضي.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢.



● بالرجوع إلى سورة المائدة آية (١٠٦) استخرج الدليل على قبول شهادة الكافر على الوصية في السفر.

● ....

● ....

٢- أن يكون بالغًا، فلا تصح شهادة صبيٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[١]، والصبيُّ لا يُسمى رجلاً، ويستثنى من ذلك: شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم.

٣- أن يكون عاقلاً، فلا تصح شهادة مجنون ولا سكران، لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.[٢]

٤- أن يكون عَدْلاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣]، والمراد بالعدالة أن يكون الشاهد مستقيمًا في دينه؛ محافظًا على الواجبات تاركًا للكبائر والفواحش، متجنبًا للإصرار على الصغائر وبخاصة الكذب، وإذا اعتبر الناس شخصًا عدلاً، وأْتَمَنُوهُ على أمورهم قُبلت شهادته وإن ظهر منه التقصير في بعض الأمور، فالقاضي يراعي في العدالة في الشهادة كلَّ قوم بِحَسَبِهِم، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة-رحمه الله-: وقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٤]يقتضي أنه يُقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رَضَوْه شهيدًا بينهم، ولا يُنظر إلى عدالته، كما يكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه عليه ... والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كلِّ قوم مَن كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتُبر في شهودِ كلِّ طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائمًا بأداء الواجبات وترك المحرمات -كما كان الصحابة- لبطلت الشهاداتُ كلُّها أو غالبُها.[٥]

٥- أن يكون عالِمًا بما يشهد به؛ إما برؤيةٍ له أو سماعٍ مباشر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾[٦]،

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) رواه أحمد١/١١٦،١١٨، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا ٤/١٤١ (٤٤٠٣) وهذا لفظه، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٣٢(١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق،باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٩ (٢٠٤٢)، قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن خزيمة ٢/١٠٢(١٠٠٣)، وابن حبان ١/٣٥٦(١٤٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٣٨٩، و ٤/٤٣٠، وقال البخاري (علل الترمذي ١/٢٢٥): هو عندي حديث حسن، وصححه ابن حزم (المحلى ٩/٢٠٦،٣٣٢)، والنووي (شرح صحيح مسلم ٨/١٤) والألباني في إرواء الغليل ٢/٤ (٢٩٧).

(٣) سورة الطلاق الآية ٢.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٥) الفتاوى الكبرى ٤/٤٦٩، والاختيارات الفقهية ص٣٥٦-٣٥٧.

(٦) سورة الزخرف الآية ٨٦ .

فلا يصح أن يشهدَ بما لم يَرَ أو يسمع، أو يشهدَ بشيء يَسْتَنْتِجُه مما رأى أو سمع؛ بل يَنقل للقاضي ما رآه أو سمعه فقط، ويصرح به فلا يقول: أشهد بمثل ما شهد به فلان.

٦- أن يكون ضابطًا حافظًا لما يُحفظُ عادةً، فلا تقبل شهادة المُغَفَّل، ولا كثيرِ السهو والغلط؛ لأنه لا تَحصلُ الثقةُ بقوله.

٧- أن يكون غير متَّهم في شهادته، وذلك بأن يحتمل أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة، أو يدفع عن نفسه مضرة، ومن أمثلة ذلك:

أ- أن يكون بَيْنَهُ وبين المشهود عليه عداوة.

ب- أن يكون بَيْنَهُ وبين المشهود عليه قرابة شديدة، كأن يشهد لأبيه أو ولده أو زوجته، وتُقبل شهادته لغير هؤلاء من الأقارب؛ كالأخ والعم وغيرهما.

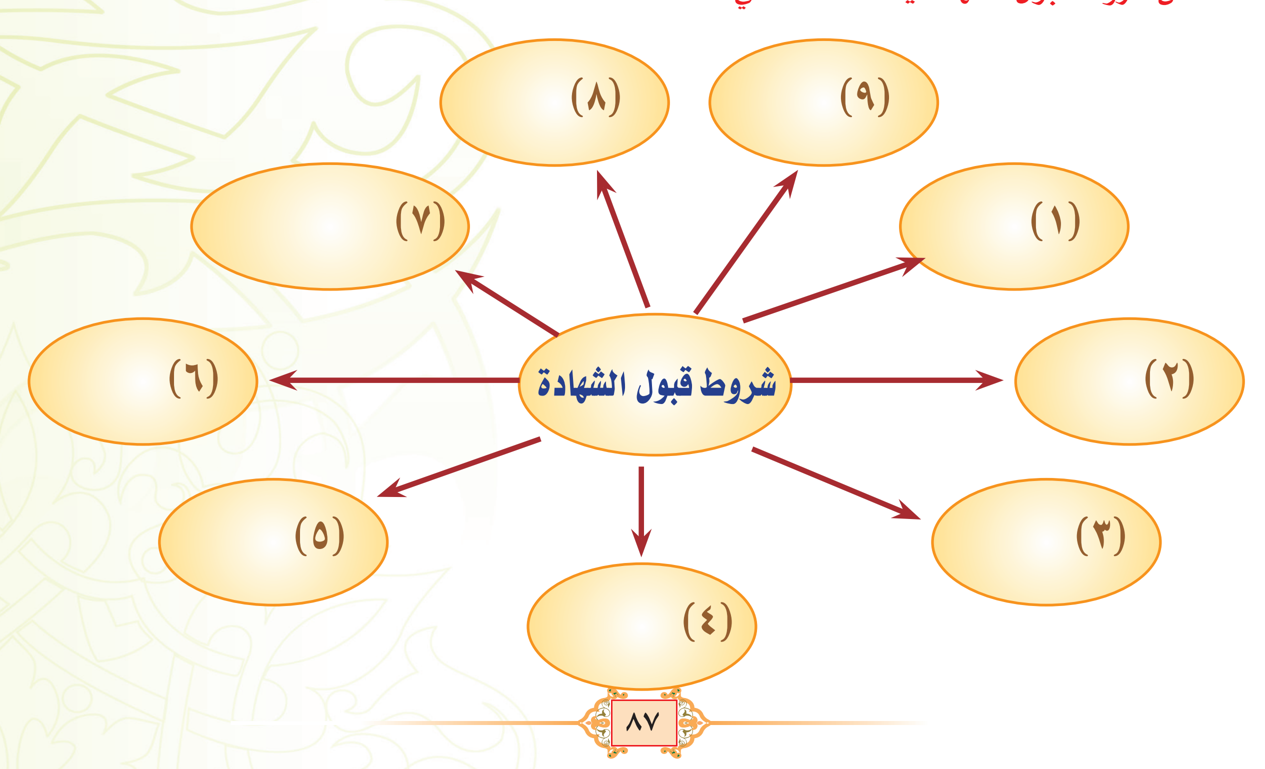
وللقاضي أن يقبل شهادتهم إذا غلب على ظنه انتفاءُ التُّهمة.

٨- سلامةُ الحواسِّ فيما يتعلق بالمشهود عليه، فإن كانت الشهادة في مرئيٍّ فلا بد أن يكون مبصرًا، وإن كانت في مسموع فلا بد أن يكون سميعًا، واخْتُلِف في النُّطق، والصحيح أنه ليس بشرط إذا أمكن أن يؤدي شهادته بإشارة مفهومة.

٩- أن يَبْلُغَ عددُ الشهود النصابَ المحدَّد شرعًا، وهو يختلف بحسب ما يشهدون عليه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في ذكر مراتبِ الشهادة.



- لخص شروط قبول الشهادة في المخطط التالي:



أنواع الشهادة[1]

للشهادة عدة أنواع أهمها ما يلي:

النوع الأول: الشهادة الأصلية، وهي شهادة الشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه، وهي الأصل في الشهادات.

النوع الثاني: الشهادة الفرعية، وهي شهادة الشخص بأن فلانا من الناس ي شهد بكذا، وتُسمى: (الشهادة على الشهادة)، أو (شهادة النَّقْل)، ويُحتاج إليها عند العجز عن أداء الشهادة الأصلية، بموت الشاهد أو مرضه أو غيابه، وقد أجمع العلماء على قبولها في الأموال، واختلفوا في قبولها في الحدود.[2]

النوع الثالث: الشهادة بالاستفاضة والشهرة والتسامع، وهي ما قامت فيه الشهرة مقام الرؤية والسماع، كالشهادة بأن فلانا المعروف هو ابن فلان وهو لم ير ولادته، والشهادة بالأنساب عمومًا، وبموت شخص استفاض عند الناس موته وإن لم يشاهد ذلك، وملك منزل أو سيارة استفاض عند الناس أنها ملك فلان، وإن لم يشهد شراءها.

النوع الرابع: شهادة أهلِ الْخِبرة، والمراد بها: إخبار أهل المعرفة بأمرٍ من الأمور، عن حقيقته المتنازع فيها، بطلبٍ من القاضي، مثل: شهادة الأطباء في الخصومات المتعلقة بالجراح والكسور والحكم بالجنون وعدمه على الجاني، وشهادة المهندسين في الخصومات المعمارية، وشهادة بائعي السيارات في الخصومات المتعلقة بالسيارات، وشهادة العقاريين في خصومات الأراضي، وشهادة خبراء الخطوط في كشف التزوير في الكتابة والتوقيع.[3]

مراتب الشهادة[4]

يختلف نصاب الشهادة بحسب الشيء المشهود عليه، ويمكن تقسيم ذلك إلى عدة مراتب، بيانها فيما يلي:

المرتبة الأولى: ما يُشترط فيه شهادة أربعة رجالٍ عُدول، وهو الزِّنا، وأَلْحَقَ به جمهور الفقهاء: الشهادة على اللواط.

المرتبة الثانية: ما يُشترط فيه شهادة ثلاثة رجالٍ عُدول، وهو ثبوت دعوى الفقر لأخذ الزكاة أو الإعسار ممن كان معروفًا باليَسار والغِنى من قبل.

المرتبة الثالثة: ما يُشترط فيه شهادة رجلين عَدْلَيْنِ، وهو الأصل في أكثر الشهادات، مثل: الشهادة على بقية الحدود وهي: القذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة، وكذلك الشهادة فيما يوجب القِصاص، وكذا الشهادة في النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء في قول جمهور الفقهاء، والإعسار ممن لم يكن معروفًا بالغِنى من قبل.

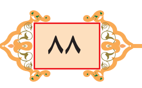
---

(١) ينظر: نظرية الدعوى والإثبات للدكتور نصر فريد واصل ص٧٠، ومدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام، للدكتور فيحان المطيري ص٤٦٧، ووسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المطلب حمدان ص٩٤، وشهادة أهل الخبرة وأحكامها، للدكتور أيمن محمد علي ص٤٨، والإثبات والتوثيق أمام القضاء، للدكتور عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص١٠١.

(٢) ينظر: المغني ١٤/١٩٩.

(٣) ينظر: شهادة أهل الخبرة وأحكامها، للدكتور أيمن محمد علي، والإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي، لعبد الناصر محمد شنيور.

(٤) ينظر: مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام، للدكتور فيحان المطيري ص٣٥٣ وما بعدها، وطرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، للدكتور سعيد الزهراني ص١٢٥ وما بعدها.



المرتبة الرابعة: ما يُكتفى فيه بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، وهو قسمان:

أ-الأموال، مثل: الشهادة على القروض والديون كلِّها، والغصب.

ب-ما يُقصد به المال، مثل: الشهادة على الوقف والوصية والشركة، والجنايات الموجبة للدِّية كالخطأ وشبه العمد، وجناية الصبي الصغير والمجنون.

وأما الحدود والقصاص فلا تثبت بشهادة النساء.

المرتبة الخامسة: ما يُكتفى فيه بشهادة رجلٍ واحدٍ مع يمين المدَّعي، وقد ذهب إلى الإثبات بذلك جمهور الفقهاء، والدليل على ذلك عدَّةُ أحاديث أصحُّها: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». رواه مسلم[1]، ويثبت به كل ما يثبت بشهادة الرجل والمرأتين من الأحكام، وهي الأموال، وما يقصد به المال كما تقدم، وأما الحدود والقِصاص فلا تثبت باليمين باتفاق الفقهاء، قال الإمام ابن قدامة-رحمه الله-: لا نعلم خلافًا في عدم مشروعية اليمين في الحدود.[2]

المرتبة السادسة: ما يكتفى فيه بشهادة امرأتين مع يمين المدَّعي، وقد ذهب إلى الإثبات بذلك المالكية وأحد الوجهين عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[3]، ويدل على هذا عموم حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال للنِّسَاءِ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». رواه البخاري[4]، وحديث عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال للنِّسَاءِ: «فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ». رواه مسلم[5]، وإذا صح الحكم بشهادة رجل واحد مع اليمين، فتصح شهادة امرأتين مع اليمين، ويثبت به كل ما يثبت بشهادة الرجل والمرأتين من الأحكام، وهي الأموال، وما يقصد به المال كما تقدم.

المرتبة السابعة: ما يُكتفى فيه بشهادة النساء وحدهن دون أن يكون معهن رجل، وذلك في الأمور التي يطَّلعُ عليها النساء غالبًا دون الرجال، مثل: الشهادة في الولادة والرَّضاع والحيض والعِدَّة والحمل وعُيوب النساء الدَّاخليَّة، ومعرفة الثُّيوبَةِ والْبَكَارة. وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدد في هذا الموضع، فقيل: يكفي امرأة واحدة عدْلَةٌ، وقيل لا بد من اثنتين، وقيل أربع.[6]

---

(١) رواه مسلم في كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَاب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ ١٣٣٧/٣ (١٧١٢).

(٢) المغني ٢٣٩/٩.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية ص١٤١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات، بَاب شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ ٩٤١/٢ (٢٥١٥).

(٥) رواه مسلم في كتاب الْإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ ... ٨٦/١ (٧٩).

(٦) ينظر: مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام، للدكتور فيحان المطيري ص٤٠٧.



ثالثًا: الحُكم

الحكم في الدعوى

القاضي مطالب بالإسراع في الحكم بعد سماع البيانات وظهور الحق في الدعوى، لأن الغرض من نصب القاضي فصل الخصومات وحسم المنازعات، وكلما كان الفصل سريعا كان ذلك أدعى لوصول الحق إلى صاحبه.

استشارة القاضي لأهل العلم

إذا تبين للقاضي الحكم في القضية التي بين يديه مما دل عليه صريح الكتاب أو السنة أو الإجماع حكم به من غير حاجة إلى المشاورة، وإن لم يتبين له ذلك، واحتاج إلى الاجتهاد استُحب له مشاورة أهل العلم فيما يعرض له من ذلك؛ لما في هذا من إعانته في الوصول إلى الحكم الصحيح في الدعوى، وانكشاف ما قد يخفى عليه منها.

الإصلاح بين الخصوم

الأصلُ أن القاضي يحكم بين الخصمين إذا تبين له وجه الحق في الدعوى، ولكنه في بعض الأحوال ينبغي له أن يَدْعُوَ المتخاصمَين إلى الصلح، وأهمها حالتان:

الحالة الأولى: إذا رأى أن من المصلحة الإصلاح بينهما لسبب من الأسباب كأن يكونا قريبين، أو لخشية الفتنة بينهما إذا قَطَعَ الحكمَ لأحدهما، أو لغير ذلك من الأسباب؛ فيستحب له في هذه الحالة أن يدعوَهما إلى الصلح قبل أن يُصدرَ حكمه في الدعوى، فإن أجابا إلى الصلح فالصلح خير، وذلك لأن القضاء لأحدهما على الآخر في مثل هذه الأحوال قد يورث البَغضاء، ويثير الأحقاد والعداواتِ، وإذا رفضا الصلح وجب على القاضي الحكمُ بينهما بما ظهر له أنه الحق في القضية دون محاباة، وليس له أن يُلزم صاحبَ الحق بالصلح، ولا أن يُشَدِّدَ عليه في ترك حقه والقَبولِ بالصلح؛ فإن هذا مما يضيِّعُ حقوق الناس.

الحالة الثانية: إذا لم يظهر للقاضي وجهُ الحقِّ في الدعوى، فله في هذه الحالة أن يدعوَهما إلى الصلح، فإن اصطلحا فالصلح خير، وإن لم يصطلحا وجب عليه أن يرجئَهما حتى ينظر في المسألة، ويتبين له الحق فيها.

ومن الأدلة على مشروعية الصلح في الجملة: قول الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]، وجاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «البيِّنةُ على مَن ادَّعى، واليمينُ على من أنكر، والصُّلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أَحَلَّ حرامًا،

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٨.

أو حرَّم حلالاً».رواه الدارقطني والبيهقي[1]، وقال عمر رضي الله عنه أيضًا: «ردُّوا الخصومُ حتى يصطلحوا؛ فإن فصلَ القضاءِ يورث بين القومِ الضغائنَ».رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي، وفي رواية له زيادة: «إذا كان بينهم قرابة».[2]



● **بالرجوع إلى موقع وزارة العدل :** www.moj.gov.sa

ومن خلال الحديث فيه عن القضاء في المملكة لخِّص ما يتعلق بمصادر الأحكام في القضاء في المملكة العربية السعودية.

....

....

....

....

....

....

....

....

(١) رواه الدارقطني٤/٢٠٦، والبيهقي ١٠/١٥٠، وابن عبد البر في الاستذكار ٧/١٠٣، وابن شبَّة في أخبار المدينة ١/٤١١(١٣٢٥)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٢/٧١، قال ابن عبد البر: هذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر.اهـ وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/١٢٧: هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٣٤(٢٢٨٩٦)، وعبد الرزاق ٨/٣٠٣(١٥٣٠٤)، والبيهقي ٦/٦٦.



رابعًا: التنفيذ

تنفيذ الحكم ووسائله

تنفيذ الحكم هو المرحلة الأخيرة من القضاء، والقضاء بدون تنفيذ لا قيمة له؛ إذ لا معنى للحكم إلا التنفيذ، ولهذا جاء في كتاب القضاء الذي كتبه عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «وأَنفِذ الحقَّ إذا وضَحَ؛ فإنَّهُ لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لا نَفَاذَ لَهُ».رواه الدارقطني والبيهقي.[1]

فإذا أصدر القاضي حكمه فإنه ينفِّذه بنفسه إن أمكن ذلك كما لو كان المحكوم به عقارًا أو حيوانًا استحقه المحكوم له، فيُلزم القاضي المحكومَ عليه بتسليمه.

وإن كان المحكوم به قِصاصًا أو حدًّا من الحدود فهذا لا يقام إلا بإذن الإمام أو من فوَّض إليه الإمام ذلك، ويجوز لولي الأمر تعيين قضاة خاصين لتنفيذ الأحكام يقومون بهذه المهمة دون غيرهم من القضاة.

ويجوز للقاضي حَمْلُ المحكوم عليه على تنفيذ الحكم بعدة وسائل منها: منْعهُ من السفر إذا كان مدينًا حتى يؤدى الدَّين، أو حبْسهُ حتى يقضيَ دَيْنه، أو الحجزُ على ماله حتى يُؤَدِّيَ ما عليه، أو بيعُ بعض ماله إذا امتنعَ ويُؤدَّى ما عليه.

خصائص النظام القضائي في الإسلام[2]

يتميز النظام القضائي في الإسلام بخصائص ليست لأي نظام قضائي آخر في الماضي والحاضر، وذلك لأنه نظام نابع من شريعة الله تعالى التي جاءت بالعدل والإنصاف، فمما امتاز به:

١- قيامه على العدل المطلق المأخوذ من الكتاب والسنة.

٢- النزاهة المطلقة، فلا مجال فيه للرشوة أو الواسطة، أو الميل لطرف على حساب طرف آخر لأي سبب كان.

٣- البساطة الخالية من كل التعقيدات والشكليات، والبعد عن الاستعلاء على الآخرين.

٤- حرِّيةُ كلِّ واحدٍ من المتخاصمين في الإدْلاء بحجته، والدفاع عن حقه.

٥- السلوك المثالي للقضاة، والذي يتمشي مع الأخلاق الإسلامية النَّبِيلة، يدفعهم في ذلك: الرغبة فيما عند الله تعالى من الثواب، والخوف من العقاب.

نماذج وأمثلة على القضاء[3]

لقد حفل التأريخ الإسلامي بنماذج للقضاة العادلين، وامتلأ بصور من أقضيتهم ومواقفهم الرائعة، وإليك بعض الصور التي تمثل التطبيق الحق للقضاء في الإسلام:

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) ينظر: مفاخر القضاء الإسلامي، للدكتور محمد علي الهاشمي ص٣٧ وما بعدها.

(٣) للتزود ينظر: أخبار القضاة لوكيع، و مفاخر القضاء الإسلامي، للدكتور محمد علي الهاشمي، وصفحات رائدة في مسيرة العدالة، لنذير محمد مكتبي.

١- قضيةُ عمرَ وأُبَيٍّ وتحاكمهما إلى زيد رضي الله عنهم

قال عامر الشَّعْبِيّ: كان بين عُمَرَ بنِ الْخَطَّاب وأُبَيِّ بن كَعْبٍ رضي الله عنهما مُنَازَعَةٌ وَخُصُومَةٌ في حَائِطِ نَخْلٍ، فقال عُمَرُ: بَيْنِي وَبَيْنَك زَيْدُ بن ثابت. فَأَتَيَاهُ في مَنْزِله، فطَرَقَ عُمَرُ البابَ، فعرفَ زيدٌ صوتَه، فَفَتَحَ البابَ، فقال: السَّلامُ عَليكَ يا أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ حتى آتيك؟ فقال له عُمَرُ: أَتَيْنَاكَ لِتَحكُمَ بَيْنَنَا، وفي بَيْتِه يُؤْتَى الْحَكَمُ، فَلَمَّا دَخَلا عَلَيْه وسَّعَ له زيدٌ عن صَدرِ فراشه، وأَخْرَجَ وِسَادَةً فَأَلْقَاهَا، وقال: هَا هُنا يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ، فقال له عُمَرُ: جِرْتَ في أَوَّلِ القَضاءِ، ولكنْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي، فجَلَسَا بينَ يَدَيْه، فَتَكَلَّمَا، فادَّعى أُبَيٌّ، وأنكر عُمَرُ، فقال زَيْدٌ لأُبَيِّ بن كَعْبٍ: بيِّنَتُك، ولم تَكُنْ لأُبَيٍّ بيِّنَة، فقال زيد لأُبي: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْفِيَ أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ من الْيَمِينِ فاعْفِه، وما كنتُ لأسأَلَهَا لأَحد غيره، فقال عُمَرُ: تَاللهِ إِنْ زِلْتَ ظَالمًا، «السَّلامُ عَليكَ يا أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ»، «هَا هُنا»، « اعْفِ أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ»، وَلَمْ يُعْفِ أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! إِنْ كانَ لي حقٌّ اسْتَحْقَقْتُهُ بِيَمِينِي وإلاَّ تَرَكْتُه، فَحَلَفَ عُمَرُ، فقالَ: واللهِ الَّذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ إنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِي، وَمَا لأُبَيٍّ فِيهَا حَقٌّ، ثُمَّ أَقسمَ عُمَرُ: لا يُدْرِكُ زَيْدٌ بابَ القضاءِ حتَّى يكونَ عُمَرُ ورَجُلٌ مِنْ عَرَضِ المسلمينَ عِنْدَه سَوَاء. فلمَّا خَرَجَا وَهَبَ النَّخْلَ لأُبَيٍّ، فَقِيلَ لهُ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهَلاَّ كانَ هذا قَبلَ أَنْ تَحلفَ؟ قال: خِفْتُ أن أتركَ اليمينَ فتصيرَ سُنَّة، فلاَ يَحلفُ النَّاسُ عَلى حُقُوقِهم.[1]

٢- قضية أهالي سَمَرقند

افتتح القائد المشهور قُتَيْبَةُ بنُ مسلم الباهلي- رحمه الله- بلاد سَمَرقند في سنة ثلاث وتسعين عَنْوَةً[2]، وقد كانوا صالحوا المسلمين قبلَ ذلك ولم يَنقضوا صُلحَهم، ولكنه- رحمه الله- استقلَّ صلحَهم ولم يحفل به، فزَحَفَ إليهم ولما يقاتلهم بعد، فاستعجلوا أمرَهم وأرادوا الفتكَ به والمسلمين ليلاً، فأمكنه الله منهم، فقاتلهم ودخل بلادهم بمن معه من المسلمين فاستولوا عليها.. واستمر الوضعُ على ذلك عدة سنوات حتى تولى عمرُ بنُ عبدِ العزيز-رحمه الله- الخلافةَ وأظهر العدل، وأمر برفع الظلم عن كلِّ أحد، فقال أهلُ سمرقند لأميرهم سليمان بنِ أبي السَّري: إن قتيبةَ غَدَرَ بنا وظَلَمنا وأخذَ بلادَنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف؛ فَائْذَنْ لنا فلْيَفِدْ منا وفدٌ إلى أمير المؤمنين يشكون ظُلامَتَنا، فإن كان لنا حق أُعطيناه، فإنَّ بنا إلى ذلك حاجة. فأَذِنَ لهم. فوجَّهوا منهم قومًا وفْدًا، فَقَدِموا على أمير المؤمنين عمرَ بن عبدِ العزيز، فأخبروه أن قتيبة أسكن مدينتَهم المسلمينَ على غَدْرٍ منه بهم.

فكتب لهم عمر إلى سليمان بن أبي السَّري: إن أهلَ سَمَرقند قد شكَوْا إلي ظُلمًا أصابهم، وتحامُلاً من قُتَيْبَةَ عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأَجْلِسْ لهم القاضي، فلينظرْ في أمرهم، فإن قَضَى لهم بإخراج المسلمين فاخْرُجوا، وأخرجهم إلى مُعسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن يظهر عليهم قُتَيْبَةُ.

فأجلَسَ لهم سليمانُ القاضي: «جُميعَ بنَ حاضرِ الناجي»، فلما نظر في قضيتهم حكم أن يَخرجَ المسلمون من عرب سَمَرقند إلى معسكرهم، وينابذوهم على سواء، فيكون صلحًا جديدًا أو ظَفَرًا عَنْوَةً.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه كما نقله في المغني بسنده ١٠/١٢٠، وعمر بن شبّة في أخبار المدينة ١/٤٠٠- ٤٠١، ووكيع في أخبار القضاة ١/١٠٨- ١٠٩، والبيهقي ١٠/١٤٥، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١٩/٣١٨، وابن حزم في المحلى ٩/٣٨١.

(٢) يعني قهرًا بالحرب والغَلَبة من غير صلح (المصباح المنير ص١٦٥، والقاموس مادة: عنو).

فكَرِهَ أهلُ سَمَرقندَ الحربَ، وقال أهلُ الرأي منهم: قد خالَطْنا هؤلاء القومَ، وأقمْنا معهم، وأمِنُونا وأمِنَّاهُم، فإن حُكِمَ لَنَا عُدْنا إلى الحرب، ولا ندري لمن يكون الظَّفَرُ، وإن لم يكن لنا كنَّا قد اجتلَبْنا عداوةً في المنازعة، فتركوا الأمرَ على ما كان، ورضُوا ولم يُنازعوا. وقالوا: نَرضى بما كان ولا نُجَدِّدُ حربًا، وتراضَوا بذلك، وأقَرُّوا المسلمين، فأقاموا بين أظهرهم.(١)

٣- قضية المنصور مع الحمَّالين

قال نُمَيْرُ المَدَني: قدم إلى المدينة النبوية أميرُ المؤمنين المنصورُ الخليفةُ العباسيُّ الكبير، وكان القاضي فيها: محمد بن عِمْران الطَّلْحِي وأنا كاتبه، فاسْتَعْدَى الجمَّالون على أمير المؤمنين في شيء ذكروه، فأمرني القاضي أن أكتب إلى أمير المؤمنين كتابًا بالحضور مع الجمَّالين لمجلس الحكم وإنصافِهم، فقلت: تُعفيني من هذا فإنه يعرف خطِّي، فقال: اكتب، فكتبت، ثم ختَمه، فقال: لا يمضي به والله غيرك.

فمضيت به إلى الربيع وجعلت أعتذر إليه، فقال: لا عليك، فدخل عليه بالكتاب، ثم خرج الربيع، فقال للناس وقد حضر وجوه أهل المدينة والأشرافُ وغيرُهم: إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام، ويقول لكم: إني قد دُعيت إلى مجلس الحكم فلا أعلمنَّ أحدًا قام إليَّ إذا خرجت أو تَدَانَى بالسلام، ثم خرج والمسيَّب بين يديه والربيع وأنا خلفه، وهو في إزار ورداء، فسلَّم على الناس، فما قام إليه أحد، ثم مضى حتى بدأ بالقبر فسلم على رسول الله ﷺ، ثم التفت إلى الربيع فقال: يا ربيع ويحك، أخشى إن رآني ابنُ عمران أن يدخل قلبَه لي هيبةٌ، فيتحول عن مجلسه، وبالله لئن فعل لا وَلِيَ لي وِلاَيةً أبدًا.

فلما رآه وكان مُتَّكِئًا أطلق رداءَه عن عاتقه، ثم احْتَبى به، ودعا بالخصوم وبالجمَّالين، ثم دعا بأمير المؤمنين، ثم ادَّعى عليه القوم، فقضى لهم عليه، فلما دخل أمير المؤمنين الدار قال للربيع: اذهب فإذا قام وخرج مَن عنده من الخصوم فادْعُهُ، فقال: يا أمير المؤمنين ما دعا بك إلا بعد أن فَرَغَ من الناس جميعًا. فلمّا دخل عليه سلَّم، فقال: جزاك الله عن دينك وعن نبيِّك وعن حَسَبك وعن خليفتك أحسن الجزاء، قد أمرتُ لك بعشرة آلاف دينار، فاقبضها. وكانت عامّة أموال محمد بن عمران من تلك الصِّلَة.(٢)

---

(١) تاريخ الطبري ٤/٦٩، والخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص٤٠٨- ٤٠٩، وفتوح البلدان للبلاذري ص٤١١، ومفاخر القضاء الإسلامي للهاشمي ص٦٠، وينظر في فتح سمرقند: البداية والنهاية ٩/٨٥ حوادث عام ثلاث وتسعين.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٣٢/٣٢٦-٣٢٧ .



- بالرجوع إلى أحد مصادر التعلم اكتب نموذجاً رابعاً للقضاة العادلين.

....

....

....

....

....

....

....

....



س١ : عرِّف القضاء لغة واصطلاحاً.

س٢ : استدل بدليل من القرآن على كل ما يلي:

أ- تولي القضاء فرض كفاية.

ب- أداء الشهادة فرض عين.

س٣ : ما الشروط الواجب توفرها في القاضي إجمالاً ؟

س٤ : استدل بدليل من السنة على كل ما يلي:

أ- لا يجوز تولية المرأة القضاء.

ب- لا يحكم القاضي وهو غضبان.

س٥ : هل يجوز للإنسان أن ينصِّب نفسه قاضياً على مجموعة من الناس؟ وضِّح ما تقول.

س٦ : مثل بمثال واحد من عندك لكل مما يأتي:

أ- من آداب القاضي أن لا يُلقِّن أحد الخصمين حجته.

ب- دعوى صحيحة.

ت- نكول عن اليمين.

ث- الإقرار حجة قاصرة على المقرِّ لا يتعداه إلى غيره.

ج- شاهد لا تُقبل شهادته.

ح- قضية يُكتفى فيها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتان.

خ- حكمٌ لا يُنفَّذ إلا بإذن الإمام أو نائبه.

س٧ : يُراعى في محل رفع الدعوى أمران، فما هما؟

س٨ : بين المراد بـ «دعوى الحسبة» .

س٩ : متى تصح شهادة الصبي؟

س١٠ : ما الفرق بين الشهادة الأصلية والشهادة الفرعية؟

س١١ : لماذا يُكتفى بشهادة النساء وحدهن دون أن يكون معهن رجل في مثل الشهادة في الرضاع؟

س١٢ : تحدث فيما لا يزيد عن خمسة أسطر عن الصلح بين المتخاصمين وأهميته عندما يكونا قريبين.

٥
الوحدة الخامسة

فقـــه النوازل

أخي الطالب: يُتوقع منك بعد دراستك هذه الوحدة أن:

١ تبيِّن المراد بـ (فقه النوازل).
٢ تميِّز بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني.
٣ تبادر لحفظ الحقوق المعنوية لأصحابها.
٤ تقارن بين صور (بدل الخلو) وتبين حكم كل صورة.
٥ تعلل لحرمة إنشاء بنوك النطف والأجنة والحليب.
٦ تذكر شروط جواز التلقيح الصناعي.
٧ تتعرف على أنواع قتل الرحمة وحكم كل نوع.
٨ تعدِّد شروط جواز نقل الأعضاء.
٩ تتعرف على طريقة الاستنساخ وحكمها.
١٠ تفحص المخالفات الشرعية في أسواق الأوراق المالية.
١١ تتعرف على أنواع الضمان البنكي وحكم كل نوع.
١٢ تتعرف على الاعتمادات المستندية وحكمها.
١٣ تصف صناديق الأمانات وتبيِّن حكمها.
١٤ تحلِّل أحكام التبادلات النقدية.
١٥ تعدِّد آثار غسيل الأموال على الفرد والمجتمع.

عناصر الوحدة:

- **فقه النوازل:** التعريف به - بعض المؤلفات فيه.
- **التأمين:** (أقسامه – الخلاف فيه)
- **الحقوق المعنوية:**- (تعريفها – أمثلة عليها – أحكامها)
- **أحكام الخلو.**
- **بنوك النطف والأجنة والحليب.**
- **أطفال الأنابيب.**
- **قتل الرحمة.**
- **موت الدماغ.**
- **نقل الأعضاء.**
- **الاستنساخ.**
- **أسواق الأوراق المالية (البورصة).**
- **الخدمات المصرفية:** (الضمان البنكي – الاعتمادات المستندية – صناديق الأمانات)
- **التبادلات النقدية.**
- **غسيل الأموال:**

(حقيقته – أهدافه – آثاره – الموقف منه)



فقه النوازل

النوازل لغة : جمع نازلة ، وهي : «الشّدة من شدائد الدهر تنزل بالناس»[1].

والنازلة في الاصطلاح الفقهي : المسألة الجديدة التي لم يبحثها الفقهاء سابقاً .

ومن أمثلة النوازل الفقهية : نقل الأعضاء ، والاستنساخ ، وأطفال الأنابيب ، وأسواق الأوراق المالية ، وغسيل الأموال، والتأمين .

وشريعة الله كاملة وشاملة إذ لا يوجد أي نازلة في واقع الناس إلا ولها حكم شرعي ، من خلال استنباط العلماء للحكم من الأدلة الشرعية .

ومن أجل معرفة الحكم الشرعي لأي نازلة فإنه لابد من الآتي :

أولاً : التصور الدقيق للنازلة من خلال الرجوع إلى كلام المختصين والمراجع العلمية المتخصصة .

ثانياً : معرفة القواعد والأصول الشرعية التي يتخرج عليها الحكم في هذه النازلة .

ثالثاً : التطبيق الصحيح للقواعد الشرعية على النازلة .

المراجع التي اعتنت ببحث النوازل الفقهية :

هي كثيرة ومن أبرزها :

١. البحوث والقرارات والفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية والهيئات العلمية .

٢. المجلات الفقهية المُحَكَّمة[2] .

٣. الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه).

٤. فتاوى العلماء الراسخين في العلم .

وسنتناول في هذه الوحدة بعض النوازل بإذن الله تعالى .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١١/٦٥٩).

(٢) معنى محكمة أي أن البحث المنشور في المجلة قد أجاز نشره اثنان من أهل التخصص العلمي.



التأمين[1]

التمهيد :

ظهر التأمين في العالم الغربي كوسيلة من وسائل حفظ البضائع المصدرة أو المستوردة من التلف أو الاعتداء ، فلو غرقت سفينة الشحن في الطريق أو أصيبت البضاعة بحريق أو غير ذلك فإن شركة التأمين تعوض المُؤَمِّن قيمة ما فقد ، ثم تطورت أعمال شركة التأمين حتى أصبح التأمين على كل شيء ؛ على الطائرات والسيارات وجميع وسائل النقل ، والتأمين على الصحة والنفس وغير ذلك .

أقسام التأمين :

القسم الأول : التأمين التجاري

صورته : أن يدفع المشترك مبلغًا محددًا لشركة التأمين مقابل ضمان المؤَمَّن عليه إذا تلف .

أنواعه : أنواعه كثيرة منها :

أ . **التأمين الطبي** ؛ فالمشترك يدفع مبلغًا سنويًّا لشركة التأمين فإذا أصيب بمرض فإن الشركة تدفع قيمة العلاج .

ب . **التأمين على البضائع التجارية** ؛ فالمشترك يدفع مبلغًا للشركة لتأمين هذه البضاعة التي سيستوردها أو يوردها من بلد إلى آخر ، فإذا أصيبت أثناء الطريق بتلف أو غرق أو حريق فإن شركة التأمين تدفع قيمة الخسائر.

ج . **التأمين على السيارة أو التأمين على أجزاء من السيارة (كالمحرك)** ، أو التأمين على الرخصة ، فإذا أصاب صاحب الرخصة حادث على أي سيارة كان يقودها فإن الشركة تضمن قيمة التلف .. . وقد يكون التأمين ضد الغير فقط، أي تقوم شركة التأمين بضمان السيارة التي تسبب المؤمِّن في إتلافها أو بعضها .

حكمه : التحريم ، وهو قول جماهير الفقهاء المعاصرين . وأسباب التحريم الآتي :

١ . وجود الغرر الفاحش . والغرر هو العقد على أمر غيبي يتردد بين الغُنْم والغُرم ، ويسمى أيضًا قمارًا وميسرًا ؛ فعقد التأمين إما غُنْمٌ للشركة بلا مقابل ، أو غُرْمٌ تضمنه الشركة بسبب الحادث من غير جناية منها ، أو مقابل غير مكافئ لما دفعه المؤمِّن .

ودليل النهي عن الغرر : حديث أبي هريرة ﵁ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[2] .

٢ . وجود الربا . فالمؤَمِّن يدفع مالاً وسيأخذ مقابل ذلك مالاً أكثر أو أقل أو لا يأخذ شيئاً ، فهو ريالات بريالات من غير تقابض ولا مثلية فاجتمع فيه نوعا الربا ؛ الفضل والنسيئة.

---

(١) انظر : التأمين وأحكامه ، د.سليمان بن إبراهيم الثنيان . والتأمين وإعادة التأمين ، د.وهبة الزحيلي . والتأمين وإعادة التأمين للشيخ رجب التميمي . والتأمين وإعادة التأمين مصطفى أحمد الزرقاء .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع . باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/١١٥٣ ح١٥١٣.

ودليل النهي عن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[1] .

وحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .. مثلاً بمثل يدًا بيد ، فمن زاد أواستزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء»[2].

وقد تتابع العلماء المعاصرون على تحريم التأمين التجاري ، ومن ذلك:

١. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٠/٥) في ربيع الآخر ١٣٩٧هـ. وجاء فيه: «قرر المجلس بالأكثرية أن التأمين التجاري محرم للأدلة الآتية.. » ثم أوردوا ستة أدلة عليه مع الإجابة على من قال بالجواز .

٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة شعبان ١٣٩٨هـ (مجلة المجمع ٢٩٧/٦) وجاء فيه : وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموالِ».



بالرجوع إلى أحد القرارين المشار إليهما حول تحريم التأمين التجاري، لخِّص ما ورد فيه، واقرأه على زملائك.

القسم الثاني : التأمين التعاوني :

وهو عقد تبرع بمبالغ نقدية تخصص لمساعدة المتضررين من المشتركين ، ولا يعود للمشتركين لا رؤوس الأموال ولا أرباح ولا أي عائد تجاري ، وإنما يقصدون ابتغاء ثواب الله بالتعاون في تحمل الضرر بينهم .

وقد أجازه أكثر العلماء المعاصرين ، وصدر بشأنه قرار بجوازه من هيئة كبار العلماء بالأكثرية بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ ومن مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة بالإجماع شعبان ١٣٩٨هـ .

تنبيه : استغل بعض شركات التأمين التجاري هذا القرار في التلبيس على الناس فبعضهم يسمي مؤسسته أو شركته بـ(التأمين التعاوني) أو (شركة كذا التعاونية) وبدأوا بنشر قرار هيئة كبار العلماء على عوام الناس والمحلات التجارية تلبيساً على الناس وغشاً لهم . وتنبه لذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فأصدر بياناً نشر في مجلة البحوث العلمية (٣٥٩/٥٠) جاء فيه : « .. ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس وقلب للحقائق حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونيًا ، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة ؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة ، ولأجل البيان للناس وكشف التلبيس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان» اهـ .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة . باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١١/٣ ح١٥٨٨.

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقاة . باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١٠/٣ ح١٥٨٤.



بالتعاون مع مجموعتك قارن بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني من خلال العناصر الآتية :

	التأمين التجاري	التأمين التعاوني
نوع العقد		
الفائدة منه		
حكمه		



الحقوق المعنوية[1]

تمهيد

حقوق الناس نوعان :

النوع الأول : حقوق حسِّية (مادية) مثل : السيارات والأراضي والبيوت والألبسة والأطعمة والأجهزة .. .

النوع الثاني : حقوق معنوية . وهي في مقابل الحقوق الحسِّية مثل : الاسم التجاري ، وبدل الخلو ، والحقوق الفكرية كحقوق تأليف الكتب ، ومادة الأشرطة ، والبرامج الإلكترونية ، والاختراع.

حكم الحقوق المعنوية

الصحيح أن الحقوق المعنوية تأخذ حكم الحقوق الحسية ، فلها قيمتها المالية ، وتورث عن صاحبها ويمكن بيعها ، ولا يجوز الاعتداء عليها .

وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (المنبثق من رابطة العالم الإسلامي) في دورته التاسعة في رجب ١٤٠٦هـ قرار بهذا الموضوع وجاء فيه : «فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر ، وهذا الحق هو ملك له شرعًا ولا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه ، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعًا أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام ، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره .

وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء في مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف ، وهذا الحق يورث عن صاحبه.. أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجَرًا من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتابًا ، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئًا لغاية ما فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له ، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد».

وصدر أيضًا من مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ قرار في هذا الموضوع ونصه : «بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولاً : الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها .

---

(١) انظر : الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري ، د.عجيل جاسم النشمي . بيع الاسم التجاري والترخيص ، د.وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ، د.عبدالسلام داود العبادي . بيع الحقوق المجردة ، د.محمد تقي العثماني . حقوق الاختراع في الفقه الإسلامي ، د.حسين معلوي الشهراني .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بِعِوَض مالي ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم» اهـ.



بالتعاون مع مجموعتك اذكر ما تراه من وجهة نظرك أسباباً للتعدي على الحقوق المعنوية.

....

....

نشاط

انتشرت في الأعوام الأخيرة ظاهرة البرامج الحاسوبية المنسوخة، بالتعاون مع مجموعتك ، بيِّن ما يلي:

١- فتوى حول حكم نسخ البرامج الحاسوبية التي لها حقوق فكرية، من خلال الرجوع لأحد العلماء أو كتب الفتاوى أو الشبكة العنكبوتية أو بعض البرامج الحاسوبية.

....

....

٢- الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة، وسبل علاجها.

الأسباب	العلاج
....	....
....	....
....	....
....	....



أحكام بدل الخُلُوّ(١)

تمهيد

انتشر بدل الخلو في بعض البلدان العربية بصور مختلفة ، أما في بلادنا فانتشاره قليل ويعبر بعض العقاريين عن الخلو بـ (نقل قدم) ، **ومثاله :** شقة أو محل مستأجر ، وأراد المالك إخراج المستأجر قبل نهاية المدة ، أو أراد مستأجر آخر أن يخرج المستأجر الأول ، فكأن المالك أو المستأجر الجديد يقول للمستأجر القديم : اخرج من المحل مقابل مبلغ من المال .

تعريف بدل الخلو : هو عوض مالي يأخذه مالك العقار أو المستأجر مقابل تنازله عن حقه في العقار .

صور بدل الخلو وأحكامها :

الصورة الأولى : أن يدفع المستأجر للمالك بدل الخلو عند استئجار العقار (وهذا عرف مشتهر في بعض الدول العربية).

والحكم الفقهي لهذه الصورة : الجواز ، ويعتبر من إيجار السنة الأولى وتترتب عليه جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالإيجار . لأن دفع المال هنا عن اتفاق ورضا بين المالك والمستأجر في مقابل انتفاع المستأجر بالعقار ، فحقيقته أجرة وإن اختلف اللفظ.

- **من خلال فهمك للصورة الأولى، مثِّل بمثال من عندك.**
- ....

الصورة الثانية : إذا أراد المالك أن يُخرج المستأجر من العقار **قبل انتهاء المدة** ، فيدفع المالك للمستأجر بدل الخلو في مقابل تنازل المستأجر عن حقه في بقية المدة .

والحكم الفقهي لهذه الصورة : الجواز ؛ لأن بدل الخلو هنا عبارة عن تعويض مالي في مقابل تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة المتبقية من مدة الإجارة ، وهذا لا مانع منه شرعًا.

- **من خلال فهمك للصورة الثانية أكمل المثال الآتي:**
- **استأجر وائل مستودعاً للبضائع لمدة عشر سنين، فلما مضى منها خمس سنين، جاء إليه مالك العقار وقال له:**

....

....

---

(١) انظر : بدل الخلو في الفقه الإسلامي حقيقته وأحكامه، أ.د.صالح بن عثمان الهليل. بدل الخلو، د. وهبة الزحيلي. بدل الخلو، د.محمد سليمان الأشقر . بدل الخلو في الفقه الإسلامي ، للشيخ محيي الدين قادري.

الصورة الثالثة : إذا أراد المالك أن يُخرج المستأجر من العقار **بعد انتهاء المدة** ولم يتجدد العقد بينهما ، فيدفع المالك للمستأجر بدل الخلو في مقابل خروجه من العقار.

والحكم الفقهي لهذه الصورة : التحريم ؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انتهاء مدة الأجار ، فليس للمستأجر حق أن يأخذ عوضًا من المالك في مقابل خروجه ، فأخذه في هذه الحالة أكل للمال بالباطل .

- **من خلال فهمك للصورة الثالثة أكمل المثال الآتي:**
- **استأجر عماد محلاً من أحمد لمدة عام، وبعد انتهاء المدة:** ....

....

....

الصورة الرابعة : أن يدفع المستأجر الجديد للمستأجر الأول بدل الخلو في مقابل خروجه من العقار **قبل انتهاء مدته.**

والحكم الفقهي لهذه الصورة : الجواز ؛ لأن بدل الخلو هنا عبارة عن تعويض مالي في مقابل تنازل المستأجر الأول برضاه عن حقه في المنفعة المتبقية من مدة الأجار ، وهذا لا مانع منه شرعًا . مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول .

- **من خلال فهمك للصورة الرابعة أكمل المثال الآتي:**
- **استأجر عبدالرحمن منزلاً لمدة عامين:** ....

....

الصورة الخامسة : أن يدفع المستأجر الجديد للمستأجر الأول بدل الخلو في مقابل خروجه من العقار **بعد انتهاء مدته .**

والحكم الفقهي لهذه الصورة : التحريم ؛ لأن المستأجر الأول قد انتهى حقه في منفعة هذا العقار ، فلا وجه له أن يأخذ عوضا من المستأجر الجديد في مقابل خروجه ، فأخذه في هذه الحالة أكل للمال بالباطل .

وقد صدر بهذا المعنى قرار (برقم : ٣١) من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية في جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.

- **من خلال فهمك للصورة الخامسة أكمل المثال الآتي:**
- **استأجر فيَّاض شقة من صلاح، وبعد انتهاء الإيجار طلب حمَّاد من فيَّاض استئجار الشقة:** ....

....



بنوك النُّطَفِ والأجنَّةِ

تمهيد

ظهر في العالم الغربي الأوروبي والأمريكي ما يسمى ببنوك النُّطَفِ والأجنَّةِ ، يحتفظ فيه بماء الرجل ، وكذلك بُويضة المرأة . فيتأتى للزوج أو زوجته طلب أوصاف معينة في الجنين من اللون والطول وغير ذلك ، أو أن تحمل المرأة من غير زوج ، ثم تطور الأمر إلى أخذ نُطَفِ المشاهير من الممثلين واللاعبين والمغنين وأبطال كمال الأجسام ، حتى أصبحت تجارة تدر الأموال الطائلة وأصبح هناك دعاوى قائمة في المحاكم من أسبابها: طلب المرأة أن يكون الجنين أبيضًا فظهر أسودًا، أو مصابًا بالإيدز فأصيبت المرأة بهذا المرض .

معنى النُّطَفِ والأجنَّةِ

المراد بالنطفة : ماء الرجل .

والجنين : هو بُويضة المرأة الملقحة .

فيتم تلقيح البُويضة بالحيوان المنوي في معامل خاصة ، فتسمى باللقيحة أو الجنين وجمعها أجنة ، ويحتفظ بها للقيام بالدراسات والتجارب العلمية .

البنوك : هي الأماكن التي يحتفظ بالنطف والأجنة فيها ، ويكون حفظها في ثلاجات عالية البرودة.

فائدة بنوك النُّطَفِ والأجنَّةِ

تتلخص الفائدة العملية من حفظ النطف والأجنة في الآتي:

١ – تحقيق الأوصاف المطلوبة في الجنين من قبل المرأة أو زوجها من حيث اللون والطول ونوع الشعر ونحو ذلك .

٢ – حفظ ماء الرجل لتحمل به زوجته بعد موته .

٣ – الاحتفاظ بالبُويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في الحمل عن طريق أطفال الأنابيب من أجل إجراء التجارب عليها أو غير ذلك من الأسباب .

الحكم الفقهي

لا شك في حرمة إنشاء بنوك النطف والأجنة ، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء لما في الاحتفاظ بها من المفاسد ، وعلى رأسها اختلاط الأنساب التي أمر الله بحفظها وأجمعت الأمة على أن حفظ النسب من ضرورات الدين، إذ لا يجوز بإجماع الأمة أن تحمل المرأة من غير زوجها .

ومثله في الحكم حملها من زوجها بعد وفاته لأنه ليس زوجاً لها بعد موته .

والبُويضة الملقحة لغرض مشروع كأطفال الأنابيب فإنه لا ينبغي أن يزيد البويضات الملقحة عن مقدار الحاجة ، وما زاد فإنه لا يجوز الاحتفاظ بها بغرض التجارب أو غير ذلك ، ولا يجوز أيضاً تعمد إتلافها وإنما تترك لتموت بنفسها ، حفظًا وحماية للنطف من العبث والتلاعب والاعتداء .

وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٥) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره السادس بجدة في شعبان ١٤١٠هـ.



بالتعاون مع مجموعتك عدِّد أربعًا من المفاسد المترتبة على إنشاء بنوك النطف والأجنَّة.

....

....



بنوك الحليب(١)

تمهيد

ظهرت فكرة بنوك الحليب في المجتمع الغربي قبل نحو خمسين سنة بحفظ لبن الأم من المرأة سواء أكانت متبرعة به أو بائعة له ، حتى ينتفع بها الطفل الخديج (الذي ولد قبل الشهر التاسع) في المستشفيات ، للفارق الكبير بين لبن الأم ولبن الحيوان في قوة النفع والمناعة للرضيع .

المراد ببنوك الحليب

هي الأماكن التي يحتفظ فيها بحليب الأم بعد أخذه من المتبرعة أو البائعة له ، ويكون حفظها في ثلاجات ودرجة برودة محددة .

إلا أن هذه البنوك بدأت في الضمور بسبب ارتفاع التكاليف المادية وقلة الحاجة إليها مع وجود إشكاليات فنية في الحفظ وطريقة الانتفاع بها.

الحكم الفقهي

لا يجوز إنشاء بنوك الحليب ولا الرضاعة منها ؛ لما في ذلك من اختلاط الأنساب ، ومن احتاج إلى الحليب الإنساني فيكون بالشكل الطبيعي من المرضعة.

وهذا نص القرار رقم (٦) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ : «بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية ، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها :

أولاً : أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية ، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها .

ثانياً : أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب ، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة .

ثالثاً : أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي ، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي :

أولاً : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي .

ثانياً : حرمة الرضاع منها. والله أعلم.

(١) انظر : بنوك الحليب ، د. يوسف القرضاوي. وبنوك الحليب ، د.محمد علي البار .



أطفال الأنابيب(١)

تمهيد

أطفال الأنابيب ، هي وسيلة طبية لعلاج العقم (عدم الإنجاب) وأسباب العقم عديدة ومنها : عدم وصول الحيوان المنوي إلى البُويضة ، ويكون الإشكال هنا بسبب الرجل أو المرأة ، هذا هو المقصود الأساس من أطفال الأنابيب ، وهناك مقاصد أخرى سيأتي ذكرها في التفاصيل .

التعريف بأطفال الأنابيب

هو التدخل الطبي في علاج العقم بإيصال الحيوان المنوي إلى البُويضة ، ويسمى (التلقيح الصناعي) سواء أكان التلقيح داخليًّا أو خارجيًّا .

طرق التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)

الطريقة الأولى : التلقيح الداخلي

يقوم الطبيب بأخذ بذرة الرجل وإدخالها في رحم المرأة . وهذه الطريقة لا تحتاج إلى معالجة ماء الرجل في المختبر، فإذا لم تنجح أو غلب على ظن الطبيب أنها لن تنجح ، فيحتاج إلى معاملة ماء الرجل في المختبر لفصل الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة .

الطريقة الثانية : التلقيح الخارجي

في حال عدم نجاح التلقيح الداخلي ، فإنه يتم أخذ عدد من البُويضات من رحم المرأة ، وماء الرجل، وتتم عملية التلقيح في طبق مخبري ووفق شروط وظروف طبية لازمة ، ثم يتم إعادة ثلاث من البُويضات الملقحة تقريبًا ؛ لأن احتمال عدم ثبات الحمل وارد .

الحكم الشرعي

أكثر العلماء المعاصرين على جواز التلقيح الصناعي بشروط :

١. أن تكون البذرة من الزوج والبُويضة من زوجته وأن يكون الحمل في رحمها . فلا يجوز أن يكون الماء من غير الزوج، أو تكون البُويضة من غير الزوجة ، أو يكون الحمل في غير رحم المرأة ، أو يكون الحمل بعد فراق الزوجين بوفاة أو طلاق ونحو ذلك.

---

(١) انظر : أطفال الأنابيب ، للشيخ عبدالله البسام . وأطفال الأنابيب ، للشيخ رجب التميمي . والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، د.محمد علي البار .

٢. أن يتولى عملية إدخال بذرة الرجل أو اللقيحة في الرحم طبيبة امرأة مسلمة، فإن لم يتيسر فغير مسلمة ؛ لأن وجود الطبيبة ممكن فلا يستعاض عنه بطبيب رجل .

٣. أن يكون الكشف بقدر الحاجة .

٤. أن تتم العملية الطبية بجميع خطواتها وفق شروط صارمة تضمن بإذن الله تعالى أمن الخطأ ؛ حذرًا من اختلاط الأنساب بسبب خطأ مقصود أو غير مقصود من العاملين.

وقد صدر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في صفر ١٤٠٧هـ قرار برقم (١٦) وهذا نصه: «بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة .

قرر ما يلي :

أولاً : الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتًّا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغيرذلك من المحاذير الشرعية .

الأولى : أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبُويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته .

الثانية : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبُويضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .

الثالثة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

الرابعة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبُويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الخامسة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى .

ثانياً : الطريقان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما :

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبُويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيًّا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًّا. والله أعلم»[١].

---

(١) مجلة المجمع (ع ٣، ج ١/ص ٤٢٣) .

نشاط

تبيَّن لك أنَّ لجوء الزوجين لأطفال الأنابيب سببه عدم إمكانية الإنجاب الطبيعي، مع شدة الرغبة في الأبناء، وهذا موافق للفطرة التي جعلها الله في الإنسان من محبة الولد.

تحدث في ما لا يزيد عن خمسة اسطر عن نعمة الأولاد وحكمة الله جل وعلا في ابتلاء بعض العباد بعدم الإنجاب، مستشهدًا بآيات من كتاب الله جل وعلا حول هذا المعنى.

....

....

....

....

....



قتل الرحمة[1]

تمهيد

ظهر النداء بقتل الرحمة في عدد من الدول الغربية ويرون أن من كان في طريقه إلى الموت ، ولا أمل في علاجه ، فإنه لا فائدة من بقائه وهو يتكبد الآلام الشديدة . وقد أُقر نظام قتل الرحمة من بعض تلك الدول ، ولم يُقر من الأكثر .

تعريف قتل الرحمة

إنهاء حياة المريض الذي لا يرجى شفاؤه شفقة عليه ورحمة به لعظم معاناته من آلام المرض.

ويكون قتل الرحمة بطلب المريض أو من أهله، أو بقرار من المركز الطبي المعالج.

ومن أمثلته :

١- المصابون بمرض السرطان المتقدم (أي الذي انتشر في الجسم ووصل إلى مراحله الأخيرة).

٢- كبار السن جدًّا .

٣- أصحاب الإعاقات الشديدة في العقل والجسد.

٤- المواليد المصابون بتشوهات كبيرة وخطيرة.

أنواع قتل الرحمة :

النوع الأول : قتل الرحمة بالدواء القاتل . فيقوم الطبيب بعمل ينهي حياة المريض كإعطاء المريض جرعة عالية من دواء يوقف التنفس .

حكمه: محرم باتفاق العلماء ، ويعتبر من قتل العمد المحرم الموجب للقصاص . قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[2].

قال النووي : « ولو قتل مريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص»[3].

وقال ابن نجيم : «ولو قتل رجلاً وهو في النزع قتل القاتل به وإن كان يعلم أنه لا يعيش»[4].

علمًا بأن الميؤوس من علاجه الذي يرى بعض الأطباء قتله رحمة به لم يصل إلى مرحلة النزع (أي حال خروج الروح من الجسد) أو حركة المذبوح (وهو من ذبح وبقي يتشحط في دمه ، فهذه الحركة تسمى حركة المذبوح) .

---

(١) انظر فقه النوازل ، محمد بن حسين الجيزاني .

(٢) سورة النساء آية ٩٣.

(٣) منهاج الطالبين (١/١٢٢) .

(٤) البحر الرائق (٨/٣٣٦) .

النوع الثاني : قتل الرحمة بترك العلاج . فيوقف الطبيب العلاج عن المريض ، كإيقاف جهاز التنفس الآلي . أو عدم التدخل بإنعاش القلب والرئتين عند التوقف المفاجئ لهما ، أو إيقاف الأدوية الضرورية لبقاء حياته .

حكمه

الحقيقة أن إطلاق قتل الرحمة على هذا النوع محل نظر ، إذ لا يعتبر فاعله قاتلاً عمدًا في جميع الصور ، وإنما هو ترك للعلاج ، وترك العلاج قد يكون محرمًا وقد يكون مباحًا ، والأصل هو المضي في العلاج على الأطباء وإدارة المستشفى .

وقد بحث العلماء المعاصرون رفع الأجهزة عن الميت دماغيًّا (وهو من تلف دماغه تمامًا) وأكثر العلماء المعاصرين على أن من وصل إلى مرحلة الموت الدماغي، ولا علاج له ينقذ حياته فإن التداوي هنا ليس بواجب.

وهنا بعض التنبيهات المهمة لخطورة الأمر

أولاً : أن الحكم هنا مختص بولي المريض فقط ، أما الطبيب أو المركز الطبي المعالج فالواجب عليه عدم التفريط في معالجته أو إيقاف أجهزة التنفس إلا بإذن صريح من وليه. مع عدم ممارسة الضغط عليه كقولهم إن بقاءه هنا سيحرم مريضًا آخر أولى منه ونحو ذلك من العبارات فليس مثل هذا إن صح مبررًا في إيقاف علاجه.

ثانياً : أن بعض الناس يفهم هذا الحكم خطأً فيظن أن إيقاف العلاج عنه واجب وليس الأمر كذلك ، وإنما هو مخير .

ثالثاً : نظرًا لاحتمال وجود الخطأ في التشخيص ، ونظرًا للآثار النفسية على ولي المريض بسبب موافقته على إيقاف علاجه فإن الأولى والأحوط هو عدم الموافقة على إيقاف العلاج.

وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في صفر ١٤٠٧هـ رقم (١٧) بشأن أجهزة الإنعاش وفيه : «.. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًّا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل . وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آليًّا بفعل الأجهزة المركبة. والله أعلم».[١]

(١) مجلة المجمع (ع ٣ج٢/ ٥٢٣).



بيِّن حكم إنهاء حياة المريض في كل مثال من الأمثلة التالية :

١- مريض بفشل كلوي ويتطلب غسيلاً دوريًّا للكلى، يكلِّفه مئات الآلاف سنويًّا.

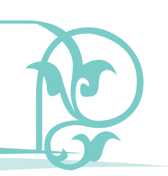
....

٢- شخص أصيب في حادث إصابة بليغة حصل معها بترٌ لأطرافه وتشوهات في جسده.

....

٣- شخص أجريت له عملية جراحية بسبب جلطة في الدماغ، ولم تنجح وبقي حيًّا تحت أجهزة الإنعاش.

....



موت الدماغ[1]

تمهيد

غالباً ما يكون سبب الوفاة الدماغية إصابات الرأس الشديدة ؛ التي تحصل في حوادث السيارات ، أو السقوط من مكان مرتفع .

أو بسبب توقف التروية الدموية للدماغ ، أو انقطاع الأكسجين عن الدم ؛ كحالات الاختناق أو الغرق ؛ لأن الدماغ يتلف بعد أربع دقائق تقريباً من توقف الأكسجين ، أو التروية الدموية عنه.

وبعد موت الدماغ يتوقف التنفس بسبب تلف مركز التنفس في الدماغ . أما القلب فإن الإشارات العصبية من المخ تتوقف ، و لكن القلب في الغالب يستمر في النبض بحركة ذاتية مدة من الزمن ربما تصل إلى عشرين دقيقة أو تزيد ، ثم يتوقف القلب بسبب انقطاع الأكسجين عنه .

فإذا أمكن إيصال الأكسجين إلى الدم بالمنفسة قبل توقف القلب ، فإن القلب يمكن أن يستمر في النبض لمدة ساعات، أو أيام ، أو أسابيع

حقيقة الموت الدماغي طبيًا

حقيقته : توقفٌ في وظائف الدماغ توقفاً لا رجعة فيه .

واختلف أهل الاختصاص الطبي في تحديد هذا التوقف على رأيين :

الرأي الأول : أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ (المخ ، والمخيخ ، وجذع الدماغ) توقفاً نهائيًا لا رجعة فيه. وهذا رأي المدرسة الأمريكية .

الرأي الثاني : أن موت الدماغ هو : توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفاً نهائيًا لا رجعة فيه . وهذا رأي المدرسة البريطانية.

تعريف الموت والوفاة شرعاً

هي : مفارقة الروح للبدن .

وخروج الروح إنما يعرف بالعلامات الحسية للموت . و لا يثبت الموت إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت ؛ فلا يكفي مجرد الشك أو غلبة الظن .

---

(١) انظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، د.يوسف بن عبدالله الأحمد. أحكام الجراحات الطبية ، د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي . موت الدماغ بين الطب والإسلام ، ندى محمد نعيم الدقر . موت القلب أو موت الدماغ ، د.محمد علي البار .

هل الموت الدماغي هو موت حقيقي شرعاً ؟

القول الراجح في الموت الدماغي : أنه ليس موتًا حقيقيًا، بل يعتبر الميت دماغيًّا من الأحياء ؛ للآتي :

١. أن الأصل هو بقاء الروح ، والموت الدماغي لا يعني خروج الروح ، وأكثر الأطباء الاستشاريين الذين كتبوا الاستبانة العلمية عن الموت الدماغي ضمن الدراسات السابقة : لا يجزمون بأن الروح قد خرجت كما يجزمون بذلك فيمن ماتوا حقيقة ووضعوا في ثلاجة الموتى .

٢. أن حال الميت دماغيًّا تدل في ظاهرها على بقاء الحياة ؛ فالقلب ينبض ، والدورة الدموية تعمل ، و عامة أعضاء البدن سوى الدماغ تقوم بوظائفها ؛ كالكبد ، والكلى ، والبنكرياس ، والجهاز الهضمي ، والنخاع الشوكي وغير ذلك، ولذلك فإنه يتبول ، ويتغوط ، ويتعرق ، وحرارة جسمه ربما تكون مستقرة كحرارة الحي السوي (٣٧ درجة مئوية)، وربما تكون مضطربة ، أو منخفضة .

وهو مع ذلك فإنه قد يصاب بالرعشة ، وقد يصاب بخفقان القلب ، أو بارتفاع الضغط أو بانخفاضه ، وقد يتحرك حركة يسيرة ؛ كحركة أطراف اليدين أو القدمين . وقد يتحرك حركة كبيرة ؛ كرفع إحدى اليدين ، أو إحدى القدمين ، أو رفع اليدين مع العاتقين إلى الأعلى ، وهي الحركة المسماة بـ(حركة لازارس) . وتظهر هذه الحركات غالباً عند رفع المنفسة أو عند الضغط على بعض أعضاء الميت ، أو عند فتح صدره وبطنه لاستئصال أعضائه ، أو عند قطع الأوعية الكبيرة عند استئصال أعضائه .

و عند عملية استئصال أعضائه فإن طبيب التخدير يحقنه بدواء (مشلل أو مرخي العضلات) ، ويبقى طبيب التخدير في مكان مراقبة المريض في نبضه ، وضغطه وغير ذلك ؛ فإذا انخفض ضغطه حقنه بدواء يرفع الضغط ؛ فيستجيب بدن الميت دماغياً إلى الحال المطلوب . فظاهر مَن هذه حالـه أنه من أهل الحياة .

وقد صدر بهذا القول قرارات علمية وفتاوى منها قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [١]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي [٢] ، وفتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت [٣] .

---

(١) انظر القرار رقم (١٨١) في ١٢/٤/١٤١٧هـ .

(٢) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدورته العاشرة المنعقدة بمكة في ٢٤/٢/١٤٠٨هـ (ص٢١) .

(٣) وقد صدر منها فتويان الأولى بتاريخ ١٨/٢/١٤٠٢هـ و الأخرى بتاريخ ١٤١٤هـ ١٩٨٤م .

نقل الأعضاء(١)

تمهيد

من الأمراض التي تصيب الإنسان أمراض تلف الأعضاء أو ضعفها عن أداء مهمتها كفشل الكلية ، وتليف الكبد ، وضعف القلب ، أو صمامات القلب ، أو الشرايين التاجية له ، أو إصابة قرنية العين ، أو إصابة الجلد بالحروق ، أو العظام بالتهشم ، وغير ذلك كثير .. فابتكر الأطباء طريقة جديدة في العلاج ، وهو استبدال العضو التالف أو الضعيف بعضو آخر . وكانت بدايات عمليات نقل الأعضاء فاشلة بسبب رفض الجسم لهذا العضو الجديد فيه ، حتى اكتشف المختصون علاج خافض المناعة الذي يجعل الجسم لا يرفض العضو الجديد فيه ، وبدأت عمليات نقل الأعضاء في النجاح والازدياد والتطور .

أنواع نقل الأعضاء

أنواعه كثيرة ، منها :

١. نقل الأعضاء من الميت دماغيًّا ؛ كنقل القلب أو الكبد أو الكلية.
٢. نقل الأعضاء من الميت الحقيقي ؛ كنقل العظم والجلد والقرنية ، والطريقة المعتادة عالميًّا أنها تؤخذ إلى بنوك متخصصة لحفظها ، وتتواصل مراكز زراعة الأعضاء العالمية على شرائها عند الحاجة.
٣. نقل الأعضاء من المتبرع الحي ؛ كنقل الدم والنخاع والكلية.
٤. النقل الذاتي للأعضاء ، و هو نقلها من الإنسان إلى مكان آخر من جسده؛ كنقل الجلد ، ونقل الشريان من الساق والفخذ إلى القلب بديلة عن الشرايين التاجية المتسددة .

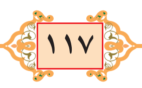
حكم نقل الأعضاء

مسائل نقل الأعضاء كثيرة ؛ فمنها ما هو جائز بالاتفاق ، ومنها ما هو محرم بالاتفاق ، ومنه ما هو محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين ، ويمكن تفصيل ذلك في الآتي :

أولاً : المسائل المتفق على جوازها في نقل الأعضاء

١. نقل الدم ونقل النخاع للعلاج .
٢. النقل الذاتي للجلد والعظام .

(١) انظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، د.يوسف بن عبدالله الأحمد. الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ، للشيخ عصمة الله عناية الله محمد. أحكام الجراحات الطبية ، د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي . حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، د.عقيل العقيلي . نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي ، د.عبدالسلام عبدالرحيم السكري .



٣. نقل الجلد والعظام وقرنية العين من الأموات من البنوك العالمية للأعضاء التي توجد في غير بلاد المسلمين .
٤. النقل الذاتي للصمام في القلب ، وهو استبدال صمام الأبهر المصاب بالصمام الرئوي ، ويجوز أيضاً النقل الذاتي للشريان الصدري الداخلي ، أو الشريان الوحشي في الذراع ، أو بعض شرايين المعدة ، أو أوردة الساق والفخذ لعلاج ضيق الشرايين التاجية في القلب بجعل الشرايين والأوردة المزروعة وصلات لتخطي مكان الضيق في الشرايين التاجية .

ثانياً : المسائل المتفق على تحريمها في نقل الأعضاء

١. التبرع بعضو يترتب على نقله وفاة المتبرع كنقل القلب من الحي .
٢. تبرع المبصر بقرنيتيه جميعاً .

ثالثاً : المسائل المختلف في حكمها

١. نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان كنقل القلب أو الكبد من الميت دماغيًّا له حالان :

الحال الأولى : أن يكون النقل من مسلم ، وحكمه التحريم ؛ لأن أعضاءه لا تؤخذ إلا بقتله ، فيكون حينئذ قتل عمد محرم .

الحال الثانية : أن يكون النقل من كافر ، وله صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون النقل من كافر معاهد في بلاد الكفار إلى مسلم ، سواء أكانت زراعة العضو في بلادهم أو بنقل العضو إلى بلاد المسلمين لزراعته في معصوم فالأصل في هذه الصورة الجواز ؛ لأننا لم ننقض العهد الذي بيننا وبينهم .

الصورة الثانية : أن يكون نقل العضو من كافر معاهد في بلاد المسلمين إلى معصوم . وهذه الصورة محل اشتباه وتوقف والله تعالى أعلم بالصواب .

٢. نقل الكلية من الأحياء فيه خلاف قوي بين العلماء المعاصرين ، والأقرب إلى الرجحان هو التحريم ؛ لأن ضرورة علاج الفشل الكلوي مدفوع بالغسيل الصناعي الدموي أو البريتوني ، فلا ضرورة شرعية حينئذ تبيح استئصال الكلية من المعصوم ، ويتحمل لأجلها المضاعفات التي قد تلحق المتبرع والمتلقي ، وبعضها في غاية الخطورة . والقول بالتحريم هنا هو قول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله .

٣. نقل الصمامات القلبية من الموتى دماغيًّا أو من الموتى حقيقة من المسلمين لا يجوز؛ لأن ضرر المريض مدفوع بالصمام الصناعي ، أو الحيواني .
أما نقلها من الموتى دماغيًّا أو حقيقة من غير المسلمين ، فهو محل خلاف قوي بين العلماء المعاصرين.

٤. نقل الأعضاء التناسلية والصحيح فيه هو التحريم مطلقاً ؛ لأن زراعة الأعضاء التناسلية من العمليات الخطيرة التي لا تجوز إلا في الضرورة ، وعلاج العقم ليس من الضرورة الشرعية لأفراد الناس ، ثم إن عمليات زراعة الأعضاء التناسلية قد هجرت من الناحية الطبية بسبب عدم نجاحها في الجملة ، وبسبب إمكان علاج المريض بغير الزراعة في كثير من الأحوال، وتعظم الحرمة إذا كان العضو المنقول مما ينقل الصفات الوراثية (الخصية والمبيض).

٥. العضو الذي قطع في حد السرقة أو الحرابة لا يجوز إعادته على الراجح من قولي العلماء؛ لأن إبانة اليد هو مقتضى القطع والجزاء والنكال الذي أمر الله تعالى به في آية السرقة ، ولما في إعادة العضو من معنى الاستهانة بحد السرقة والحرابة ، والحيلة عليه. وإذا علم السارق بأن يده ستعاد كما كانت بعد القطع هان عليه الحد وتجرأ على السرقة.

٦. العضو الذي قطع في قصاص لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يتمكن المجني عليه من إعادة العضو المقطوع منه ، أو أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع : والحكم هنا هو الجواز.

الحال الثانية : إذا لم تحصل الإعادة أو الإذن من المجني عليه ، فلعل أرجح القولين هو القول بمنع إعادة العضو المبتور في قصاص ؛ لأنه بإعادة العضو لا يتحقق تمام القصاص ، ولما يترتب على إعادة العضو أيضاً من مفاسد تنافي مقصود القصاص كجرأة الجناة ، وإيغار الصدور ، وإثارة العداء .

٧. العضو المبتور خطأً أو بغير حق تجوز إعادته ؛ لأن إعادته من التداوي المشروع ولا مانع منه .

شروط جواز نقل العضو

ما يجوز نقله من الأعضاء مما ذكر ، إنما يجوز وفق الشروط العامة التي لابد من اعتبارها في نقل أي عضو من الأعضاء، وهذه الشروط هي :

١. أن لايترتب على المتبرع ضرر بذهاب نفسه أو منفعة فيه ؛ كالسمع والبصر والمشي ونحو ذلك ؛ حفظاً لحق الله تعالى.

٢. أن يكون النقل بإذن المنقول منه ؛ حفظاً لحق العبد في بدنه . و أخذ العضو دون إذنه ظلم واعتداء .

٣. أن يكون إذن المنقول منه وهو كامل الأهلية ؛ فلا يصح من الصغير ، والمجنون ، أو بأسلوب الضغط والإكراه ؛ حفظاً لحق العبد في بدنه.

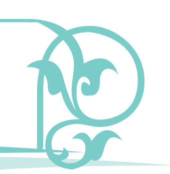
٤. أن لا يكون النقل بطريق تمتهن فيه كرامة الإنسان ؛ كالبيع ، وإنما تكون بطريق الإذن والتبرع .

٥. أن يكون المنقول لـه معصوم الدم ، فهو الذي أَوْجَبَ الشرعُ حفظ نفسه بخلاف مهدر الدم ؛ كالمحارب للمسلمين .

٦. أن تحفظ العورات ؛ فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة ، أو الحاجة الملحة ، والضروة أو الحاجة تقدر بقدرها، فلا يكشف إلا مقدار الحاجة .

٧. إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد للمريض والمتبرع ؛ فلا تجرى عملية النقل وانتفاع المريض بها مرجوح ، ولا ينقل العضو من الإنسان مع إمكان علاج المريض بوسيلة أخرى .

وغير ذلك من الصور والأحوال التي يدور عليها تصرف الطبيب مع المريض بإعماله لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.



الاستنساخ(١)

تمهيد

ظهر في بعض المختبرات الغربية الاهتمام بهذا الموضوع فبدأوا باستنساخ النبات ثم تطور الأمر لاستنساخ الحيوان ، فيكون الحيوان المستنسخ شبيها بدرجة عالية جدًّا بالحيوان المستنسخ منه ، فبدأت تلك المختبرات الغربية ببعض التجارب الناجحة والتي كان من آخرها استنساخ النعجة (دولّي) التي أثارت ضجة إعلامية كبرى في إمكانية استنساخ الإنسان ، واعترض على القيام باستنساخ الإنسان علماء الأخلاقيات في الغرب حتى لا يكون الإنسان محلاً التجارب ، ولا تزال سياسات تلك الدول ترفض القيام بتجربة استنساخ الإنسان.

وطريقة الاستنساخ هي : أخذ نواة خلية من جسم الإنسان وتوضع في بُويضة المرأة بعد استخراج نواة البييضة ، وتوضع في رحم المرأة ، ويخرج الجنين حينئذ مشابهاً إلى حد كبير جدًّا من صاحب الخلية .

فالتلقيح الطبيعي للإنسان أن الحيوان المنوي يحمل (٢٣) كرموسومًا وبُويضة المرأة تحمل (٢٣) كروموسومًا ، وبالتلقيح تصبح البُويضة الملقحة نواة من (٤٦) كروموسومًا، ثم تبدأ هذه الخلية بالانقسام وينمو الجنين .

أما في الاستنساخ فإن الطريقة مختلفة : تؤخذ نواة الخلية من جسم الإنسان وهي تضم (٤٦) كروموسومًا ، وتنزع نواة بُويضة المرأة والتي تضم (٢٣) كرموسومًا فتصبح البُويضة خالية إلا أنها قادرة على احتضان النواة الجديدة . وهذا الذي يجعل الشبة كبيرًا جدًّا بصاحب الخلية وضعيفًا جدًّا بالأم الحاملة للجنين .

وهل يعد الجنين في هذه الحالة ابناً لصاحب الخلية أو أخًا له ، أو يأخذ أحكامه لأنه نسخة منه ؟ هذا من جوانب العبث في موضوع الاستنساخ .

أنواع الاستنساخ

النوع الأول : الاستنساخ التقليدي . وهو الذي ذكرناه في المقدمة .

النوع الثاني : الاستنساخ التوأمي ويسمى بـ (الاستتآم) . وهو مختلف تماماً عن الأول ، فإذا تم تلقيح البُويضة بالحيوان المنوي تلقيحًا طبيعيًّا وبدأت الخلية بالانقسام إلى خليتين، ثم إلى أربع، ثم إلى ثمان، ثم إلى ست عشرة خلية، ثم إلى اثنين وثلاثين خلية، ثم تبدأ بتكون الجنين ، فقبل البدء بتكون الجنين تؤخذ الخلية المنقسمة وتفصل عن أمها حتى تبدأ هي بالانقسام فتكون جنينًا توأمًا للخلية الأولى .

---

(١) انظر : الاستنساخ ، للشيخ : محمد المختار السلامي . الاستنساخ حقيقته وأنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، أ.د.حسن علي الشاذلي. الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، د.أحمد ردائي الجندي. الاستنساخ تقنية وفوائد ومخاطر ، د.صالح عبدالعزيز الكريم.

حكم الاستنساخ

اتفقت القرارات الصادرة من الهيئات والمجامع الفقهية على تحريم استنساخ البشر بنوعيه للأسباب الآتية:

أولاً : أن الاستنساخ من تغيير خلق الله لما فيه مخالفة سنة الله تعالى الشرعية في الإنجاب . قال الله تعالى:

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[١].

ثانياً : اختلاط النسب ؛ لأن الاستنساخ يتسبب في إنجاب شخص مشابه لصاحب الخلية فهل الطفل المستنسخ يكون ابناً للمستنسخ منه أو أخاً له أو يأخذ حكماً جديداً لأنه منقسم عنه .

ثالثاً : أن الاستنساخ يفضي إلى مفاسد شرعية كثيرة من التلاعب في الجنس البشري وجعله حقلاً للتجارب والتوسع في ذلك ، وسد الذريعة المفضية إلى المفسدة واجب[٢].



بالرجوع إلى أحد مصادر التعلم تعرَّف على الطريقة التي يتم بها استنساخ النعجة «دولّي» مع عرض نتائج التجربة.

....

....

....

....

---

(١) سورة النساء آية ١١٩.

(٢) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقده بجدة في شهر صفر ١٤١٨هـ برقم (٩٤) . وقرار ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن بجدة.

أسواق الأوراق المالية (البورصة)[1]

تمهيد

البورصة : كلمة أجنبية تطلق على سوق المال والبضائع التي يتم التبايع فيها من خلال شاشات الكمبيوتر ، من خلال وسيط (سمسار) بين البائع والمشتري ، فهو يبين في الشاشة السلع المعروضة للبيع وأسعارها . والسمسار جهة تجارية قد تكون بنكا أو غير ذلك والغالب أنه يتم تعيينه رسميًّا من الدولة .

والمعروض للبيع قد يكون نقداً أو أسهما أو سندات أو بضائع كالحديد والخشب والقطن والأرز وغير ذلك .. .

وقبل ظهور الإنترنت كان التبايع يتم من خلال هذه الأسواق والترابط بينها يكون بالهاتف . أما بعد ظهور الإنترنت فيمكن التواصل مع هذه الأسواق من المنزل ولا يحتاج إلى الحضور البدني .

أنواع التبايع في البورصة

التبايع في البورصة نوعان :

النوع الأول : بيع عاجل ، وهو الذي يتم فيه التقابض في مجلس العقد.

النوع الثاني : بيع آجل ، وهو الذي لا يتم فيه قبض الثمن والمثمن إلا مؤجلاً.

والمحاذير الشرعية في العاجل أقل من الآجل .

ومن فوائد البورصة تسهيل عملية البيع والشراء ، والتقاء المتبايعين ، ومعرفة الأسعار.

ونظراً لأن أسواق المال (البورصة) أتت إلينا من المجتمع الغربي فإنها لا تزال غير موافقة لأحكام الشريعة .

ومن أظهر المخالفات الشرعية فيها :

١. تداول السلع المحرمة كالسندات وأسهم البنوك الربوية وأسهم الشركات التي تتعامل بالحرام في نشاطها الأساسي أو في معاملاتها المالية.

٢. أن الغالب في بيع سوق المال (بيع الآجل) وهو بيع وهمي غير حقيقي فيتم التبايع دون تسلُّم للثمن أو تسليم للمبيع، فتباع هذه السلعة عشرات المرات ، وبعد أيام يستقر البيع بين البائع الأول والمشتري الأخير ، والعشرات الذين اشتروها وباعوها إنما استفادوا من فارق السعر في البيع والشراء دون قبض لها أو تسليم للثمن. وهذا لا يجوز شرعاً

---

(١) انظر : أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، د.مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان . سوق الأوراق المالية ، د.خورشيد أشرف إقبال . أحكام الأسواق المالية ، د.محمد صبري هارون . الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د.علي محيي الدين القره داغي. أحكام السوق المالية ، د.محمد عبدالغفار الشريف. السوق المالية ، د.وهبة مصطفى الزحيلي. الأسواق المالية ، د.محمد القري بن عيد.



لأنهم باعوا ما لم يملكوه ، ومالم يقبضوه وقد أمر الشرع بهما في البيع . فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : «يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال : « لا تبع ما ليس عندك »[1] . وعن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه»[2] .

٣. الغش والكذب والخداع الذي يؤثر في ارتفاع وانخفاض الأسعار ، ويكون ذلك غالباً من أصحاب المحافظ الكبرى ، أو يقوم تاجر كبير بضخ أسهم كثيرة في السوق والطلب فيه قليل ، فينخفض السعر ، وفي طريقه إلى الانخفاض يبادر الكثير إلى البيع خشية الاستمرار في الانخفاض فيقوم هذا المخادع بالشراء ، ثم بعد ذلك يوقف العرض فيرتفع السعر من جديد ، وقد يصحب ذلك إشاعات جديدة تسهم في ارتفاع قيمة السهم ، ونظراً لأن التلاعب خفي فإنه قد يؤدي إلى كوارث مالية وقد يدمر الاقتصاد العام ، وقد يؤدي إلى ذهاب ثروات ضخمة وفي المقابل إلى غنى فاحش خلال يوم أو يومين لأفراد . وقد حصلت هذه الانهيارات المالية مرات عديدة حتى طالب كثير من الاقتصاديين بإلغائها.

الحكم الشرعي لسوق المال

ذكرنا بأن واقع سوق المال اليوم يتضمن كثيراً من المخالفات الشرعية .

لكن من وجد معاملة مباحة في هذا السوق فإن الحكم بالجواز ينصرف إليها فقط ولا يتعدى إلى غيرها من معاملات السوق .

والواجب على ولاة أمر المسلمين من العلماء والأمراء السعي في التزام أسواق المال بالشرع . ولعل من المقترحات النافعة إنشاء هيئة شرعية تضم نخبة من أساتذة الفقه وأساتذة الاقتصاد الإسلامي ، ويتم من خلالها توصيف الواقع بدقة وتحديد ما يحل وما يحرم ، ثم بيان ما يجب حذفه أو تعديله أو إضافته ليكون موافقاً للشريعة.

ومما جاء في قرارات المجامع الفقهية

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ربيع الآخر ١٤٠٤هـ :« .. في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً ، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها ، كل واحدة منها على حدة.. وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء .. سواء أكانت جائزة أو محرمة وأن لا يتركوا المتلاعبين بالأسعار

---

(١) رواه أحمد ٤٣٤/٣، ٢٠٤، وأبو داود في كتاب الإجارة، بَاب فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ما ليس عِنْدَهُ ٢٨٣/٣ (٣٥٠٣)، والترمذي في كتاب البيوع، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ ٥٣٤/٣ (١٢٣٢)، وهذا لفظه، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ، والنسائي في كتاب البيوع، بَاب بَيْعُ ما ليس عِنْدَ الْبَائِعِ ٢٨٩/٧ (٤٦١٣)، وابن ماجة في كتاب التجارات، بَاب النَّهْيِ عَن بَيْعِ ما ليسَ عِنْدَكَ وعَنْ رِبْحَ ما لم يُضْمَنْ ٧٣٧/٢ (٢١٨٧)، وصححه ابن حزم في المحلى ٥١٩/٨، وابن الملقن في البدر المنير ٤٤٨/٦، والألباني في إرواء الغليل ١٣٢/٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ قبل أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ ما ليسَ عِنْدَكَ ٧٥١/٢ (٢٠٢٨)، ومسلم في كتاب البيوع، بَاب بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قبل الْقَبْضِ ١١٦١/٣ (١٥٢٦)، وهذا لفظه.

فيها أن يفعلوا ما يشاؤون ، بل يوجبون فيها مراعاة مراعاة الطرق المشروعة .. ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً ليحولوا دون التلاعب الذي يجر الكوارث المالية ، ويخرب الاقتصاد العام ، ويلحق النكبات بالكثيرين ؛ لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء»اهـ.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي برقم (٦٣) في دورته السابعة بجدة في ذي القعدة ١٤١٢هـ : «..ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلع ، والصرف ، والوعد بالبيع في وقت آجل ، والاستصناع ، وغيرها . ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة»اهـ.



بالتعاون مع مجموعتك اكتب أربعة مقترحات لمعالجة المخالفات الشرعية في أسواق الأوراق المالية.

١) ....

٢) ....

٣) ....

٤) ....

الضَّمَانُ البَنْكِيُّ(١)

تمهيد

في هذا العصر الذي تشابكت فيه التعاملات وتنوعت، وكثرت طرقها، وأصبح الشخص يتعامل مع من يعرفه ومن لا يعرفه، ولكي يتوثق من التعامل مع من لا يعرفه احتاج إلى أن يستوثق منه بأنواع من الاستيثاق يضمن بها قدرة الشخص على الوفاء بالتزاماته تُجاهه، وجدِّيته في تحقيق العمل الذي يُناط به من مقاولات أو تجهيز أو مشتريات أو غير ذلك؛ فمن هنا نشأت فكرة الضمان البنكي لتكون مصدر ثقة في التعامل مع الأشخاص المتعهِّدين بالعمل أو المؤسَّسَات أو الشركات.

فما المراد بالضَّمَانِ البَنْكِيِّ أو المصرِفِيّ؟

تعريف الضَّمَانِ البَنْكِيّ أو المصرفيّ

الضَّمانُ المصرِفيُّ: هو تعهد كتابِيٌّ يصدر من المَصرِف بناءً على طلب أحد عملائه؛ بدفع مبلغٍ معين لأمر جِهة أخرى (المستفيد)، عند رغبة هذا العميل بالدخول معها في مناقصة لتنفيذ مشروع أو توريد أو مقاولاتٍ أو مشتريات أو نحو ذلك؛ بحيث يمكن أن تستفيد هذه الجهة من هذا التعهد متى قصَّر العميل في تنفيذ ما التَزمَ به لها، فيدفع البنك المبلغ المحدد في هذا التعهد عند طلب هذه الجهة، ثم يرجع البنك على العميل بما دفعه عنه لهذه الجهة.

أنواع الضَّمَانِ البَنْكِيِّ

خطابات الضمان لها أنواع متعددة، تبعًا لتعدُّد الأغراض الصادرة من أجلها، والأنواع الرئيسة لخطابات الضمان اثنان، هما:

النوع الأول: خطابات الضمان الابتدائية:

وهي تعهُّدات موجهة من البنك إلى المستفيد – هيئة حكومية وغيرها – لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند وقوع العملية عليه.

وهذه الخطابات خاصة بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية وغيرها، ويتراوح المبلغ ما بين ١٪ و٢٪ من قيمة العطاء المقدّم.

---

(١) ينظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي–العدد الثاني– الجزء الثاني ١٠٣٥ وما بعدها، وخطاب الضمان في البنوك الإسلامية، لحمدي عبد العظيم، والكفالات المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير ٢٨٥/١، والكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور علي السالوس، وخطاب الضمان، للدكتور بكر أبو زيد، وخطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، للدكتور الصديق الضرير، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر المترك ص٣٨٥.

وغالبًا ما يُحدّد المتعهدون آجال خطابات الضمان التي يطلبونها بمدد تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

نموذج خطاب ضمان ابتدائي

خطاب ضمان ابتدائي رقم (   )   التاريخ: ....

السيد/ ....

نتعهّد أن نضمن:..

بمبلغ:...

قيمة:...................في المائة من العطاء المقدّم منه عن توريد .... أو مقاولة أعمال

.................على أن ندفع المبلغ .... عند أول طلب منها رغم أية معارضة

في ذلك من قبل صاحب العطاء المذكور.

ويسري مفعول هذا الخطاب لمدة تنتهي في .... وعليه فأية مطالبة بقيمة هذا الضمان يجب أن

تصلنا لغاية هذا التاريخ على الأكثر، وإذا انقضى هذا التاريخ ولم تصلنا منكم أية مطالبة فإنّ تعهُّدنا ينتهي، ويصبح

هذا الخطاب لاغيًا بصفة نهائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام..

بنك:...

النوع الثاني: خطابات الضمان النهائية:

هي تعهُّدات للجهة الحكومية ونحوها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي استقرّت على عهدة العميل، ويصبح الدفع واجبًا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته، المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية، بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها.

فهذه الخطابات خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع الهيئات الحكومية وغيرها.

والتأمين النهائي يتراوح ما بين ٥٪ و١٠٪ من قيمة العطاء وغالبًا ما يصدر البنك خطابات الضمان لمدد لا تتجاوز العامين.



نموذج خطاب ضمان نهائي

خطاب ضمان نهائي رقم (   )   التاريخ: ....

السيد/ ....

حيث إنّ السـيـد/...............................قـد رسا عليه توريد/مقاولة .... فإنّا نتعهد بأن نضمن............... لغاية مبلغ ....قيمة.....في المائة من قيمة العقد، وأن ندفع هذا المبلغ عند أول طلب من قبل......دون النظر إلى أية معارضة من قبل المتعهد، ويسرى مفعول هذا الخطاب لغاية....... وعليه فأية مطالبة بقيمته يجب أن تصلنا لغاية هذا التاريخ على الأكثر.

وإذا انقضى هذا التاريخ ولم يصلنا منكم أية مطالبة فإن تعهدنا ينتهي ويصبح هذا الخطاب لاغيًا بصفة نهائية.

بنك:..

ويُلحظ أنّه لا فرق بين صيغة خطاب الضمان الابتدائي والنهائي إلا في الغرض الذي صدر من أجله، وأنّ كلًّا منهما تعهّد بضمان مبلغ وليس بأداء عمل.

فائدةُ الضَّمَانِ البَنْكِيِّ

للضَّمَانِ البَنْكِيِّ أهمية كبيرة في التعاملات التجارية اليوم؛ يمكن إيجازها فيما يلي:

١- ما يوفِّرُه الضمان من الحماية للطرف المضمون له، سواء أكان الحكومة أم إحدى الشركات أم المؤسسات؛ حيث يوفر لها الضمان أمرين:

أ- الطمأنينة بجدية العميل الداخل في المنافسة.

ب-قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته؛ من مقاولات أو توفير مشتريات أو توريد أو غير ذلك، في الوقت المحدد، وبالصِّفات المتفق عليها.

٢- فيه إبعاد للذين لا يقدرون على الوفاء بالتزاماتهم تُجاه الآخرين من المغامرة بالدخول في مناقصات أو عقود مقاولات أو توريد وهم عاجزون عن الوفاء بها؛ كما إن فيه حد من التعامل الجشع الذي قد يعمد إليه بعض الناس بالتوسع في أعمال لا يستطيع الوفاء بها، وذلك لأن البنك لا يوافق على اعتماد خطابات الضمان حتى يتأكد من قدرة العميل طالب الضمان على الوفاء بالتزاماته ويقتنع بكفاءته المالية والمعنوية.



أطراف الضَّمانِ البَنْكِيِّ وفائدةُ كلِّ طَرَفٍ

الطرف الأول: المضمون عنه (العميل)، وهو طالب الضمان، **وفائدته من الضمان**: تمكنه من الدخول في التعاملات المالية التي يحتاج الدخول فيها إلى الضمان، وتعزيز الثقة به.

الطرف الثاني: المضمون له، وهو الراغب في التعامل مع الطرف الأول وقد يكون الحكومة أو شركة أو مؤسسة أو شخص، **وفائدته من الضمان**: حصول الطمأنينة له تُجاه الطرف الأول، والوثوق بقدرته على الوفاء بالتزاماته، وجدِّيته في تحقيق العمل الذي يُناط به.

الطرف الثالث: الضامن، وهو البنك، **وفائدته من الضمان**: أداء خدمات لزبائنه لجذب تعاملاتهم ورؤوس أموالهم، والاستفادة من العمولة التي تدفع له، كما أن البنوك الربوية تستفيد أخذ الفائدة الربوية على المال إذا تم دفع الضمان المالي.

طريقةُ إصدار خطاب الضَّمانِ البَنْكِيِّ

تتلخص طريقةُ إصدار خطاب الضَّمَانِ البَنْكِيِّ في الخطوات التالية:

١- يقدم طالب خطاب الضمان طلباً للبنك يحدد فيه مبلغ الضمان ومدته والجهة المستفيدة والغرض من الضمان.

٢- يتحرى البنك من كفاءة العميل المالية والمعنوية، حتى تتكون لديه قناعة بقدرة العميل على دفع قيمة الضمان فيما إذا طلب منه.

٣- إذا كان مبلغ الضمان كبيراً فإن البنك يطلب تأمينات لقاء ذلك كأن يرهن عقارا للعميل، أو أسهما له في شركات؛ مع خطاب منه بالتنازل عنها إذا اقتضى الأمر، وقد يحتفظ البنك بتأمينات نقدية يودعها العميل بنسبة ٢٥٪ من قيمة الضمان أو أقل أو أكثر.

٤- بعد كل هذه الإجراءات يقوم البنك بإصدار الضمان.

حكم الضَّمانِ البَنْكِيِّ

الضَّمَانُ البَنْكِيُّ مباح بنوعيه لأنه نوع من أنواع الضمان، ويستوي في ذلك الضمان الابتدائي والذي هو ضمان لما لم يلزم بعد، والضمان النهائي وهو ضمان لما لزم العميل، والدليل على إباحة الضمان حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[(١)]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ويلاحظ أنه يُشترط في جواز ذلك أن يكون العملُ الذي يُصدر له الضمانُ البنكيُّ مباحًا.

---

(١) رواه أحمد ٢٦٧/٥، وأبو داود في كتاب الإجارة، بَاب فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ ٢٩٦/٣(٣٥٦٥)، والترمذي في كتاب الوصايا، بَاب مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ٤٣٣/٤(٢١٢٠) بتمامه، ورواه أيضا في كتاب البيوع، بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ ٥٦٥/٣(١٢٦٥)، و ابن ماجه في كتاب الصدقات، بَاب الْكَفَالَةِ ٨٠٤/٢(٢٤٠٥)، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وقال ابن الملقن في البدر المنير(٧٠٧/٦): هذا الحديث حسن، وقواه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٧/٣، وردًّا على ابن حزم في تضعيفه، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٥/٥(١٤١٢)، والسلسلة الصحيحة ١٠٩/٢(٦١٠).

حكم أخذ الأجرة على الضَّمَانِ البَنْكِيّ

يختلف حكم أخذ الأجرة على الضَّمَانِ البَنْكِيّ باختلاف صفة الضمان:

الصفة الأولى: أن يكون الضمان مغطى تغطية كاملة من العميل، بحيث إنه لا يعطى له الضمان حتى يؤخذ منه مبلغ الضمان كاملا، فهنا لا بأس بأخذ المصرف أجرة على خطاب الضمان؛ وذلك لأنه أصبح وكيلًا عن العميل في دفع الضمان للمستفيد إذا طلبه، والوكالة جائزة بأجر، وليست هذه الأجرة على الضمان نفسه، ولذلك يجب أن تكون مبلغًا مقطوعا مناسبا لعقد الوكالة، ولا يجوز أن تكون نسبة مئوية تزيد وتنقص بحسب مبلغ الضمان أو مُدَّته.

الصفة الثانية: أن يكون الضمان غير مغطى من العميل، بل يتعهد المصرف بدفع مبلغ الضمان من عنده ثم يعود على العميل ويطالبه بالمبلغ، ففي هذه الحالة لا يجوز أخذ الأجرة على مجرد الضمان، وقد اتفق الفقهاء المتقدمون على أنه لا يجوز اشتراط مقابل على الضمان، واعتبروه من عقود التبرعات التي لا يجوز دفع مقابل لها، وعللوا ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أن المصرف إذا دفع مبلغ الضمان للمستفيد، ثم أخذه من العميل، فإنه يكون في هذه الحالة مقرضًا للعميل، وهذا القرض جر له نفعًا وهو الأُجرة، فيكون ذلك من الرِّبا المحرم، وإذا كانت الفائدة الربوية محرمة على القرض العادي فمن باب أولى أن تكون محرمة على الوعد بالقرض.

الوجه الثاني: أن المصرف إذا لم يدفع مبلغ الضمان؛ وذلك بأن يوفي العميل بالتزاماته فلا يطالب المستفيد بمبلغ الضمان، وتنتهي مدة الضمان فيلغى، فهنا يكون المصرف قد أخذ مالا بغير مقابل، فيكون من أكل المال بالباطل.

حكم أخذ أجرة على المصروفات الإدارية

أما أخذ المصرف أجرة على المصروفات الإدارية لعقد الضمان من الكتابة وعمل الموظفين، وما يكلفه من أوراق ومكالمات وأجور بريد أو غير ذلك؛ فلا بأس أن يأخذ المصرف أجرة على هذه الأعمال بشرط: أن تكون الأجرة بقدر هذه المصروفات الإدارية الحقيقية، وعلى هذا فلا يجوز أن تكون الأجرة مرتبطة بمقدار مبلغ الضمان و لا بمدته قلت أو كثرت، فلا يجوز أن تكون نسبة مئوية تزيد وتنقص بحسب ذلك؛ بل تكون مبلغا مقطوعا بحسب المصروفات الفعلية.

حكم أخذ المصرف فائدة على الضَّمَانِ البَنْكِيّ

إذا قام المصرِف بدفع مبلغ الضمان إلى المستفيد، ولم يكن الضمان مغطى من قبل العميل فإن أكثر البنوك التجارية تعمد إلى أخذ فائدة بنسبة مئوية على مبلغ الضمان المدفوع، وهذه الفائدة محرمة لأنها من الربا المحرَّم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن خطاب الضمان[1]

قرار رقم : ١٢ (٢/١٢)

بشأن خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠-١٦) ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / (٢٢ -٢٨) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م .

وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء ، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم : الضمان أو الكفالة.

ولئن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان .

وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقروض ، وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.والله أعلم

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٨-٩(مجلة المجمع - ع ٢، ج ٢/ص ١٠٣٥) .

الاعْتِمَاداتُ المستَنَدِية(1)

تمهيد

لما اتَّسعت التجارةُ الخارجيَّة بين الدُّول، وكثرت عمليات الاسْتيرادِ والتَّصديرِ للبضائع؛ احتاج التُّجار والصِّناعيونَ وأصحاب الشركات إلى وضع ضماناتٍ فيما بينهم لإيجاد الثقة للطرفين المُسْتَوْرِد والمُصَدِّر؛ بحيث يضمن كلٌّ منهما عدمَ ضياع حقه، وسهولة الحصول عليه، فمن هنا نشأت فكرةُ الاعْتِمادِ المستَنَدي؛ حيث يتدخل المصرِفُ باعتبارِهِ شخصيةً اعتباريةً موثوقةً ذَا قُدرة على الوَفاء؛ ليكون وسِيطًا بين المُسْتَوْرِد والمُصَدِّر، فيضمنُ للمُسْتَوْرِد وصولَ بضاعَتِه حسب المواصفات المطلوبة، وللمُصَدِّر حصولَه على ثمنها.

فما المراد بالاعْتِمادِ المستَنَدِي؟

تعريف الاعْتِمَاداتِ المستَنَدِية

الاعتماد المستندي هو: هو تعهد كتابيٌّ يصدر من المَصرِف بناء على طلب أحد المُسْتَوْرِدين؛ يتعهد فيه المصرِف بدفع المبالغ التي يستحقها أحَدُ المُصَدِّرين ثمنًا للسِّلع التي يصدِّرها لصالح هذا المُستورِد، وذلك متى قدَّم المُصَدِّرُ للمصرِف المستَنَداتِ المتعلقة بالسِّلع وشَحْنِها، على أن تكون هذه المستَنَدات مطابقة لشروط الاعتماد.

أهمية الاعْتِمادِ المُستَنَدي

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الوسيلة التي تحظى بالقبول من جميع الأطراف الداخلة في ميدان التجارة الدولية، بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مُصَدِّرينَ ومُسْتَوْرِدينَ.

طريقةُ فتح الاعْتِمادِ المُستَنَدِي وإجراءاته

تتلخص طريقةُ فتح الاعْتِمادِ المُستَنَدِي وما يتبع ذلك من إجراءات في الخطوات التالية:

١- إذا أراد أحد المُسْتَوْرِدين أن يستورد سلعة معينة من جهة معلومة؛ فإنه يذهب إلى المصرِف لفتح الاعْتِماد، فيعطيه البيانات الكافية عنه، وعن السلعة المطلوب استيرادها، وعن المُصَدِّر.

٢- يتخذ المصرف الإجراءات اللازمة لفتح الاعْتِماد من التحري عن العميل طالب فتح الاعْتِماد ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته، ونحو ذلك، فإذا تأكد من ذلك قام بفتح الاعْتِماد له.

---

(1) ينظر: التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، للدكتور حسين محمد بيومي، والاعتمادات المستندية من منظور شرعي، للدكتور خالد البزايعة، والاعتمادات المستندية، لمحي الدين إسماعيل، والكفالات المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير ٥١٦/٢، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر المترك ص٣٩٨، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبد الله السعيدي ٣٨١/١، والكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور علي السالوس ص ١٥٩، ومفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير، لغازي حسن عرفشة.

٣- يتصل المصرف بالْمُصَدِّر في الخارج، وغالبًا ما يكون ذلك عن طريق مصرف آخر يتعامل معه المصرفُ فاتح الاعْتِماد، بحيث يبلِّغ المصدِّر فتحه للاعْتِماد ، وتعهده بدفع ثمن السلع التي يصدِّرها بعد تقديمه للمستَنَدات اللازمة.

٤- يقوم الْمُصَدِّر بعد ذلك بشحن البضائع المطلوبة، ثم يقدم المستَنَدات المثبتة للشحن مع غيرها من المستندات التي تتطلبها العملية كإثبات شهادة المنشأ للبضاعة وما يدل على جودتها وسلامتها ونحو ذلك، ويرسلها للمصرِف فاتح الاعْتِماد عن طريق المصرف الذي في بلد المصدِّر.

٥- يفحص المصرِف فاتح الاعْتِماد المستندات المتعلقة بالبضاعة، ويتأكد من مطابقتها للبيانات التي تلقاها من عميله الْمُستورِد فاتح الاعْتِماد، وإذا تأكد من مطابقتها لبيانات صاحب الاعْتِماد فإنه يدفع ثمن السلعة للْمُصَدِّر.

٦- يُسلم المصرف مستَنَدات البضاعة والشحن إلى الْمُستورِد فاتح الاعْتِماد، بعد أن يستوفي منه المبالغ المترتبة على العملية، وبهذه المستندات يَتَسَلَّم الْمُستورِد البضاعة من الميناء أو غيره.

الفرق بين الاعْتِمَادات المستَنَدِية و الضَّمَانِ البَنْكِيِّ

يشترك الاعْتِمَادُ المستَنَدِي والضَّمَانُ البَنْكِيُّ في كثير من الخصائص، إذ أن كلا منهما طريقة أساسية من طرق كسب الثقة في التعاملات التجارية والمالية في هذا العصر؛ إلا أن بينهما فروقًا أساسيةً يمكن إجمالها في الجدول التالي:

الاعْتِمادُ المستَنَدِي	الضَّمَانُ البَنْكِيُّ
يستعمل في تمويل التجارة الدولية	يستعمل غالبًا في التعاملات الداخلية، وقد يستعمل أحيانا في تعاملات خارجية
المصرف يتولى دفع مبلغ الاعتماد على كل حال، وذلك لأنه يمثل ثمن السلعة	المصرف قد يدفع مبلغ الضمان إذا طلب منه، وقد لا يدفعه، وهو الغالب؛ لأن العميل يفي بالتزاماته
يكون في التعاملات التجارية من تصدير واستيراد	يكون غالبًا في المناقصات والمزايدات والمقاولات والتوريد لصالح جهة معينة ونحو ذلك

نموذج الاعْتِمَاد المستَنَدِي

خطاب اعْتِمَاد مستَنَدِي نهائي رقم (   )

بنك .... الفرع .... التاريخ: ....

اسم الْمُستَوْرِد .... اسم الْمُصَدِّر...................................

عنوانه بالكامل .... عنوانه بالكامل...............................

قيمة الاعْتِمَاد (رقمًا).. قيمة الاعْتِمَاد (كتابة).......................

السيد/السادة ....



نعلمكم أنه قد تم إصدار الاعْتِمَاد المستَنَدِي رقم:............ وتأريخ .... لأمركم، بموجب سحبكم علينا بمبلغ: .... مقابل شحن البضاعة المبين تفاصيلها أدناه.

البضاعة: (تذكر تفاصيل البضاعة المطلوب استيرادها)

....

على أنه يجب أن تتوفر مع البضاعة المستندات التالية:

١- فاتورة البيع التجارية المفصلة، والموقعة من قبل مسؤول المبيعات في الجهة المصدرة.

٢-أصل بوليصة الشحن والتي تفيد أن البضاعة حملت على ظهر الباخرة، والموقعة، والمحررة لأمر الشاحن.

٣-أصل بوليصة التأمين الموقعة والمحررة.

٤- أصل شهادة جنسية البضاعة ومنشئها.

٥-أصل شهادة الفحص والجودة.

يجب تقديم المستندات خلال .... يومًا من تاريخ إصدار مستندات الشحن وضمن مدة صلاحية الاعتماد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

بنك:......................................

حكم الاعْتِمَاداتِ المستَنَدِية وأجرتها

فتح الاعْتِمَاداتِ المستَنَدِية جائز شرعًا، ويُشترط في ذلك أن يكون العملُ الذي يفتح له الاعْتِمَاد مباحًا. وحكم أخذ الأجرة عليه كما تقدم في حكم الضَّمَانِ البَنْكِيِّ لأنه يشبهه في حقيقته وأحكامه، وملخص ذلك:

١- يحرم أخذ الأجرة على الاعتماد نفسه.

٢- إذا كان الاعتماد مُغَطًّى تغطيةً كاملةً من العميل؛ جاز أخذ أجرة عليه؛ لأنه وَكالة.

٣- إذا كان الاعتماد غير مُغَطًّى من العميل؛ لم يجز أخذ أجرة عليه؛ لأنه قرض.

٤- يجوز أخذ المصرِفِ أجرةً على المصروفات الإدارية لعقد الاعتماد؛ بالشرط السابق في الضمان.

٥- يحرم على المصرِف أخذ فائدة بنسبة مئوية على مبلغ الاعتماد المدفوع؛ لأنه من الربا.



صَنَادِيق الأَمَانَاتِ(١)

تمهيد

منذ أزمنة بعيدة والناس يحتفظون بأموالهم الخاصة ومُجَوهراتهم وصُكُوكِهم ومُستَنَداتهم في منازلهم، ولا يزال كثير منهم كذلك، وفي زمننا حيث كثر ترك الناس لمنازلهم في أسفار متعددة، وكثرت السرقات وعمليات السطو على المنازل التي يتركها أصحابها، فصار الناس يبحثون عن موطن أكثر أمنًا للاحتفاظ بممتلكاتهم المهمة، ولما كانت البيئة المصرفية من أكثر البيئات أمنًا؛ نشأت فكرة وضع خزائن حديدية داخل بعض المصارف، ليضع الناس فيها هذه الممتلكات المهمة؛ بأجور مُحَدَّدَة، فيستفيد العميل الأمن على ممتلكاته، ويستفيد البنك العائد المالي وجذب العملاء.

فما المراد بصَنَادِيق الأَمَانَات؟

تعريف خِدْمَة صَنَادِيق الأَمَانَات

هي عقد يلتزم فيه المَصْرِفُ بوضع خزائنَ حديديَّة داخل مَبْنَاهُ؛ لتكون تحتَ تصرف العميل؛ ليضع فيها ما يشاء من مقتنيات مهمة، في مدَّة مُحَدَّدة، وبأُجرة مَعلومة.

وتسمى **صَنَادِيقِ الأَمَانَاتِ بـ:** الخزائن الحديدِيَّة، والصناديق الحديدِيَّة، والْخِزَانات المقفولة.

وصفُ خِدمةِ صَنَادِيق الأَمَانَاتِ

١- يخصص المَصْرِفُ صالةً مَحْمِيَّةً ومزودةً بأساليبَ أمنية فنِّية ، ويتولى تجهيزها بعدد من الخزائن الحديدية على شكل صناديقَ مرقَّمةً، تتراوح أحجامها غالبًا بين صغير وكبير ومتوسط، ولكل خزينة مفتاحان، أحدهما يكون مع العميل، والآخر يحتفظ به المَصْرِفُ، وغالبًا ما يكون هذا مفتاحا مشتركًا لكل الصناديق، وهو الذي يسمى (الماستركي) ، كما يحتفظ المَصْرِفُ بنسخة احتياطية من المفتاح الذي مع العميل تحتفظ بها إدارة المَصْرِفِ في ظَرفٍ خاصٍّ مختوم؛ بحيث إنه لا يُستعمل إلا إذا فقد مفتاح العميل، أو في ظروف أَمْنِيَّة خاصة.

٢- يستأجر العميل واحدة أو أكثر من الخزائن الحديديَّة، لِمُدَّة مُحَدَّدة، وبأجرة مُحَدَّدَة، تختلف بحسب حجم الصندوق ومدة الإجارة.

٣- يُسمح للعميل بالدخول على صالة الخزائن بعد التأكد من شخصيته؛ في أي وقت شاء من أوقات الدَّوام الرسمي للْمَصْرِف؛ ويتم فتح الخزانة بالمفتاح الذي معه، إضافةً إلى المفتاح الآخر الذي بيد المَصْرِف، ويحق له أن يأخذ ما يشاء من خزانته أو يضع فيها ما يشاء.

---

(١) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتور علاء الدين زعتري ص٣٠٦، والأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى عبد الله الهمشري ص٢٥٩، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرزاق الهيتي ص٣٦٥، والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الله الطيار ص١٥٤.

٤- يضع العميل في صندوقه ما يشاء بنفسه، ويكون ذلك بسرِّية تامَّة بحيث لا يطلع عليه أحدٌ حتى موظف المَصرِف الذي يسلِّمه المفتاح الآخر؛ على أنه يمنع من وضع الأشياء الممنوعة مثل: المخدرات والأسلحة والمتفجرات ونحوها.

٥- ينتهي العقد بانتهاء مدة الإجارة، وغالبًا ما تكون مُدَّتها متفاوتة بين ثلاثة أشهر أو ستة أو سنة؛ قابلة للتجديد.

الفرق بين خدمة صَنَادِيق الأَمَانَاتِ وبين الودائع المصرِفيَّة ونحوها

في حالة الإيداع العامة للنقود أو الأوراق المالية فإن المَصْرِفَ يقوم بنفسه بتصرفات مباشرة لحساب العميل من إيداع أو صرف شيكات وغير ذلك، ويخلط أموال العميل مع غيرها، ويستفيد منها.

أما في خدمة صَنَادِيق الأَمَانَات فإن المَصْرِفَ لا يحق له التدخُّلُ مطلقًا في مقتنيات العميل، غير أنه يحفظها كما هي داخل صناديق معدَّة لذلك، ويُمَكِّنُ العميل من الدخول إلى الصَّالة التي توجد فيها هذه الخزائن، ويشاركه في فتحها من خلال المفتاح الآخر الموجود لديه.

حكم اسْتِئْجار صَنَادِيق الأَمَانَاتِ

اسْتِئْجارُ صَنَادِيق الأَمَانَاتِ جائزٌ شرعًا، والأجرة التي يأخذها المَصْرِفُ مباحة، لأن العقدَ عقدُ إجارة تضمَّن أمرين:

١- إجارة خزانة مُعيَّنة في وقت مُعيَّن، بأجرة مُحَدَّدَة.

٢- إجارة المصرف لحراسة هذه الصناديق وحمايتها .

فهو نوع من أنواع الإجارة المباحة، وعلى المؤمن أن يتعامل في ذلك مع المصارف التي لا تتعامل بالربا؛ حتى لا يكون استئجاره للصندوق إعانة لهم على الإثم والعدوان.



يريد عبدالله أن يضع جميع أمواله النقدية في صناديق الأمانات، ويخالفه زياد في ذلك حيث يضع أمواله في حسابه الشخصي.

تعرَّف على وجهة نظر كل واحد منهما.

....

....

....

....



التَّبَادُلاتُ النَّقْدِيَّةُ[1]

تعريف التَّبَادُلاتِ النَّقْدِيَّة

التَّبَادُلاتُ النَّقْدِيَّةُ هي: بيع نَقْدٍ بنَقْدٍ، سواء اتَّحَدَ الجنس أو اختلف.

ويسمى في عُرف الفقهاء: الصَّرف.

والنقود ثلاثة أجناس: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، والوَرَقُ النَّقْدِيّ أو النقدُ المَعْدِني، وتسمَّى هذه الثلاثة: الأثمان.

فيدخل في التَّبَادُلِ النقديِّ صورتان رئيستان:

الصورة الأولى: التَّبَادُلُ مع اختلاف الجنس، مثل: بيع الذهب بالفضة، أو الذهب بالريال السعودي، أو الريال السعودي بالجُنَيه المصري.

الصورة الثانية: التَّبَادُلُ مع اتحاد الجنس، مثل: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والريال السعودي بالريال السعودي.

أهمية معرفة أحكام التبادلات النقديَّة

مُبادلةُ النقود بعضِها ببعض سواء اختلف الجنس أو اتَّحَدَ له أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية، تتعلق بباب عظيم هو باب الرِّبا، فالواجب على المسلم أن يتعرف على هذه الأحكام، ويعمل بها؛ حتى لا يقع في الربا الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب، وسوف نبحث فيما يلي أهم أحكام التبادلات النقدية.

التَّبَادُلُ النَّقْديُّ مع اختلاف الجنس

قد يكون التبادل النقدي مع اختلاف الجنس، مثل: مُبادلة ذهبٍ بفضةٍ، أو مُبادلة ذهبٍ بريالٍ سُعوديٍّ، أو مُبادلة فِضَّة بريالٍ سُعوديٍّ، أو مُبادلة ريالات سُعوديّة بدنانير كويتية.

حكمه: جائز بشرط واحد هو: أن يتمَّ التقابض قبل تفرق المتصارِفَين.

وسواء تقابضاه في مجلس العقد الحقيقي أو الحكمي؛ بأن قاما عن مجلس العقد وتماشيا معًا حتى تقابضا في موضع آخر، فالمهم أن يحصل التقابضُ قبل التفرق.[2]

---

(١) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عباس أحمد الباز، واستبدال النقود والعملات، للدكتور علي السالوس، والتداول الالكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، لبشر موفق لطفي، والتقابض في الفقه الإسلامي لعلاء الدين الجنكو.

(٢) خالف المالكية في طول الفصل فقالوا: لا يصح الصرف إذا طال الفصل، والجمهور على الصحة (ينظر: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ص٦٤).

وهذا الشرط متفق عليه بين علماء المسلمين، قال ابن المنذر-رحمه الله-: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا؛ أن الصرف فاسد.[1]

وهذا الشرط حكم شرعي لِحَقِّ الله تعالى لا لمحض حقِّ المتصارفَين؛ فلا يجوز لهما إسقاطه بالتراضي.

أمثلة تطبيقية على ذلك:

المثال الأول: مبادلة مئة جرام (١٠٠جم) من الذهب، بثمان مئة جرام(٨٠٠جم) من الفضة، فيجوز بشرط التقابض قبل التَّفرق ؛ بحيث لا يفترق المتبايعان وبينهما شيء.

أكمل المثال التالي:

المثال الثاني: مبادلة خمس مئة (٥٠٠) ريال سعودي بـ ....

....

حكم المبادلة مع عدم التقابض

إذا تَمَّت المبادلة النقدية مع تأخير تقابض أحد العِوضَين؛ فذلك حرام، ويعتبر من ربا النَّسِيئَة المحرَّم باتفاق المسلمين.

مثاله: مبادلة خمس مئة (٥٠٠) ريال سعودي بألفي (٢٠٠٠)جُنَيه مِصْري؛ على أن يدفع منها ألفَ(١٠٠٠) جُنَيهٍ قبل التفرق، والباقي غدًا؛ فهذا حرام لأنهما تفرقا قبل تمام قبض العِوَضين.

والدليل على اشتراط التقابض وتحريم النَّسأ، وهوالتأخير، أحاديث كثيرة منها:

١- حديث أَبي الْمِنْهَالِ عَبْدِ الرحمن بن مُطْعِم قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بن عَازِبٍ وَزَيْدَ بن أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن الصَّرْفِ، فَقَالا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ على عَهْدِ رسول الله ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عن الصَّرْفِ. فقال: «إن كان يَدًا بيَدٍ فلا بَأْسَ، وَإِنْ كان نَسَاءً فلا يَصْلُحُ».متفق عليه.[2] وفي لفظ لهما: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا».[3]، وفي لفظ لمسلم: «ما كان يَدًا بيَدٍ فلا بَأْسَ بِهِ، وما كان نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا».[4]

٢- حديث مَالِك بن أَوْسِ بن الْحَدَثَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِئَة دينَارٍ، قال: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بن عُبَيْدِالله، فَتَرَاوَضْنَا حتى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا في يَدِهِ، ثُمَّ قال: حتى يَأْتِيَ خَازِنِي من الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذلك، فقال: والله لَا تُفَارِقُهُ حتى تَأْخُذَ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ». متفق عليه.[5]

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٩٢، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٥/٣ ، وشرح مسلم للنووي ١٤/١١.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، بَاب التِّجَارَةِ في البر ٧٢٦/٢(١٩٥٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، بَاب النَّهْيِ عن بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا ١٢١٢/٣(١٥٨٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الْوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسِيئَةً ٧٦٢/٢(٢٠٧٠)، ومسلم في الموضع السابق.

(٤) رواه مسلم في الموضع السابق.

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ ٧٦١/٢(٢٠٦٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ١٢٠٩/٣(١٥٨٦)، ومعنى لا تُشِفُّوا: لا تزيدوا.

التَّبَادُلُ النَّقْديُّ مع اتحاد الجنس

قد يكون التبادل النقدي مع اتحاد الجنس، مثل: مبادلة: مبادلةُ الذهب بالذهب، أو مبادلةُ الفِضَّة بالفِضَّة، أو الوَرَق النَّقْدِيّ بالوَرَق النَّقْدِيّ.

وحكمه: جائز بشرطين اثنين هما:

الشرط الأول: أن يتم تقابض الثمنين قبل تفرق المتصارِفَين ؛ كما تقدم في الحالة الأولى.

الشرط الثاني: أن يكون الصرف مِثْلاً بمِثْلٍ، فلا تجوز الزيادة في أحد العوضَين.

أمثلة تطبيقية على ذلك:

المثال الأول: مصارفة ورقة نقدية من فئة (٥٠٠) ريال سعودي إلى خمس مئة ريال من فئة (١٠٠) ريال سعودي، أو إلى خمس مئة ريال من فئة (١٠) ريالات سعودي، فيجب أن يتساوى المبلغان في الصرف، فلا يجوز لأحدهما أخذ زيادة من الآخر لأي سبب.

المثال الثاني: مبادلة الذهب بالذهب، سواء أكان كليهما جديد، أو أحدهما جديد والآخر مستعمل، أو أحدهما مُصَنَّع والآخر سبيكةٌ ذهبية؛ فيجب أن يتساويا في الصرف، وإلا لم تجز المصارفة بينهما، وما يفعله بعض الناس من بيع الذهب القديم بالجديد مع دفع الفرق بينهما حرام، وهو من الربا.

أكمل المثال التالي:

المثال الثالث: مبادلة الفضة بالفضة ....

....

حكم المبادلة مع عدم التساوي

إذا تمت المبادلة النقدية مع الزيادة في أحد العوضَين؛ فذلك حرام، ويعتبر من ربا الفضل المحرم في قول عامة علماء المسلمين، والدليل على اشتراط التساوي وتحريم التفاضل أحاديث كثيرة منها:

١- حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا منها غَائِبًا بِنَاجِزٍ». متفق عليه.[1]

٢- حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ (أو ازْدَادَ) فَقَدْ أَرْبَى». رواه مسلم.[2]

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ٢/٧٦١(٢٠٦٨)، رواه مسلم في كتاب المساقاة، بَاب الرِّبَا ٣/١٢٠٨(١٥٨٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ٣/١٢١١ (١٥٨٧)، والزيادة بين معقوفين من رواية أخرى له.



الطريقة الشرعية في بيع صنفين من جنس واحد مختلفين

من أراد أن يبيع جنسًا من الأجناس الرِّبَوِيَّة، ليحصل على شيء آخر من الجنس نفسه؛ يختلف عنه في الجودة أو الصَّنعة أو الجِدَّة، فالطريقة الشرعية لذلك: أن يبيع ما معه بجنس آخر، ثم يشتري ما يريد، **ومثال ذلك**: من كان عنده ذهب قديم، ويريد بيعه وشراء ذهب جديد، فإنه لا يبيع الذهب بالذهب مع التفاضل لتحريمه، ولكن يبيع ذهبه بالوَرَقِ النقدي، ثم يشتري الذهب الجديد بالورق النقدي من الصائغ الذي باعه ذهبه أو من غيره، ولا يجوز أن يشترط عليه الصائغ أن يشتري منه الذهب الجديد.

الدليل على هذه الطريقة:

حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا على خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قال: لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ من هذا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».متفق عليه.[1]، **والتَّمرُ الْجَنِيبُ**: نوع من أجود أنواع التُّمور، والْجَمْعُ: خِلْطٌ من التُّمور الرَّدِيئَة.

الْمُصارفة على شيءٍ في الذِّمَّة

إذا كان لأحد على شخص مبلغًا من المال بأي عُمْلَةٍ، فلما احتاجا إلى القضاء أرادا أن يكون بِعُمْلَةٍ أخرى لأنه أيسر لهما؛ فما الحكم؟

مثاله: كان أحمد ومهند في أحد البلاد الأوربية للدعوة، فاقترض أحمد من مهند ألف يورو، فلما عادا إلى المملكة أراد أحمد أن يقضي دين مهند بالريال السعودي، فهل يجوز ذلك، أو يلزمه ردُّه باليورو؟

حكمه: يجوز للمدين أن يقضي الدَّينَ الذي في ذِمَّته باليورو بالريال السعودي بشرطين:

الشرط الأول: أن يتصارفا اليورو بالريال السعودي بسعر اليوم الذي يتقاضيان فيه، وليس بسعر اليوم الذي أقرضه فيه.

الشرط الثاني: أن يعطيَ الْمَدين الدائنَ الريالات كاملة قبل التفرق، بحيث يتفرقان وليس بينهما شيء.

فإذا لم يتيسر لهما ذلك أرجآ عملية الْمُصارفة إلى وقت يمكنهما التقابض فيه، أو تماشيا معا إلى المنزل، أو الصَّراف؛ حتى يعطيه حقه.

الدليل على ذلك:

ما رواه سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: «كان لَا يَرَى بَأْسًا في قَبْضِ الدَّرَاهِمِ من الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ من الدَّرَاهِمِ». رواه النسائي.[2]

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، بَاب إذا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ منه ٢/٧٦٧ (٢٠٨٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ٣/١٢١٥ (١٥٩٣).

(٢) رواه النسائي في كتاب البيوع، بَيْعُ الْفِضَّة بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّة ٧/٢٨١ (٤٥٨٥)، وإسناده حسن كما في إرواء الغليل (٥/ ١٧٣)، وقد رُوي هذا المعنى عن النبي ﷺ مرفوعًا، ولا يصح (انظر: التلخيص الحبير ٣/٢٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/٢٥٣، وإرواء الغليل ٥/ ١٧٣ (١٣٢٦).

أنواع القبض

تقدم أن من شروط الصرف التقابض قبل التفرق، سواء أكان الصرف بين جنسين مختلفين، أم كان بين جنس واحد، والقبض نوعان:

النوع الأول: القبضُ الحقيقيُّ، ومعناه هنا: المناولة بالأيدي، بحيث يتسلَّمُ كلُّ واحد من المتصارِفَين النقد بيده قبل التفرق.

النوع الثاني: القبضُ الْحُكْمِيُّ، ومعناه هنا: تمكين كل واحد من المتصارِفَين صاحبَه من التصرف في النقد وإن لم يناوله إياه بيده، بل يخلي بينه وبينه ليتصرف فيه، وسواء أكان منهما معًا، أو من أحدهما فقط، والغالب أن يكون من أحدهما إقباضٌ حقيقيٌّ ومن الآخرَ حُكْمِيٌّ.

والأصل أنه لا يكتفي بالقبض الحكمي في الصرف، ولكن لما توسعت التعاملات التجارية، واحتاج الناس للقبض الحكمي، وأصبحوا يتعاملون به في كثير من الصور، وصار له قوة الإبراء الحقيقية؛ مال كثير من العلماء والباحثين إلى الاعتداد بالقبض الْحُكْمِيِّ في التبادلات النقدية بشروط وضوابط تجعله كالقبض الحقيقيِّ أو قريبًا منه، ومن الصور المعاصرة للقبض الْحُكْمِيِّ: القبضُ عن طريق ما يلي:

١-**الشيكُ العادِيّ**: هو الشيك الذي يصدره الشخص بتوقيعه الخاص من دفتر شيكاته الذي تسلمه من المصرف الذي يتعامل معه، ولا يكون مبلغه محجوزا لدى المَصرِف، ولا يكون للمَصرِف علم بإصداره حتى يحضره المسحوب له لتسلُّم المبلغ الذي تضَمَّنه. وهو أقل مرتبة وضمانًا من الشيك المُصَدَّق.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في اعتبار الشيك العادي داخلا في صور القبض الْحُكْمِيُّ أَوْ لاَ، وقد ذهب إلى اعتباره كذلك كثير من العلماء والباحثين، منهم: اللَّجْنَةُ الدائمة للإفتاء، فقد جاء في فتاويها ما نصُّه: يعتبر تَسَلُّم الشيك قبضًا كما في الحوالة؛ دفعًا للحرج.[1]

ويشترط في ذلك: توفر كامل المبلغ في رصيد الساحب للشيك عند حصول المبايعة.

٢-**الشيكُ المُصَدَّق أو الشيك المصرفي**: وهو الشيك الذي يصدره المَصرِف بناء على طلب أحد عملائه، مسحوبا لشخص محدد أو هيئة محددة، موقَّعا من قِبَل المَصرِف، ويكون المَصرِف قد حَجَزَ على المبلغ الذي تضَمَّنه، ولا يصرفه إلا لصالح الشخص المسحوب له.

وأكثر العلماء والباحثين المعاصرين يرون أن قبض الشيك المُصَدَّق من صور القبض الْحُكْمِيِّ، فيصح استخدامه في المصارفة، وممن ذهب إلى هذا جميع القائلين باعتبار الشيك العادي، فالمصدَّق من باب الأَولى، وذهب إليه آخرون غيرهم منهم: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قراراته ما نصُّه: إن من صور القبض

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣ / ٤٩٠-٤٩١ ، ونص السؤال: إذا بعت الذهب على الزبائن وسلموا لي القيمة بموجب شيك على أحد البنوك، فهل يجوز لي استلام الشيك كقيمة للذهب، وهل يعتبر الشيك يدا بيد؟ حيث إنني لن أستلم قيمة الشيك من البنك إلا بعد مدة، أم لا يجوز ذلك، ويلزمني استلام قيمة الذهب نقدا، وهذا يشق على كثير من الناس؟

الْحُكْمِيِّ المعتبرة شرعاً وعرفاً: .. تَسَلُّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحَجَزَهُ المصرف.[1]

٣-**سندُ الْحَوَالةِ المصرِفيَّة**: وهي السند الذي يحرره المصرف، ويخول صاحبه قبض المبلغ المحول إليه من شخص آخر، وقد ذهب إلى أنها في معنى القبض الحكمي كثير من العلماء والباحثين، منهم: اللَّجنة الدائمة للإفتاء، فقد جاء في فتاوي اللجنة ما نصُّه: وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس.[2]

٤- **بطاقةُ الصَّرفِ الفوريَّة**: وهي بطاقة الصرف الآلي المعتادة، وعن طريقها يتم التحويل الفوري من حساب إلى حساب آخر، والدفع من خلالها معتبرٌ من صور القبض الْحُكْمِيُّ؛ لأن المال يصبح في حوزة المحوَّل إليه وفي تصرُّفه من وقت التحويل نفسه.

حكم شراء الذهب والفضة بالأوراق النقدية وشرطه

شراء الذهب أو الفضة بالأوراق النقدية جائز بشرط التقابض قبل التفرق، ولا يجوز التفرق قبل قبض جميع المال من الطرفين، وسواء أكان القبض حقيقيًّا بحيث يتسلم البائع الثمن، والمشتري الذهب أو الفضة قَبلَ تَفَرُّقِهِمَا، أم كان القبض حُكميًّا؛ بحيث يقبض البائع الثمن عن طريق شيك أو شيك مُصَدَّق، أو عن طريق بطاقة الصَّرْف الفورية، ويتسلَّم المشتري الذهب أو الفضة؛ قَبلَ تَفَرُّقِهِمَا.

ولا يجوز تأجيل جميع الثمن، أودفع بعضه قبل التفرق وتأجيل الباقي، كما لا يجوز بيعهما بالتقسيط لأنه يشترط في بيعهما التقابض قبل التفرق؛ للأحاديث السابقة التي تشترط في تبادل الأثمان أن تكون يدًا بيد، جاء في فتاوى اللَّجنة الدائمة ما نصُّه: لا يجوز بيع الذهب مؤجّلا جميع القيمة أو بعضها إذا كانت من أحد النقدين، وسواء كان الأجل معلومًا أو غير معلوم، وإذا وقع البيع فهو باطل، والعقد محرَّم، وفاعلُ ذلك آثمٌ، ومرتكب لكبيرة من الكبائر الموبِقة، وهي كبيرة الربا.[3]

استعمال البطاقات المصرِفيَّة في شراء الذهب والفضة

البطاقات المصرِفيَّةُ نوعان:

النوع الأول: بطاقات الخصم الفوري (بطاقات السحب من الرصيد)، وهي بطاقات الصرف الآلي المعتادة، التي يتم من خلالها الخصم فوراً من رصيد العميل الموجود لدى المصرف، ولا يتمكن العميل من السحب عليها إلا بمقدار رصيده في المصرف.

---

(١) مجلة المجمع (ع٦، ج١ص ٤٥٣) قرار رقم :٥٣ (٦/٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣ / ٤٤٨، ونص السؤال: ما حكم المال المحول من عملة لعملة أخرى، مثلا أقبض راتبي بالريال السعودي، وأحوله للريال السوداني، علما بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية، هل هذا ربا؟

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٤٨٥، وانظر أيضا:ص٤٨٤، وص٤٧١.

حكم استخدامها في شراء الذهب: يجوز استخدام هذا النوع من البطاقات في شراء الذهب والفضة؛ لأن خصم النقود من المشتري وقيدها في حساب البائع يتم عند الشراء فوراً، وبذلك يتحقق القبض قبل التفرق، وهو قبض حُكْمِيٌّ صحيح، بل عدّه بعض الفقهاء من قبيل القبض الحقيقي.[١]

النوع الثاني: **بطاقات الائتمان**، وهي بطاقات الاقتراض التي يمنحها المصرف لعملائه للسحب عليها، سواء أكان لحاملها حساب لدى المصرف أم لم يكن، ويتولى المصرف دفع المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة، ثم يطالبه بعد ذلك بأدائها بعد فترة سماح محدّدة.

وهذه البطاقات نوعان:

النوع الأول: **بطاقات ائتمانية محرمة**، وهي التي تشتمل على اشتراط فوائد ربوية تؤخذ من العميل إذا تأخر في سداد ما عليه، ومنها: **بطاقات الدَّين المتجدد**، وهي بطاقاتٌ يتمُّ فيها تقسيط الدَّينِ الْمُسْتَحَقِّ على العميل على فترات، وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط.

وهذه يحرم استعمالها في شراء الذهب والفضة مطلقا؛ لأن إصدارها في الأصل حرام، وكل تعامل بها فهو محرم لاشتماله على الاقتراض بالربا.

النوع الثاني: **بطاقات ائتمانية مباحة**، وهي التي لا تشتمل على فوائد ربوية، كالبطاقات التي تصدرها المصارف الإسلامية بغير اشتراط فوائد ربوية مطلقا.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في شراء الذهب والفضة بهذا النوع من البطاقات على قولين:

القول الأول: يجوز شراء الذهب والفضة بهذا النوع من البطاقات؛ وذلك لأن المصرف يُقَيِّدُ الثمن لحساب البائع فور إجراء عملية البيع، والتاجر يتسلَّم فاتورةَ البيع الموقَّعة من العميل بمبلغ الشراء[٢]، وهذا يعد قبضاً حُكْمِيًّا للثمن ولو لم تُسَلَّمُ النقود بالفعل.

القول الثاني: لا يجوز شراء الذهب والفضة بهذا النوع من البطاقات؛ وذلك لأن شراء الذهب والفضة بالأوراق النقدية يشترط فيه التقابض قبل التفرق، والتقابض هنا غير متحقق لا حقيقة ولا حكما، لأن الثمن لا يمكن قبضه ولا التصرف فيه إلا بعد عدة أيام، فلم يتحقق فيه القبض.

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء، وممن ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قراراته ما نصُّه: لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.[٣]

---

(١) ينظر: دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر ص٩٥.

(٢) قالوا: وتأخر التسوية النهائية ليوم أو يومين لا يعني عدم تحقق القبض؛ لأن القبض حصل بالقيد المصرفي، والتسوية أمر زائد على ذلك.

(٣) قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)، في دورته الثانية عشرة في رجب ١٤٢١هـ.



ما الفرق بين البطاقات الائتمانية المحرمة، والبطاقات الائتمانية المباحة؟

الحوالات المصرفية المتضمّنة للصَّرف [١]

الحوالات المصرفية عدَّة أنواع، والمراد هنا الحوالة المصرِفية التي اشتملت على تبادلٍ نقدي، وهي التحويلات النقدية الدَّولية، إذ غالب التحويلات الدَّولية تتضمن الصرف.

وصورة ذلك: أن من أراد تحويل مبلغ من دولة إلى دولة فإنه يدفع إلى المصرف المبلغ الذي يريد تحويله غالبًا من جنس نقد البلد الذي يكون فيه، ويطلب تحويله إلى دولة أخرى، والمصرف حتى يحول المبلغ إلى الدولة الأخرى فإنه لا يحوله بالعملة نفسها غالبا، وإنما يحوله إلى عملة دولية ذات رواج عالمي، وغالبًا ما يكون بالدولار الأمريكي أو اليورو الأوربي، ويقيد ذلك في (سَنَدِ حوالة) ويسلَّمُ للعميل، أو يسلم له (شيك) بالمبلغ، ثم يُرْسِلُ العميلُ هذا السَّنَدَ أو الشيك إلى الشخص المراد تسليمه المبلغ ليقبضه في الدولة الأخرى، وغالبا ما يصرف المبلغ في الدولة الأخرى بعملة تلك الدولة، فيقبضه الشخص المحول إليه بعملة بلده، فتجري هناك أيضا مصارفة أخرى في البلد الآخر من العملة الدولية الرائجة إلى عملة البلد المحلية.

وبما أن هذه العملية قد اشتملت على مصارفة، والمصارفة لا تجوز شرعا إلا بقبض العِوَضين قبل التَّفرُّق، فهل تجوز العملية بهذه الصفة أو لا؟ وهل يقوم قبض (سَنَدِ الحوالة) مقام القبض الشرعي أو لا؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه الصورة:

فذهب بعضهم: إلى إيجاب القبض الحقيقي في هذه العملية، وذلك بأن يقوم الشخص بصرف المبلغ المراد تحويله إلى العملة الدولية الرائجة، ويقبض المبلغ، ثم يقوم بدفعه للمصرف ليقوم بتحويله، وبهذا تكون مصارفته وتحويله جائزين.

وذهب آخرون: إلى إباحة عملية التحويل بالصورة السابقة دون إيجاب للمصارفة قبل ذلك، وخرَّجوا ذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن المصرف في الحقيقة أصبح وكيلا للعميل في الصرف والقبض والتحويل، فالمصرف نائب عن العميل في كل هذا، فهو يقوم مقامه، وإجراؤه لعملية الصرف مع نفسه نيابة عن العميل في حكم التقابض قبل التفرق.

الوجه الثاني: أن قبض (سَنَدِ الحوالة) أو(الشيك) قبض حُكمي يقوم مقام القبض الحقيقي، فعلى هذا يكون قبضه لذلك قبضا قبل التفرق.

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى. جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي(التابع للمنظَّمة)ما نصُّه: إذا كان

(١) ينظر: التقابض في الفقه الإسلامي لعلاء الدين الجنكو ص٢٩٩، وأحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عباس أحمد الباز ص٨٧، ٩٣.

المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة .. وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبالغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلَّم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.[1]

وبه أخذت اللَّجنة الدائمة للإفتاء، فقد جاء في فتاوي اللَّجنة ما نصُّه: يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى، ولو تفاوت العِوَضان في القدر؛ لاختلاف الجنس .. لكن بشرط التقابض في المجلس، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس.[2]

الصرف بين فئاتِ العُمْلَةِ نفسِها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الصرف بين فئات العملة نفسها، مثل: صرف ورقة نقدية من فئة (٥٠٠) ريال سعودي إلى خمس مئة من فئة(١٠٠) ريال سعودي، أو إلى خمس مئة من فئة(١٠) ريالات سعودي، جائز ولا بأس به، بشرط أن يتم التقابض قبل التفرق، ولا يبقى بينهما شيء، أما إذا لم يتم التقابض، أو قبض بعض المبلغ وبقي بعضه فلا يصح الصرف، ولا يجوز التفرق وبينهما شيء؛ حتى لو كان الصرف بين الرجل وولده أو أخيه، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصُّه: لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال لصرفها أن يأخذ ثلاثمائة في الحال، والباقي بعد الافتراق بزمن ولو قصر.[3]

والطريقة الشرعية فيمن احتاج لمثل هذا ولم يكن مبلغ الصرف كاملا: أن يقترض منه، ثم يعيد إليه ما أخذه، ولا يتصارفان بالصيغة الممنوعة.

المسألة الثانية: إذا احتاج شخص إلى صرف ورقة نقدية من فئة (٥٠٠) ريال سعودي إلى خمس مئة من فئة(١٠٠) ريال سعودي، أو من فئة(١٠) ريالات سعودي، فإن صرفها له نوع من الإحسان المشروع، وإذا لم يتيسر له الصرف إلا بأن يشتري شيئًا من محلٍّ تجاري لأجل الحصول على ما يسمى بـ (الفكَّة)؛ فذلك جائز ولا بأس به.[4]

المسألة الثالثة: إذا اشترى شخص من محل تجاري بمبلغ مثل مئتي ريال، ودفع له ورقة من فئة (٥٠٠) ريال سعودي، ولم يكن عند المحل ما يكمل له بقية المبلغ فأعطاه (١٥٠) ريالا سعوديا، وقال له ارجع إليَّ في وقت آخر أعطيك الباقي، وتفرَّقا على ذلك، فلا بأس بهذا، وليس هذا من المصارفة الممنوعة، لأن العملية ليست عملية صرف بل عملية بيع وشراء لسلع معتادة، وبقي في ذمة المحل التجاري بعض المبلغ، فيكون أمانة عنده، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصُّه: ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا؛ لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف.[5]

---

(١) مجلة المجمع (ع ٩، ج ص ٦٥) قرار رقم: ٨٤ (٩/١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٤٤٨، ونص السؤال: ما حكم المال المحول من عملة لعملة أخرى، مثلا أقبض راتبي بالريال السعودي، وأحوله للريال السوداني، علما بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية، هل هذا ربا؟

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٥٩، وأيضًا ص٤٥٨.

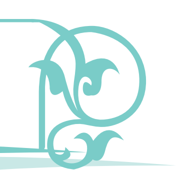
(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٤٥٨، ٤٦١.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٨٠-١٨١.

إذا تعذَّر التقابض قبل التفرق فما العمل؟

إذا تعاقد شخصان على مبادلة أحد الجنسين بمثله أو بجنس آخر، ثم لم يتيسر لهما إتمام العقد بتقابض العوضين قبل التفرق، فإنه يجب عليهما شرعا أن يفسخا العقد قبل تفرقهما، وبإمكانهما استئناف العقد في وقت آخر متى تيسر لهما أن يتماه في مجلس واحد بأن يتقابضا العوضين قبل التفرق، وبهذا يتخلصان من التعاقد المحرم، ويخرجان من الدخول في عقد ربوي محرم، على أنه لا يجوز لأحدهما أن يلزم الآخر بالتعاقد فيما بعد؛ كما إنه لا يلزمه بالتعاقد ابتداء، وذلك لأن العقد الثاني عقد جديد مستقل عن العقد الأول، وما بينهما مجرد مواعدة غير ملزمة. [1]

(١) ينظر: المجموع ٩/٤٠٤، والتقابض في الفقه الإسلامي لعلاء الدين الجنكو ص١١٣.



غَسِيل الأَمْوَالِ[1]

تمهيد

الجريمة باقية ما بقي الخير والشر، وفي عصرنا هذا أصبح للجريمة نمطٌ آخر؛ إذْ أصبحت الجريمة أكثر تنظيمًا وأكبرَ اتساعًا، وذلك لسهولةِ الاتصالِ بين أنحاءِ العالم، ومن هنا أصبحت الجريمةُ المنظَّمةُ أكثرَ خطورة من أيِّ وقت مضى.

لقد أَضْحى المجرمونَ يمتلكونَ أموالاً ضخمةً من غير أن يكونَ لهم في الظاهر أعمالٌ بارزةٌ تُدرُّ عليهم هذا المالَ الوفير، وحتى لا تلاحِقَهم أيدي العدالةِ بالسؤال البَدَهيِّ: من أين لك هذا المال؟ وما مصدره؟ ثم لو قُبِضَ على المجرم فحَتَّى لا تُصادرَ أموالُهُ الضخمةُ المشبوهةُ المصدر؛ صارَ المجرمونَ يفكِّرون في طُرقٍ للإجابةِ على هذا السؤال، ولِلْحِفاظ على أموالهم مِنَ الْمُصَادَرَةِ بِسَبَبِ الشكِّ في مَصدَرها.. فلأَجْلِ هذا نشأَتْ فكرةُ غَسِيل الأَمْوَالِ المحرَّمة؛ التي مَصْدَرُهَا تجارةُ المخدِّرات أو الاتِّجار في السِّلع المحرَّمة الممنوعة، أو السَّرقاتِ الكُبْرَى، أو غير ذلك.

فما المراد بغَسِيل الأَمْوَالِ؟

تَعريفُ غَسِيلِ الأَمْوَال

غَسِيلُ الأَمْوَال هو: إجراءُ عَمَلِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِتَحويلِ الأموالِ الْمُكْتَسبةِ من طرقٍ محرَّمةٍ؛ لِتَكُونَ في الظاهر وكأنها مكتسبةٌ من طرقٍ مباحة.

سُمِّيت بذلك تسميةً مجازية، وكأنها بإجراء عمليات التَّحويل على الأموال المحرَّمة تُغْسَلُ للتَّحَوُّل في الظاهر من الصِّفَة المحرَّمة الملوَّثة إلى الصِّفَة المباحة النَّظيفة.

وقيل: إن سببَ التسمية أن تجارَ المخدِّرات كانوا يَغْسِلُون الأموالَ الملوَّثة بالمخدِّرات بالبخارِ والكيماوياتِ قبل إيداعها في المصارف.

أسماؤه: وتُسمَّى هذه العمليةُ بِعدَّة أسماءَ منها: الجريمةُ البيضاء، وتطهيرُ الأموال، وتنظيفُ الأموال.

مصادرُ الأَمْوَالِ التي يُراد غسلُها

تتنوعُ مصادرُ الأَمْوَالِ التي يُراد غسلُها، وكلُّها تدخل ضمن إطارِ الأموالِ المحرَّمة شرعًا والممنوعة نظامًا، ومن أظهر هذه المصادر:

١- الأموالُ الناتجةُ عن تجارة المخدِّرات.

---

(١) ينظر: غسيل الأموال بين الحلال والحرام؛ للدكتور الهادي السعيد، وجريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي؛ للدكتور عطية فياض، وعمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي؛ لعبد بن محمود السميرات، وجريمة غسيل الأموال؛ لأمجد سعود الخريشة، وغسيل الأموال في القانون الجنائي؛ للدكتور مفيد الدليمي، وغسيل الأموال في مصر والعالم؛ للدكتور حمدي عبدالعظيم، ومقال (على الشبكة): غسيل الأموال- الوسائل وطرق المكافحة؛ لحسام فتحي أبو جبارة.

٢- الأموالُ الناتجةُ عن طريق المتاجرة بالأسلحة الممنوعة.

٣- الأموالُ الناتجةُ عن طريق الدَّعَارة، أو ما يسمى في لغة العصر: المتاجرة بالرقيق الأبيض، أو المتاجرة بخطف الأطفال وبيعهم على من يستخدمهم في الدَّعارة أو غيرها.

٤- الأموالُ الناتجةُ عن طريق المتاجرة في الاغتيالات أو التجسس على الدُّول.

٥- الأموالُ المنهوبةُ من خزائن الدُّول بسبب استغلال الفساد السياسي أو الإداري.

ويتمثل الفساد السياسي في: وجود أنظمة سياسية فاسدة تجد في بعض البنوك الأجنبية ملاذًا آمنا لها، وتودع الثروات التي كوَّنتها في تلك البنوك، ومن ثم تعيد سحبها بعد فُقدانها السلطة وتوظفها في مشاريع تعطي انطباعًا بقانونيتها.

وأما الفساد الإداري فيتمثل في: الحصول على دخول غير مشروعة، والثراء من الوظائف العامة من خلال: أخذ الرشاوي لمنح تراخيص وموافقات غير نظامية، أو التحايل على الأنظمة والقوانين بأي طريق.

٦- الأموالُ الناتجةُ عن طريق تزوير العملات المحلية أو الأجنبية، والمتاجرة بها.

٧- الأموالُ الناتجةُ عن السطو على أموال الناس عن طريق تأسيس شركات وهمية تهدف إلى جذب مدَّخراتِ صغار المستثمرين من خلال إقناعهم بتحقيق أرباح كبيرة، وبعد ذلك يتم تحويل هذه المدَّخراتِ إلى الخارج، ويَهرُب أصحاب تلك الشركات إلى الخارج أيضا، أو عن طريق الاقتراض من البنوك بدعوى إقامة مشاريعَ استثماريَّةٍ من غير ضماناتٍ حقيقيَّة بَلْ وهْميَّة، ثم الهروبُ بهذه الأموال خارج البلاد.

طُرق غَسِيل الأَمْوَالِ

يلجأ المجرمون في سبيل تنظيف مصادر أموالهم في الظاهر إلى إجراء عمليَّات عديدة، وبطرق مختلفة، ولا تزال أذهانهم تبتكر طرقًا أخرى لإجراء عملياتهم التَّطهيريَّة، وتَمُرُّ عمليَّةُ غَسِيل الأَمْوَالِ- غالبًا- بثلاث مراحلَ أساسيَّة:

المرحلة الأولى: تجزئةُ الأموالِ المحرَّمة إلى مبالغ صغيرة، ثم إيداعها في حسابٍ أو حساباتٍ مصرِفية متعددة. ويمكن أن يتم ذلك أيضًا من خلال شراء العقارات أوالذهب أو الأسهم أو السندات أو السِّلَع، والحصول على مُستندات تُثبت هذا الشراء، ويمكن أن تكون بعض هذه العمليات وهمية غير حقيقية؛ إنما الغرض منها الحصول على مُستندات تُثبت تَمَلُّكَ الذهب ونحوه؛ للاستفادة منها في التَّعْمِيَة على مصدر الأموال المحرَّمة.

المرحلة الثانية: إجراءُ تَصَرُّفاتٍ جديدة في الأموال لتغيير الاستخدامات التي تمت في المرحلة الأولى؛ في محاولة لقطع الصِّلة بين الأموال ومصدرها الحقيقي؛ حيثُ يلجأ صاحبُ هذه الأموال المحرَّمة إلى تحويل الأرصدة إلى حساباتٍ في مصارفَ دَوْليَّة منتشرة في العالم، أو بيع ما اشتراه من سلع وأسهم وسندات.

المرحلة الثالثة: إعادةُ دَمجِ الأموالِ المُنَظَّفَةِ مجدَّدًا في دَورة الاقتصاد، محلِّيا أَوْ دَوليًّا، على شكلِ استثماراتٍ مباشرةٍ في السِّلعِ أو العقاراتِ أو الشركاتِ.

أهداف غَسِيل الأَمْوَالِ

نتيجةً للتَّضخُّم الهائلِ في أموال النشاطات الإجراميَّة المحظورة، والتي لا يستطيع أصحابها تبريرَ الحصولِ عليها؛ فإن أصحاب هذه الأموال المحرَّمة يسعون من وراء عمليَّات غَسِيل الأَمْوَالِ إلى أهدافٍ أساسيَّةٍ يمكن تلخيصها فيما يلي:

الهدف الأول: إظهار الشرعيَّة على أموالهم المكتسبة بالطرق المحرَّمة الممنوعة.

الهدف الثاني: مواجهة السُّلُطات عند بحثها عن مصادر هذه الأموالِ بأنها مكتسبةٌ بالطُّرقِ المشروعة، وذلك بعد إخفاء مصدرها المحرَّم.

الهدف الثالث: حمايةُ هذه المكاسب المحرَّمة من المُصَادرةِ من قِبَلِ السُّلُطات حينما يُقبض على المجرم أو يحاكَم، وذلك بإظهارها بمظهر الأموالِ المكتسبة بالطُّرق المشروعة بعد إخفاء صِلَتِها بالمَصدر الحقيقي المحرَّم.

الهدف الرابع: تضليلُ السُّلُطات حينما تحاول تَعَقُّبَ مَصادر هذه الأموالِ للتَّعرُّف على مصادرها الحقيقيَّة، وبالتَّالي لتكون دليلاً ضدَّ هذا المجرم على تورُّطه في مكاسبَ محرَّمة، فبإجراء عملياتٍ مُتكَرِّرَة لغَسيلِ الأموالِ تنقطع الأموالُ وتبتعدُ عن مصادرها الحقيقيَّة، ويصعبُ على السلطة تَتَبُّعها وكشفُ حقيقتها.

الهدف الخامس: الظهورُ بواجهة اجتماعيَّة مزيَّفة تغطي على الواقع الحقيقي لهذا الثَّراء، فيظهر المجرمُ بمظهر التاجر الحقيقي، ذي المشاريع الإنتاجيَّة الحقيقيَّة.

حجم الأموالِ المغسولة عالميًّا

حسب تقدير صندوق النقد الدولي فإن حجم الأموال التي يتم غسلها في العالم تتراوح بين ٢-٥٪ من الناتج الداخلي الخام العالمي، أي ما بين ٥٩٠-١٥٠٠ مليار دولار أمريكي سنويًّا.

آثارُ غَسِيل الأَمْوَالِ

يترتب على جريمة غَسِيل الأَمْوَالِ آثارٌ سيِّئةٌ عديدة على الفرد والمجتمع من أهمها:

١- إيغالُ المجرمين في جرائمهم، والتمكينُ لهم في البلاد ليَعيثوا فيها فسادًا، مع ابتعادهم بأنفسهم والأموال المحرمة التي انتهبوها عن أيدي العدالة.

٢- فسادُ الذمم بالتعاون مع المجرمين، وذلك مما ينشر التعامل بالرشاوي، ويحدث زيادة الفساد الإداري في البلاد التي يَكثر فيها غَسِيل الأَمْوَالِ.

٣-انتشارُ الجرائم المتنَوِّعة في البلد من آثار هذه الجريمةِ ومن آثار التمكين لها؛ من القتل والسرقة، وغير ذلك.

٤- احتمالُ تعرض البلد لاضطراباتٍ اقتصاديةٍ بسبب إدخال الأموالِ القَذرةِ في اقتصادها، ثم إعادة سحبها بسرعة لنقلها إلى موضع آخر، أو إعادتها إلى مصدرها الأصلي.

٥- حصول البطالة المفاجئة بسبب توظيف هذه الأموالِ في بعض البلاد لفترات يسيرةٍ في مشاريعَ غيرِ حقيقيَّة، ثم سحبِها مرةً أخرى لتحويلها لموضعٍ آخرَ، وإنهاءُ الأعمال المُقامة عليها لمجرَّد عَملية الغسيلِ؛ لا للنهوض بالبلاد في استثمارات مشروعة.



حُكمُ غَسِيل الأمْوَال

أولاً: حكم غَسِيل الأَمْوَالِ: تملُّك الأموال بالطُّرقِ غير المشروعة والإبقاءُ عليها محرمٌ شرعًا، وبالتَّالي فإنَّ أيَّ عمليةٍ لإخفاءِ مصدر هذا المال وإظهارِه بمظهر الحلال فهي حرام، وكلُّ تصرف في هذه الأموال في غير التخلُّص منها أو إعادتها إلى من نُهبت منه فهو محرَّمٌ شرعًا، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2]، وهذه أموالٌ خبيثة محرَّمة.

ثانيًا: التعاونُ مع المجرمين في غَسيل الأَمْوَالِ بأي طريقةٍ محرَّمٌ شرعًا، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾.[3]

ثالثًا: الواجب على هؤلاء المجرمين التوبةُ إلى الله تعالى، والتخلُّصُ من آثار هذه الجريمة بالتصرف بالأموال تصرفًا صحيحًا؛ وذلك بما يلي:

أ- إعادتها إلى مصادرها الأساسية؛ إذا كانت مما يمكن إعادته؛ كالأموال المنهوبة من الدُّوَل أو الشركات، ونحو ذلك.

ب- التَّصَدُّق بها، أو صَرْفها على المصالح العامَّة؛ إذا لم تكن مصادرها معلومةً، أو كانت مما لا يجوز إعادتها لأصحابها؛ كالأموال الناتجة عن الاتِّجار في المخدِّرات ونحوها من المحرَّمات.



بالتعاون مع مجموعتك اقترح ثلاثة حلول لوقف غسيل الأموال أو الحدِّ منه.

١) ....

٢) ....

٣) ....

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٦٧.

(٣) سورة المائدة الآية ٣ .

تقويم

س١ : بين المراد بكل مما يلي:

أ – النازلة. ب- الحقوق المعنوية. ت – أطفال الأنابيب. ث – التبادلات النقدية.

س٢ : للتأمين التجاري صور عديدة، اذكر اثنين منها.

س٣ : لخِّص الصور التي يجوز فيها دفع بدل الخلو.

س٤ : بين الحكم الشرعي لكل مما يأتي:

أ – بنوك النطف والأجنة. ب – الاستنساخ.

ت – صناديق الأمانات.

س٥ : استدل بدليل واحد لكل مما يأتي:

أ – إباحة الضمان.

ب – اشتراط التقابض عند التبادل النقدي مع اختلاف الجنس.

ت – تحريم غسيل الأموال.

س٦ : ما حكم نقل الأعضاء في كل مثال من الأمثلة الآتية:

أ – نقل أوردة الساق لعلاج ضيق الشرايين التاجية في القلب؟

ب – نقل القلب من كافر معاهد في بلاد الكفار إلى مسلم؟

س٧ : ما رأي أهل الاختصاص الطبي في حقيقة الموت الدماغي؟

س٨ : أجب بعلامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ مع تصحيحها، في كل مما يأتي:

أ – يعود التأمين التعاوني على المشتركين بأرباح سنوية. ( )

ب – يحرم دفع المستأجر الجديد بدل الخلو للمستأجر الأول مقابل خروجه من العقار بعد انتهاء مدته. ( )

ت – قتل الرحمة بترك العلاج مختص بالطبيب المعالج. ( )

ث – يجوز أخذ أجرة على المصروفات الإدارية لعقد الضمان إذا كانت مرتبطة بنسبة مئوية. ( )

ج – معنى القبض الحكمي : تسلم كل واحد من المتصارِفَين النقد بيده قبل التفرق. ( )

س٩ : ما الطريقة الشرعية في بيع صنفين من جنس واحد مختلفين؟

س١٠ : إذا تعاقد شخصان على مبادلة فضة بفضة ثم لم يتيسر لهما التقابض قبل التفرق، فما العمل في هذه الحالة؟

س١١ : لغسيل الأموال آثاره السيئة على الفرد والمجتمع، اذكرها بإيجاز.



البحث الفقهي

أخي الطالب: يُتوقع منك بعد دراستك هذه الوحدة أن:

١ تطبِّق عناصر البحث الفقهي على المسائل الشرعية.

٢ تتحلَّى بالآداب المطلوبة للباحث.

٣ تتعرَّف على المراجع المعينة على كتابة البحث الفقهي.

٤ تنشيء بحثاً فقهيًا على ضوء ما درسته.

٥ تعدِّد المجلات التي تعتني بالبحوث الفقهية.

٦ تسمِّي الهيئات والمجامع الفقهية.

٧ توظِّف الحاسب الآلي في البحث الفقهي.

عناصر الوحدة:

- البحث الفقهي : أهميته ، عناصره، آدابه، مراجع فقهية.
- المجلات الفقهية.
- الهيئات والمجامع الفقهية.
- التعامل مع الحاسب الآلي في البحوث الفقهية.



البحث الفقهي

تمهيد

لكي يتوصل طالب العلم إلى معرفة حكم شرعي ما فلا بد له من سلوك بعض الطرق التي يمكن أن توصله إلى معرفة حكم المسألة، وهذه الطرق متنوعة منها سؤال أهل العلم الكبار، ومنها بحث المسألة ومراجعة كلام العلماء فيها، فإذا كتب ما توصل إليه ورتبه بأدلته، وبين الراجح في المسألة فهذا هو البحث الفقهي.

وللبحث الفقهي خطوات علمية يسير من خلالها الباحث حتى يصل إلى الحكم الشرعي في المسألة؛ لذلك فإنه لابد لطالب العلم من معرفة طريقة البحث الفقهي، والمراجع التي يمكنه الرجوع إليها في كتابته.

أهمية البحث الفقهي

تتلخص أهمية البحث الفقهي في أنه يُمَكِّنُ طالب العلم من الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة التي يبحثها، ومعرفة أدلتهم، ثم التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي بدليله المعتبر.

عناصر البحث الفقهي

لا يكون البحث مفيدًا كما ينبغي حتى يقسم تقسيمًا منهجيًّا يرتِّب البحثَ وعناصرَه بطريقة مفيدة، فبعد أن يتعرف الطالب على عناصر البحث الأساسية فإنه يرتبها على الشكل التالي:

أولاً: مقدمة: وتشتمل على:

أ- الحمد لله والصلاة والسلام على النبي ﷺ.

ب- سبب اختيار البحث إن وجد.

ت- أهمية البحث.

ث- تقسيم البحث العام.

ثانياً: تمهيد: ويشتمل على:

التعريفات الأساسية في البحث، كتعريف موضوع البحث في اللغة والشرع.

ثالثاً: الموضوع المبحوث:

ويمكن تقسيمه إلى عدة أبواب إذا كان البحث طويلاً، وكل باب إلى عدة فصول بحسب ما يراه الباحث، وإذا كان البحث

قصيرًا مختصرًا فيقسم إلى عدة فصول فقط:

الباب الأول: ..... وفيه فصلان:

الفصل الأول: ....

الفصل الثاني:....

الباب الثاني:.... وفيه فصلان:

الفصل الأول:....

الفصل الثاني:....

رابعاً: الخاتمة: ويذكر فيها الباحث خلاصة ما انتهى إليه في بحثه في عدة نقاط.

خامساً: الفهارس، وأهمها فهرسان:

أ- فهرس المراجع التي استفاد منها الباحث، وتذكر المراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية كآلاتي (اسم الكتاب - ثم المؤلف - ثم المحقق - ثم الناشر - ورقم الطبعة و سَنَتُهَا) .

ب- فهرس الموضوعات التي اشتمل عليها البحث.

وبهذا يكون البحث قد اكتملت عناصره الرئيسة.

آداب البحث الفقهي

هناك آداب مهمة ينبغي أن يكون يتحلى بها طالب العلم في بحثه الفقهي، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولاً: آداب عامة:

١- الإخلاص لله سبحانه وتعالى.

٢- عدم التعجل في النقل أو نسبة الأقوال حتى يتأكد منها ومن صحتها وصحة فهمه لها.

٣- التجرد في الوصول إلى القول الراجح بدليله، ولا يحدد له رأيا قبل أن يبحث المسألة ثم يبحث عما يوافق ما حدده مسبقا.

٤- عند اختلاف الآراء في المسألة الواحدة يعرض أقوال العلماء؛ ثم يحرص على معرفة الراجح منها بدليله، فإذا تبين له ذلك ذكره وذكر سبب ترجيحه، وإن لم يتبين له شيء اكتفى بنقل الخلاف، ونقل من اختار كل رأي من محققي أهل العلم المعروفين بالتجرد للأدلة الشرعية.

٥- لا يجوز أن يكون ميزان الترجيح عند الطالب هو القول الأيسر والأخف وإن خالف الدليل، وإنما يكون الترجيح بحسب الأدلة الشرعية.

٦- لا بد أن يحرص طالب العلم على تمييز الأدلة من ثلاث جهات:

أ- صحة كون الشيء دليلا؛ وأهم الأدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح الاستدلال بالمنامات ولا أقوال غير النبي ﷺ ، وفي أقوال الصحابة ﵃ خلاف بين العلماء، أمَّا من دون الصحابة ﵃ فلا حجة في قوله.



ب- ثبوت الدليل إذا كان من السُّنة، فلا بد أن يتثبت الطالب من صحة الحديث أو كونه حسنًا، فلا يصح الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، ولا ينبغي أن يأخذ كل حديث دون النظر في ثبوته من عدمه.

ت- صحة الاستدلال به في المسألة المبحوثة، فليس كل دليل ثابت يصح الاستدلال به في المسألة، بل لا بد من معرفة معنى الدليل والمراد به، ومدى انطباقه على المسألة المراد بحثها.

٧- الأمانة في نقل الأدلة الشرعية، وفي نقل كلام العلماء، وفي نسبة الأقوال إليهم، مع توثيق هذه النقول من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك، أو من مراجع متأخرة إذا لم يتيسر المصدر الأصلي.

ثانيًا: آداب متعلقة بكتابة البحث:

١- أن تكون لغة البحث سهلة واضحة.

٢- ترتيب الأقوال والأدلة، فيذكر القول الأول ودليله، ثم القول الثاني ودليله، ثم يذكر ما قد يترجح عنده وسبب الترجيح.

٣- أن يشتمل البحث على هوامش (حواشي) يذكر فيها عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وتوثيق النقول، ويوضع لكل هامش رقم خاص .

٤-إذا استفاد الباحث من أحد فائدة خاصة في كتاب أو غيره نسبها إليه، ولم ينسبها إلى نفسه زورًا وكذبًا.

٥- عند ذكر أي فائدة أو نقل فلابد من عزوها في الحاشية إلى المصدر المنقولة عنه، والعزو لابد أن يكون من مصدرها الأصلي ما أمكن ذلك، أو من مراجع متأخرة إذا لم يتيسر المصدر الأصلي.

٦- إذا كان المنقول آية من كتاب الله تعالى فيتأكد من نقلها بالنص، ثم يذكر اسم السورة ورقم الآية (سورة البقرة آية ٧).

٧- إذا كان المنقول حديثًا عن النبي ﷺ فيتأكد من لفظه، وينقل من مصدره الأساسي بين علامتي تنصيص هكذا: «..»، ويذكر تخريجه في الهامش(الحاشية) بذكر من أخرجه والموضع الذي خرجه فيه فيذكر الكتاب والباب، ثم رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث، هكذا: (رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب كذا ١/١٧ رقم (٥٧))، وإذا لم يكن الكتاب مرتبًا على الأبواب فيذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، هكذا: (رواه أحمد ٢/١٩ (١١٠٥)).

٨- إذا كان النقل من كتاب بالنص فلابد أن يوضع بين علامتي التنصيص « ...»، ويكون العزو إليه في الهامش (الحاشية) بذكر الكتاب والجزء والصفحة هكذا: زاد المعاد ٢/١٤٧.

٩- إذا كان النقل بالمعنى فانه لا يوضع علامة تنصيص وإنما يوضع في الهامش (الحاشية) اسم الكتاب وقبله كلمة: انظر.

مراجع في البحث الفقهي:

النوع الأول: المراجع الفقهية المذهبية:

١. في الفقه الحنفي : (فتح القدير لابن الهمام وحاشية ابن عابدين).

٢. في الفقه المالكي :(القوانين الفقهية لابن جزي، ومواهب الجليل للحطاب).

٣. في الفقه الشافعي :(مغني المحتاج للشربيني، وروضة الطالبين للنووي).

٤. في الفقه الحنبلي :(الروض المربع، وكشاف القناع عن متن الإقناع كلاهما للبُهوتي).

النوع الثاني : كتب تعنى بنقل خلاف الفقهاء:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

٢. المغني لابن قدامه .

٣. المجموع للنووي .

٤. الموسوعة الفقهية التي نشرتها وزارة الأوقاف بالكويت، وهي تعنى بذكر المذاهب مع الترتيب والسهولة في العرض .

النوع الثالث: الشروح الحديثية ومن أهمها:

١. فتح الباري لابن حجر .

٢. نيل الأوطار للشوكاني .

النوع الرابع: كتب يستفيد منها الباحث في الترجيح بين الأقوال، ومنها:

١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه .

٢. زاد المعاد لابن القيم .

٣. حاشية ابن قاسم على الروض المربع.

٤. الشرح المتع لابن عثيمين .

٥. المختارات الجلية لابن سعدي.

٦. كتب الفتاوى والقرارات المعاصرة، ومن أهمها:

أ- بحوث وقرارات المجامع الفقهية ومنها: مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة.

ب- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ت- فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز.

ث- فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين.

النوع الخامس: كتب معاصرة سهلة وميسَّرة، ومنها:

١. فقه العبادات للشيخ محمد بن عثيمين.

٢. الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان.

٣. فقه السنة للسيد سابق.

النوع السادس: الكتب المؤلفة في الموضوع المراد بحثه:

فإنَّ كثيرًا من الموضوعات الفقهية قد كتب فيها بحوث ودراسات متخصصة؛ فيستفيد الباحث منها في كتابة البحث دون أن يعتمد عليها اعتمادًا كلِّيًّا.

النوع السابع: المراجع الحديثية:

أ) المراجع الأساسية، وهي التي تذكر الأحاديث بأسانيدها، وهي كثيرة وأهمها:

١- صحيح البخاري.

٢- صحيح مسلم.

٣- سنن أبي داود.

٤- سنن الترمذي.

٥- سنن النسائي.

٦- سنن ابن ماجه.

٧- مسند الإمام أحمد.

٨- سنن الدارمي.

٩- موطأ الإمام مالك.

١٠- سنن البيهقي.

ب) المراجع المتأخرة، وهي التي تجمع أحاديث الأحكام عن النبي ﷺ من غير إسناد، ومن أهمها:

١- عمدة الأحكام.

٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

٣-منتقى الأخبار.

ت) الحكم على الأحاديث.

لمعرفة الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف يمكن الاستفادة من كتب تخريج الأحاديث، ومن أهمها:

١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. للزيلَعي .

٢. التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر .

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . للألباني .

٤. موقع الدرر السنية، ففيه موسوعة حديثية كبيرة تجمع كلام العلماء في الحكم على الأحاديث.



اختر كتابًا من الكتب الواردة في موضوع «مراجع في البحث الفقهي» واكتب تعريفًا مختصرًا عنه.

....

....

....

....

....

....



نموذج توضيحي لمخطط بحث فقهي

عنوان البحث (سجود التلاوة والشكر)

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وعدة فصول وخاتمة

المقدمة : وتشتمل على:

-أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته .

-ذكر خطة البحث .

التمهيد: في تعريف سجود الشكر وسجود التلاوة .

الباب الأول : سجود التلاوة، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول: حكم سجود التلاوة للقارئ والمستمع .

الفصل الثاني : عدد سجدات التلاوة .

الفصل الثالث: صفة سجود التلاوة وما يقال فيه.

الفصل الرابع : حكم الطهارة واستقبال القبلة والتكبير والتشهد والسلام في سجود التلاوة.

الباب الثاني : سجود الشكر، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : حكم سجود الشكر .

الفصل الثاني : سبب سجود الشكر .

الفصل الثالث : صفة سجود الشكر وما يقال فيه.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات .

توصيات عامة

١- قد لا يتمكن الطالب من البراعة في البحث وإتقانه حتى يتدرب عليه مرارًا، ويتمرس في كتابة البحوث، وبعدها يصبح البحث سهلا عليه، بل قد يتحول إلى لذة من أعظم اللذائذ.

٢- يحسن بطالب العلم حين يكتب بحثا فقهيًّا أن يعرضه على من يمكن أن يفيده في تقويمه وتحسينه؛ وهم أهل العلم أو الأساتذة أو الزملاء ونحوهم، وهذا يعطي البحث قوة، ويمكن الطالب من استدراك ما قد يقع فيه من النقص والهفوات.

٣- لا ينبغي لطالب العلم أن يبادر بنشر بحوثه التي كتبها في بدايات طلبه للعلم؛ حتى ينضج ويراجعها، أو يعرضها على من يعلم أنه لا يجامله في إبداء ما قد يكون فيها من الملحوظات، ومدى صلاحيتها للنشر من عدمه.



بعد معرفتك لطريقة البحث الفقهي قم بتطبيق ما درسته بإعداد بحث في أحد الموضوعات التالية:

١- صلاة الوتر: تعريفها-حكمها- صفتها- أهم أحكامها.

٢- صلاة الجنازة: تعريفها-حكمها- صفتها- أهم أحكامها.

٣- زكاة عروض التجارة وأهم أحكامها.

٤- بيع العِينة: تعريفه- حكمه- صوره المعاصرة.

٥- أحكام بيع الأسهم والسندات.

٦- الربا وأهم صوره في المعاملات المعاصرة.

٧- اقترح موضوعاً من عندك.



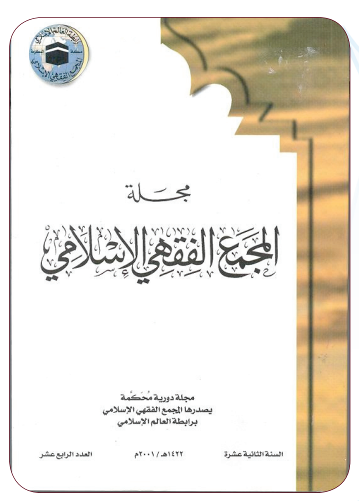
المجلات الفقهية

تَعَدَّدَت المجلات الفقهية في هذا العصر، وهي تعنى بالبحوث والدراسات الفقهية، وبذكر الفتاوى المعاصرة ونحو ذلك، وبعضها يهتم بعموم المسائل الفقهية سواء المتكلم عليها قديما، أم النوازل الفقهية، وبعضها يهتم بالنوازل الحديثة، وبعضها الآخر لا يكون متخصصا في الدراسات الفقهية ولكن للبحوث الفقهية فيها جانب كبير من الاهتمام، وكل هذه المجلات يمكن أن يستفيد منها الباحث، ومن أهم هذه المجلات:

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) .



٢-مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي).





٣-مجلة البحوث الإسلامية (تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء).



٤-مجلة البحوث الفقهية (يشرف عليها الدكتور عبدالرحمن بن حسن النفيسة / الرياض).



٥-مجلة العلوم الشرعية (تصدر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).



٦-مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (تصدر عن جامعة الكويت).








٧-مجلة الحكمة (تصدر من بريطانيا).



٨-مجلة العدل (تصدر من وزارة العدل بالسعودية وتهتم بالدراسات القضائية) .



٩-مجلة الأصول والنوازل (تصدر من المملكة العربية السعودية – جدة).





الهيئات والمجامع الفقهية

كان للحوادث المستجدة والنوازل المعاصرة سبباً رئيساً في الدعوة لوجود المجامع التي ينضوي تحتها نخبة من علماء الشريعة بمختلف تخصصاتهم، إضافة إلى العلماء التجريبيين في التخصصات المختلفة للنظر في هذه المسائل بعمق علمي وشمول معرفي، ليكون وسيلة للاستنارة برأي الجماعة بدلاً عن رأي الفرد.

ولذلك نشأت في أقطار مختلفة من العالم هيئات ومجامع تُعنى بالدراسات الشرعية عموماً والفقهية على وجه الخصوص، فمنها:

١- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٢- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (*www.alifta.net*).

٣- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (*www.fiqhacademy.gov.sa*).

٤- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (*www.themwl.gov*).

٥- مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

٦- مجمع الفقه الإسلامي بالهند (*www.ifa-india.gov*).

٧- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (*www.amjaonline.com*).

٨- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (*www.e-cfg.gov.sa*).

٩- دار الإفتاء المصرية (*www.da-alifta.gov*).

١٠- الجمعية الفقهية السعودية. *http://www.imamu.edu.sa/colleg*

وإليك تعريفاً موجزاً بالهيئات والمجامع الأربع الأولى:

أولاً: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

صدر المرسوم الملكي رقم(أ/١٣٧) في ١٣٩١/٧/٨هـ بتأليف هيئة كبار العلماء، ويتضمن المرسوم تكوين الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين، ويجري اختيارهم بأمر ملكي، ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير السعوديين ممن تتوفر فيهم صفات العلماء السلفيين.

مهامها

تتولى الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه، وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، كما تقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة؛ ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك بناء على بحوث يجرى تهيئتها وإعدادها.

ثانياً: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

يتفرع عن هيئة كبار العلماء لجنة دائمة متفرغة يتم اختيار أعضائها من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بأمر ملكي.

مهمتها

إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.

ثالثاً: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث «دورة فلسطين والقدس» المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ – ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ، و قد تضمن ما يلي:

«إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي».

مقر المجمع هو مدينة جدة (المملكة العربية السعودية)، ويتم اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد، الثقافة، ...إلخ).

وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦-٢٨ من شعبان ١٤٠٣هـ (٧-٩ من يونيو ١٩٨٣م)، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ويستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى.

هدف المجمع

عرض الشريعة الإسلامية عرضاً صحيحاً وإبراز مزاياها، وبيان قدرتها الفذة على معالجة المشكلات الإنسانية المعاصرة، وعلى تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وفق تصور شامل للإسلام بأصوله ومصادره وقواعده وأحكامه، على أساس أن تحكيم الشريعة هو ثمرة الفقه الإسلامي الذي ينظم ويرعى الواقع الإنساني بكل أبعاده.

رابعاً: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

من أهداف المجمع

١ - بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.

٢ - إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.

٣ - نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.

٤ - تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

وسائل المجمع

يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها:

١ - إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.

٢ - وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملاً.

٣ - إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية.

٤ - التعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي.

٥ - عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.

٦ - العمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة.



بالتعاون مع مجموعتك، عدِّد أبرز إيجابيات المجامع الفقهية.

....

....

....

التعامل مع الحاسب الآلي في البحوث الفقهية

من فضل الله سبحانه وتوفيقه أن يسر لنا سُبُل الحصول على العلم وجَعَل أبوابه وطرقه متعددة، ومن ذلك توظيف التقنية الحديثة والتعامل مع الحاسب الآلي بما يخدم العلم وطلابه، وقد اتخذ هذا التوظيف صوراً عدة، نستعرض بعضاً منها في هذا الدرس بمشيئة الله تعالى.

البرامج الحاسوبية

أولا: برامج جامعة متخصصة في الفقه

مثال: جامع الفقه الإسلامي:



عرض فهارس بحث خدمات نوافذ مساعدة

نصي
فقهي
مصطلحات
موضوعي
متعدد
تحميل

وهو برنامج متخصص في البحث في المسائل الفقهية بطرق متعددة، حيث يمكنه إجراء البحث عن نص (كلمة أو جملة)، أو إجراء البحث عن أحد الموضوعات الفقهية لاسترجاع المسائل التي عالجت هذا الموضوع، أو إجراء البحث عن عنصر أو أكثر من عناصر التحليل الفقهي (بحث بالفهارس)، أو إجراء البحث عن واحد أو أكثر من المصطلحات الفقهية المختلفة، كل هذه الإمكانيات من خلال طرق البحث المختلفة في البرنامج.

ونوضح هنا بإيجاز طرق البحث باستخدام هذا البرنامج.

١-البحث النصي

تتم عملية البحث النصي في البرنامج من خلال تقنية المحلل الصرفي التي تقوم بربط كل كلمة من الكلمات بجذرها وأوزانها الصرفية المعروفة في اللغة العربية.

عند اختيار تبويب (النصي) من قائمة بحث تظهر لك الشاشة التالية:

ويمكنك من خلال هذه الشاشة إجراء البحث النصي بثلاثة طرق للبحث:

مفردات - تقاربي - مجموعات جزئية.

٢- البحث الفقهي (بالفهارس)

ومن خلال شاشة (البحث الفقهي) حيث يمكن من خلالها التنقل بين جميع أنواع الفهارس في البرنامج دون الحاجة إلى الخروج ثم اختيار الفهرس المطلوب من قائمة الفهارس في كل مرة. فهي شاشة عامة للبحث بجميع أنواع الفهارس المتاحة في البرنامج.



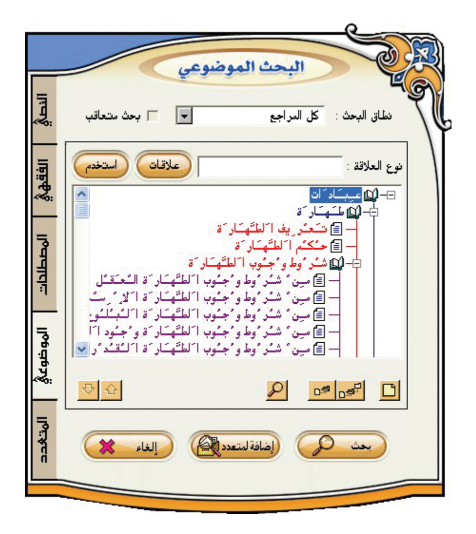
٣- البحث بالمصطلحات

عند اختيار العنصر (المصطلحات) من قائمة (بحث) تظهر لك شاشة كما بالصورة التالية:

ويمثل البحث بالمصطلحات إحدى ركائز البحث الأساسية في البرنامج حيث يوفر للمستخدم قوائم يضم كل منها نوعًا من أنواع المصطلحات: (الفقهية - الأصولية - المعاصرة).



٤- البحث الموضوعي



يعد البحث الموضوعي من أهم أنواع البحث في البرنامج، وذلك لأنه يتيح للمستخدم إمكانية تحديد أو اختيار موضوع معين ثم البحث عن كل ما يتعلق به من النصوص داخل البرنامج، وذلك من خلال شجرة موضوعات شاملة، تم إنشاؤها لتغطي جميع الموضوعات الفقهية.

عند اختيار (موضوعي) من قائمة (بحث) تظهر لك الشاشة التالية:

كيفية البحث الموضوعي:

تتكون شجرة الموضوعات من ٦ مداخل رئيسة يتفرع كل منها إلى فروع حتى تصل إلى الموضوعات النهائية في الشجرة والتي ليس تحتها فروع أخرى، حيث يمكنك استعراضها بالنقر مرة واحدة على العلامة (+)، أو بالنقر مرتين على الموضوع لفتح فروعه، ثم اختيار الموضوع الذي تريد البحث عنه.

٥- البحث المتعدد



يمكنك من خلال البحث المتعدد أن تقوم بأكثر من عملية بحث مرة واحدة لتظهر من خلال نتائج بحث واحدة؛ معنى ذلك أنك تستطيع من خلال البحث المتعدد أن تقوم بالبحث النصي بأنواعه، والفقهي، والموضوعي في وقت واحد بنتائج بحث واحدة، ولذا فإن زر (إضافة لمتعدد) لا تخلو منه أي شاشة بحث كما سبق بيانه أيا كان نوع البحث: نصي- فقهي- مصطلحات- موضوعي، وذلك لتتمكن من إضافة أي بحث -في أي نوع من أنواعه- إلى البحث المتعدد.

عند اختيار متعدد من قائمة بحث تظهر لك الشاشة التالية:

كيف تستخدم البحث المتعدد؟

في أي شاشة من شاشات البحث بأنواعه، وبعد تحديد البحث المطلوب، انقر على زر (إضافة لمتعدد) بدلًا من زر (بحث).

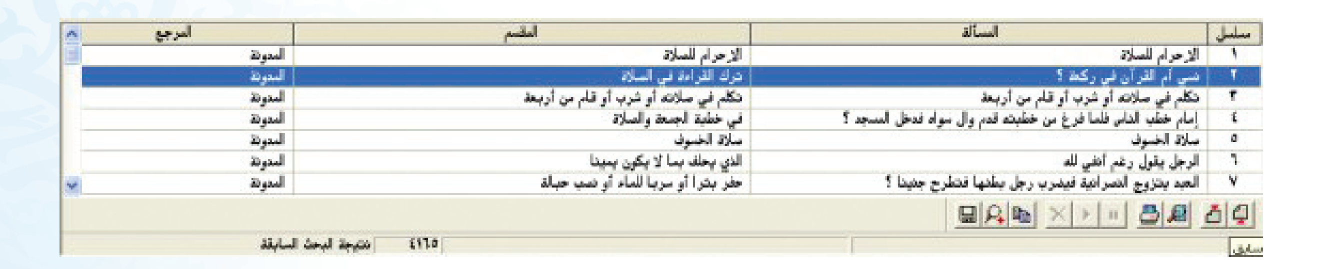
فيتم إضافة البحث المطلوب إلى شاشة البحث المتعدد ... وهكذا حتى تتكون قائمة العناصر الموجودة في الشاشة السابقة. فهي تحتوي على عنصر بحث في المفردات، مع عنصر بحث في الفهارس (بحث فقهي)، مع عنصر بحث في المصطلحات الفقهية، مع عنصر بحث موضوعي.

شاشة نتائج البحث

يظهر في هذه الشاشة عرض للنصوص التي تحتوي على العنصر الذي قمت بالبحث عنه. وهي تتكون من جزأين أساسيين:

الجزء العلوي: وهو عبارة عن شاشة عرض النص، تظهر فيها النصوص التي تحتوي على العنصر المطلوب البحث عنه مميزا باللون الأحمر.

الجزء السفلي: وهو عبارة عن قائمة تظهر فيها نتائج البحث:



مسلسل	المسألة	المقسم	المرجع
١	الإحرام للصلاة	الإحرام للصلاة	المدونة
٢	نسي أم القرآن في ركعة ؟	ترك القراءة في الصلاة	المدونة
٣	تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة	تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة	المدونة
٤	إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد ؟	في خطبة الجمعة والصلاة	المدونة
٥	صلاة الخسوف	صلاة الخسوف	المدونة
٦	الرجل يقول رغم أنفي لله	الذي يحلف بما لا يكون يمينا	المدونة
٧	العبد يتزوج النصرانية فيضرب رجل بطنها فتطرح جنينا ؟	حفر بئرا أو سربا للماء أو نصب حبالة	المدونة

وتحتوي قائمة نتائج البحث على الحقول التالية:

- مسلسل: وهو مسلسل لعدد نتائج البحث.
- المسألة: عنوان المسألة التي تحتوي على نتيجة البحث.
- المقسم: عنوان الباب الذي تندرج تحته المسألة.
- المرجع: هو المرجع الذي يحتوي على نتيجة البحث.

ثانياً: برامج عامة:

وهي برامج تهتم بجميع العلوم الشرعية كالعقيدة والتفسير والحديث واللغة وغيرها، ويكون الفقه جزءاً منها.

مثال : ١- الجامع الكبير «لكتب التراث الإسلامي والعربي».

ويعتبر عمل موسوعي ضخم ، حيث يحوي ١٧٧٥ عنوان كتاب، تعادل ما يزيد عن ١٥٠٠٠ مجلد حاسوبي، تضم آلاف المجلدات وملايين الصفحات موثقة بالعزو إلى الطبعة المستخدمة حسب الجزء والصفحة وبذلك يعتبر مصدرًا علميًّا موثقًا يمكن للباحث الاعتماد عليه.

٢- المكتبة الشاملة

وهو برنامج مجاني يمكن تحميله من خلال موقع المكتبة الشاملة على الشبكة، أو من خلال برامج حمِّلت من الموقع نفسه. ويشمل كتباً كثيرة متنوعة في علوم الشريعة من العقيدة والتفسير والحديث والفقه والسيرة النبوية والتأريخ والتراجم واللغة والنحو وغيرها.

كما يشمل البرنامج مكتبات تجمع كُتبَ كثيرٍ من العلماء السابقين والمعاصرين كابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين والألباني وغيرهم.

ويتميز البرنامج بمزايا من أهمها :

١- كثرة الكتب التي احتوى عليها؛ حيث تعتبر المكتبة الشاملة الآن أكبر موسوعة للكتب.

٢- سرعة تحديثه وتطويره .

٣- سهولة إضافة أي كتاب للبرنامج.

٤- إمكانية نسخ كل كتاب بأكمله.

ثالثاً: برامج متخصصة في كتب معينة

مثال:

١- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢- فتاوى اللجنة الدائمة.



عن طريق أحد البرامج السابقة ابحث إحدى المسائل الآتية:

١ – الصلاة في مرابض الغنم.

٢ – القزع.

٣ – صيام أيام البيض.

٤ – بيع الفضولي.

رابعاً: تطبيقات الجوال

وهي تطبيقات برمجية صغيرة يمكن إضافتها إلى جهاز الجوال، مشابهة للبرامج التي تعمل على الحاسب الآلي إلا إنها محدودة الكتب في الغالب وأكثر بساطة وأقل خدمات في البحث والعرض.







أولاً: مواقع بحث إسلامية: مثل:

١ - موقع الإسلام تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية.

www.al-islam.com



٢ - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

www.alifta.net



٣ - الفقه الإسلامي.

www.islamfeqh.com





٤- الدرر السنية.

www.doa.net



ثانياً: مواقع كتب

١- المكتبة الشاملة.

www.shamela.ws



٢- مكتبة الوراق.

www.alwaraq.net

ثالثاً: محركات البحث العامة

مثل: محرك البحث الشهير: قوقل

google.com

يم المستندات Gmail المزيد »



بحث متقدم
خيارات
أدوات اللغة

بحث Google ضربة حظ

البحث: في الويب صفحات باللغة العربية صفحات من السعودية

اجعل Google صفحتي الرئيسية

البرنامج الإعلاني - كل ما تحب معرفته عن Google هنا - Google.com in English

©٢٠٠٩ - الخصوصية



س١ : ما أهمية البحث الفقهي؟

س٢ : عدِّد الآداب العامة التي ينبغي لطالب العلم أن يتحلَّى بها في بحثه الفقهي.

س٣ : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع تصحيحه:

أ – تشتمل المقدمة على عدة عناصر منها: التعريفات الأساسية. (   )

ب – من المراجع الفقهية في الفقه المالكي كتاب روضة الطالبين. (   )

ت – من مهام اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إعداد البحوث وتهيئتها لمناقشتها من قبل هيئة كبار العلماء. (   )

س٤ : اذكر خمساً من المجلات التي تُعنى بالبحوث والدراسات الفقهية.



شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة
National Offset Printing Press Ltd. Co.
الرياض - المملكة العربية السعودية